

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قطب شتمة -

قسم الحقوق

تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان



عنوان المذكرة

الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الدولي

وحقوق الانسان

إشراف الأستاذ:

- كليبي حسان

إعداد الطالبة:

- زرناجي فهيمة

الموسم الجامعي: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والعرفان

قال الله تعالى في كتابه العزيز "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".

صدق الله العظيم

أتوجه بداية بخالص شكري إلى المولى عز وجل الذي وفقني بعنايته ورعايته إلى إنجاز هذا العمل المتواضع ونسأله التوفيق في القول والعمل.

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والإمتنان إلى أستاذي الفاضل "كليبي حسان" على صبره علي وعلى مجهوداته التي بذلها معي طيلة إنجاز هذه المذكرة وذلك من خلال نصائحه النيرة وتوجيهاته القيمة.

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ "حاحا عبد العال" وكل أساتذتي خلال سنوات الدراسة بالجامعة، وإلى كل من ساعدني من عمال وموظفي جامعة محمد خيضر بسكرة خاصة "اسماعيلين".

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

فهيمة

الإهداء


إلى من علماني القراءة والكتابة... وزرعا في نفسي

العزم والإرادة..

إلى أمي وأبي ومنهما محبتي ومرضاة ودعائي...

إلى إخوتي وأخواتي وكل الأحاب.

فهيمة



مقدمة

المال هو عصب الحياة والكل يبحث عنه وعن إكتسابه سواء بطرق مشروعة أو بطرق غير مشروعة، فالتقدم التكنولوجي والتطور العلمي ساهم بقسط كبير في تسهيل عمليات جني وحصد الأموال، فهو سلاح ذو حدين حيث ساهم في تطوير وسائل الحماية والمكافحة كما ساهم كذلك في تطور الظاهرة الإجرامية واستفحالها، فأصبحت العصابات والجماعات الإجرامية أكثر تطورا من حيث الوسائل المستعملة في أعمالها وأكثر تنظيما لما كانت عليه في السابق، وأصبحت نشاطاتها أكثر دقة وتركيزا في تنفيذها، فمن أهم وأبرز صور الجريمة المنظمة وأخطرها جريمة تبييض الأموال أو غسل الأموال، التي تعتبر العمود الفقري للجرائم المنظمة العابرة للحدود وهي الممول الرئيسي لمجمل الأعمال.

ولا بد من الإشارة إلى أن هنالك اصطلاحات متعددة أطلقت على هذه الجريمة باللغة العربية نذكر منها، تبييض الأموال، وغسيل الأموال، وغسل الأموال، والجريمة البيضاء، ونفضل في هذه الدراسة استعمال اصطلاح تبييض الأموال الذي أخذت به أغلب التشريعات الدولية وبعض التشريعات العربية، باعتباره اللفظ الأكثر تعبيراً عن هذه العملية.

تعتبر هذه الجريمة قديمة قدم التاريخ حيث إرتبطت قديماً بأعمال القرصنة البحرية، وبدايات هذه الظاهرة كانت في العصور الوسطى في القارة الأوروبية ففي هذه الفترة كانت القروض الربوية منتشرة بشكل كبير مع المعارضة الشديدة لها من قبل الكنيسة الكاثوليكية التي حرمت الربا واعتبرته جريمة لذا فقد عمد المرابون إلى إخفاء شكل هذه الفوائد الربوية وإظهارها بصورة مختلفة، وفي العصر الحديث كانت بدايات انتشار هذا المصطلح في عشرينات القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم زاد انتشارها في أنحاء كثيرة في العالم مع إنتشار عصابات الشوارع وعائداتها الهائلة التي تبحث عن مكان لإخفائها فانتشرت المؤسسات المالية الكبرى التي تتعامل مع أموال مشروعة وغير مشروعة المصدر. وقد عاد المصطلح (تبييض الأموال) للظهور بشكل كبير وخصوصاً في الصحف بعد فضيحة (ووترجيت) في عام 1973م في أمريكا، ولكن الظهور القانوني لهذا المصطلح كان في عام 1982م حيث رفعت في أمريكا أول قضية تبييض أموال

والتي حكم فيها بمصادرة أموال قيل أنها مغسولة متحصلة من تجارة الكوكايين الكولومبي ومع بدايات ثمانينات القرن العشرين انتشرت ظاهرة تبييض الأموال بشكل كبير جدا مما أدى إلى صدور قرارات تجريم لهذه الظاهرة في دول كثيرة، ولكن سويسرا تأخرت في إعتبار أن تبييض الأموال هو جريمة وذلك بسبب حياد سويسرا السياسي وتميز النظام المصرفي لديها بالسرية المطلقة، ولكن وسبب إزدياد تبييض الأموال والجرائم التي حصلت الأموال القذرة منها مثل المخدرات، لذا لم ترى سويسرا بدأ من إصدار قرار تجريم عمليات تبييض الأموال في سنة 1990م وفي نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين ازدادت الجرائم المنظمة تنوعا ونشاطا وتوسعا بحيث أصبحت تشمل كافة دول العالم تقريبا، وقد ساعدت عدة أمور على هذا النمو والتسارع في الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها وبالتالي في جريمة تبييض الأموال أيضا على المستوى العالمي والإقليمي.

ولقد مرت عملية التبييض من الناحية التقنية بثلاث مراحل هي توظيف المال (Placement ou pré lavage) الذي يمكن من إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية كسواء عقارات مثلا، ثم التمويه (lavage) وتهدف هذه المرحلة إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها وقطع الصلة عن مصدرها غير المشروع بإتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابكة المشابهة لحد ما إلى التعاملات المالية المشروعة، وأخيرا الإدماج (Recyclage ou intégration) التي تعتبر آخر مرحلة من مراحل التبييض ففيها يقوم المبييض بدمج الأموال غير المشروعة في الإقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع وهذا لتغطية مصدرها تغطية نهائية.

كما تتم هذه الظاهرة من خلال عدة أساليب وتقنيات جديدة وهي في تطور مستمر، إذ تنتقل من شكل لآخر ومن أسلوب لآخر بغية تطهيرها. والآثار الناتجة عنها لا تستقر في حدود بلد واحد أو إقليم محدود بل تعدت كل الحواجز القانونية، وحتى أصبحت توصف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود. لهذا كان لزاما التصدي لهذه الظاهرة وذلك من خلال تكاتف الجهود الدولية وتحقيق تعاون دولي شامل، كون أنه ليس من السهل مكافحتها، وإنما لابد من اتحاد الجهود الدولية وتضافرها في سبيل كبح جناح هذه الجريمة

والقضاء عليها، ذلك لما يترتب عليها من مخاطر وأضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية بالغة على المجتمع.

من هنا، فإن أسباب إختياري لهذا الموضوع فتمثل في كون أن جريمة تبييض الأموال أصبحت واسعة الانتشار، إذ تكاد تغزو معظم الدول إن لم نقل كلها بما فيها الجزائر حتى أصبحت تهدد اقتصادها وبنوكها، وهو ما يوحى إلى وجود خلل جوهري في المنظومة القانونية المعالجة لها.

إن أهمية معالجة ظاهرة تبييض الأموال هو إلقاء الضوء على هذه الجريمة التي بدأت تنتشر في الدول بصفة عامة وخاصة الجزائر، وأنها تتسم بأهمية كبيرة تتلخص في الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بجريمة تبييض الأموال وهو ما يتجلى بكل وضوح من خلال ما تبديه الإتفاقيات والمواثيق الدولية وكذا الدول الغربية والعربية من إهتمام بمعالجة هذه الجريمة عن طريق التركيز على الأطر القانونية لمكافحتها سعياً منها للقضاء عليها أو على الأقل الحد منها ومن تداعياتها.

وتطرح دراسة هذا الموضوع إشكالية رئيسية هي:

- فيما تتمثل الوسائل والأساليب الدولية المعتمدة في التصدي لجريمة تبييض الأموال؟

وهو ما يقودنا إلى طرح التساؤلات التالية:

- 1- كيف واجهت المؤسسات المالية الدولية جريمة تبييض الأموال؟
 - 2- ما الدور الذي لعبته الإتفاقيات والمنظمات الدولية في التصدي لهذه الجريمة؟
 - 3- ما هي وسائل التعاون الدولي والوطني في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟
- وقد إعتمدت للإجابة على هذه الإشكالية على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب بحكم أنني سوف أتطرق إلى مختلف ما جاءت به الإتفاقيات الدولية والنصوص القانونية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال وشرح مضمونها بالإضافة إلى أشكال التعاون الدولي.

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها، إرتأيت أن يتم تقسيم الموضوع إلى قسمين: الفصل الأول: التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال.
الفصل الثاني: التدابير العلاجية لمكافحة تبييض الأموال.

الفصل الأول
الفصل الأول

التدابير الوقائية

لمكافحة تبييض الأموال

الفصل الأول: التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال

من المتعارف والمتقدم عليه لدى خبراء القانون والجريمة الدولية وخبراء المال والمصارف أن المسؤولية الكبرى في مواجهة عمليات تبييض الأموال تقع على عاتق المؤسسات المالية والمصارف حيث أنها تعتبر المجرى الرئيسي الذي يصب فيه مبيضوا الأموال الملوثة أموالهم في ظل قوانين سرية الحسابات في المصارف، كما تعرف كذلك: "تعني أي شخص أو كيان يزاول نشاطاً تجارياً واحداً أو أكثر مع العميل أو من ينوب عنه وتتمثل هذه العمليات التي تقوم بها المؤسسات في : قبول الودائع وغيرها من الأموال المستحقة من الجمهور، الإقراض، تحويل الأموال أو القيمة، الضمانات والالتزامات المالية غيرها من العمليات"⁽¹⁾.

كذلك يقع العبء الأكبر على البنوك في ملاحقة ومراقبة التحركات الضخمة لرؤوس الأموال وكافة العمليات التي ليس لها غرض أو مردود إقتصادي أو قانوني واضح. وتعرف هذه البنوك بأنها، شركات مالية تلعب دور الوساطة بالأعمال المصرفية التي تقوم بها بشكل قانوني عند منحها الترخيص من الجهات الحكومية المخولة لذلك قانوناً⁽²⁾.

لذا إهتمت الإتفاقيات الدولية بمكافحة جريمة تبييض الأموال بفرض عدد من الإلتزامات والضوابط يتعين على المؤسسات المالية التقيد بها كتدابير وقائية، وذلك لمنع إستخدام هذه المؤسسات لأغراض تبييض الأموال.

كذلك سعت الدول إلى إصدار قوانين لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتضمينها العديد من الضوابط والإلتزامات، كترجمة لما ورد بتلك الإتفاقيات واستجابة لها.

وسوف نعرض لتلك التدابير كما وردت في الإتفاقيات الدولية، مع الإشارة إلى التشريعات الوطنية التي تضمنت أحكاماً مماثلة تتعلق بكل تدبير كل في موضعه، ومنها نتطرق إلى العقوبات المفروضة على القطاع المصرفي جراء الإخلال بهذه القوانين. ويكون تقسيم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: دور القطاع المصرفي في مكافحة تبييض الأموال

(1) -Heidi Bøkestad Utvik, **Money Laundering and Money Laundering Countermeasures**, (The ESST MA), International Regime versus Technological System, Faculty of Social sciences TIK, University of OSLO, Norway, 2004, p80

(2) - بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 277.

المطلب الأول: الإلتزام بتوخي اليقظة

المطلب الثاني: الإلتزام بواجب الإستكشاف

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في النظام المصرفي

المطلب الأول: الجزاءات المقررة في التشريع النموذجي

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة وفق التشريعات الوطنية

المبحث الأول

دور القطاع المصرفي في مكافحة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال هي تحويل الأموال النقدية أو الأموال الأخرى الناتجة عن الأنشطة غير القانونية التي تتم عبر المؤسسات المالية والمؤسسات التجارية المشروعة لإخفاء مصدر الأموال⁽¹⁾. ولقد إنفقت معظم الوثائق الدولية الأساسية المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال والتصدي لها وكذا التشريعات الداخلية ذات الصلة على بلورة عدد من الإلتزامات والضوابط الوقائية التي أعدت بغية تعزيز النظام المالي في مجال منع جرائم تبييض الأموال، والحد من الاستخدام المطرد للمؤسسات المالية. وهو ما سنعمل على الإجابة عليه من خلال عرض أهم الإلتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية والمتمثلة أساسا في الإلتزام باليقظة والحذر كمطلب أول والإلتزام بواجب الإستكشاف كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الإلتزام باليقظة والحذر

ينطوي الإلتزام باليقظة على مجموعة من الضوابط والإجراءات الوقائية، التي يتعين على المؤسسات المالية الوفاء بها، والتي يمكن إجمال أهمها في ثلاثة عناصر بارزة وهي: التحقق من هوية العملاء، أو قاعدة إعرف عميلك، حفظ السجلات وأخيرا تطوير البرامج الداخلية لمنع تبييض الأموال.

الفرع الأول: التحقق من هوية العملاء

يعتبر الأساس لجميع إجراءات مكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال اليقظة والإلتباه لأي تغيير يطرأ على نمط تعامل العملاء مع البنك، وتسجيل معلومات كافية وواضحة عن العميل لدى إفتتاحه لحسابه⁽²⁾.

ويمكن تعريف العميل على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي له حساب مصرفي على مستوى البنك أو الذي يفتح الحساب لمصلحته وكل مستفيد من العملية التي يقوم بها الوسيط"⁽³⁾.

(1)-Martin Nimmo and Technical Information Service , **Fraud and money laundering, Topic Gateway Series No. 31** , June 2007, p03.

(2) - نبيل صفر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص133.

(3) - بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص277.

يستهدف مبدأ « إعرف عميلك » منع إستغلال وإستخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية من جانب بعض العملاء كقنوات لتبييض الأموال⁽¹⁾، وهو ما أكدته الإتفاقيات والتشريعات الدولية فيما يلي:

أولاً: مضمون المبدأ في الوثائق الدولية

1- مبدأ التحقق من هوية العميل وفق التوصيات الأربعون لـ FATF

جاءت هذه الفكرة بعد قيام الكابوني بإستعمال أموال بيع المشروبات الكحولية في توظيف الشرطة فتم الحكم عليه بالغش الضريبي من هنا جاءت فكرة إنشاء هيئة تقوم على دراسة طرق تبييض الأموال ومنها تعمل على إعداد توصيات في شكل نصائح للدول تساعد على كشف وسائل المبييضين⁽²⁾.

لجنة العمل المالي الدولية لتبييض الأموال يطلق عليها عدة تسميات منها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومجموعة التدخل المالي الدولي وباللغة الانجليزية Financial Action Task Force ويتم اختصارها FATF⁽³⁾ ، وتتكون مجموعة العمل المالي من (31) دولة عضوة ودولتين ملاحظتين وهناك أعضاء شركاء وهذه الدول تعمل بالتنسيق مع البنك العالمي وصندوق النقد الدولي FMI بغرض تقييم الدول وكل توصية تقيم من طرف خبراء وكل توصية لها ميكانيزمات للتقييم حسب نموذج⁽⁴⁾.

تأسست عام 1989 خلال إجتماع القمة الإقتصادية الخامسة عشرة للدول السبع الصناعية، وهي مؤسسة مشتركة تتكون من العديد من الحكومات تستهدف تطوير وترويج السياسات على المستويين الوطني والدولي الموجهة لمكافحة تبييض الأموال لتكوين الإرادة السياسية التي تعمل لتنفيذ الإصلاحات التشريعية والرقابية لمكافحة تبييض الأموال، وتراقب اللجنة مدى تقدم الأعضاء في مجال تنفيذ إجراءات مكافحة تبييض الأموال، ومراجعة أساليب تبييض الأموال والإجراءات المضادة لها، وتروج اللجنة لانتهاء وتنفيذ إجراءات مكافحة تبييض

(1) - بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 289.

(2) - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال (القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 49.

(3) - أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 180.

(4) - عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 49.

الأموال على النطاق الدولي، وتتعاون اللجنة في تنفيذ هذه الأنشطة مع الأجهزة الدولية الأخرى ذات العلاقة بمكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾.

نوّهت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية "FATF" بأنه يتعين على هذه المؤسسات عدم الإحتفاظ بأية عمليات لهؤلاء العملاء، وبخاصة إذا كانوا مجهولي الهوية أو أسماؤهم وهمية مما يتطلب من هذه المؤسسات التحقق من هوية العملاء من خلال المستندات الرسمية مع الحصول على معلومات كافية عن شخصية أي عميل يطلب فتح حساب وذلك عن طريق إتخاذ إجراءات مناسبة لذلك.

كما ينبغي أن يكون المبدأ القاضي بضرورة قيام المؤسسات المالية ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء منصوصاً عليه في القانون، ويجوز لكل دولة تحديد الطريقة التي تفرض بها التزامات محددة تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء، إما من خلال قانون أو وسائل ملزمة.

ويجب أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المدرجة في الفقرات من (أ) إلى (د)، غير أنه ينبغي عليها تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر وفقاً للمذكرة التفسيرية لهذه التوصية وللتوصية (1).

كما طالبت المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة عمل أو إجراء عمليات للعملاء العارضين. ويمكن للدول السماح للمؤسسات المالية باستكمال التحقق في أقرب وقت ممكن عملياً عقب إقامة العلاقة، حيثما تكون مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تدار على نحو فعال وحيثما كان ذلك ضرورياً بغرض عدم إعاقة سير العمل الطبيعي⁽²⁾، كما نصت التوصية (12) على تحديد هوية العملاء غير النظاميين⁽³⁾.

2- مبدأ التحقق من هوية العميل وفق بيان بازل 1988: بتاريخ

1988/12/12م، أصدرت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية وثيقة

(1) - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص58.

(2) - التوصية رقم (10) من التوصيات الأربعين لـ (FATF) لسنة 2012.

(3) - التوصية رقم (12) من التوصيات الأربعين لـ (FATF).

عرفت باسم، بيان بازل، بشأن منع الإستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال وذلك في مدينة بازل بسويسرا⁽¹⁾.

عرف في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال⁽²⁾، وتضم هذه اللجنة ممثلين عن البنوك المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية في عدة دول في: ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا ولوكسمبورج وبريطانيا وهولندا وكندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، ويهدف هذا الإعلان إلى منع إستخدام النظام المصرفي لأجل تبييض الأموال ذات الأصل الجرمي، وتميل لجنة بازل أو لجنة Cooke، (نسبة إلى إسم رئيسها القديم) إلى فكرة مؤداها أنه من الجائز بصفة عامة أن تدخل المؤسسات المصرفية وبدون قصد كوسطاء لأجل تمويل أو إيداع الأموال غير المشروعة⁽³⁾.

في أكتوبر 2001، أصدرت لجنة بازل دراسة مطولة عن مبادئ معرفة العملاء تحت عنوان العناية الواجبة بشأن العملاء بالنسبة للبنوك (CDD)، وصدرت هذه الدراسة لمعالجة النقص الواضح في إجراءات معرفة العملاء على الصعيد العالمي، وتستند هذه المعايير الخاصة بمعرفة العملاء إلى معلومات محددة عن بيان المنع والمبدأ الرئيسي رقم (15) الوارد في بيان بازل، كما أنها تتيح المزيد من المعلومات عنهما، وتبين هذه الدراسة تفاصيل العناصر الأساسية اللازمة الخاصة بمعرفة العملاء.

وجدير بالذكر أن معايير معرفة العملاء المنصوص عليها في العناية الواجبة بشأن العملاء تستهدف صالح البنوك فيما يتخطى مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك عن طريق حماية أمن وسلامة البنوك ونزاهة الجهاز المصرفي⁽⁴⁾. كما أن لجنة بازل تساند بقوة في هذه الوثيقة "إعتماد وتنفيذ توصيات مجموعة الـ FATF ولا سيما ما يرتبط منها بالبنوك"، وترغب

(1) - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص95.

(2) - ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص78.

(3) - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص44.

(4) - عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص106.

في أن تكون معايير العناية الواجبة بالعملاء هذه "متسقة مع توصيات الـ FATF بشأن مكافحة تبييض الأموال"

3- مبدأ التحقق من هوية العميل وفق التوجيه الأوربي لسنة 1991

عرفت التوصية الصادرة عن مجلس إتحاد المجموعة الأوروبية جريمة تبييض الأموال بأنها كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن إتفاقية فيينا 1988⁽¹⁾.

فرضت المادة (3) من الأمر التوجيهي للمجلس الأوربي رقم 91/3، 308/EEC الصادر يوم 10 يونيو 1991، على المؤسسات المالية التحقق من هوية عملائها، إذا تجاوزت قيمة الصفقة (15) وحدة نبط أوربية ECU وهو ما يعادل 18500 دولار أمريكي، سواء تم عقد الصفقة في عملية واحدة أو في عدة عمليات مرتبطة. ونظرا لأن هذا التوجيه يعد إحدى الأدوات الرئيسية في مكافحة تبييض الأموال لأنه جاء متوافقا مع مبادئ البرلمان الأوربي، والدول الأعضاء، بيد أنه لا يعكس الممارسة الدولية المتعلقة بوسائل مكافحة تبييض الأموال لإقتضاه على دول الإتحاد الأوربي، ومن أجل ذلك صدر التوجيه رقم EEC/200/97.

أما عن الأمر التوجيهي رقم EC/60/2005 فقد ساهم في وضع مبادئ هامة تتعلق بتنظيم قواعد التجريم لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب منها: إلزام المؤسسات المالية والأشخاص المخاطبون بهذا التوجيه أن يتحققوا من هوية المالك المستفيد، والتشدد في الصفقات التي تثير خطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽²⁾.

4- مبدأ التحقق من هوية العميل وفق التشريع النموذجي:

صدر التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال والصادر في مجال المخدرات، من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات "البوند سيب"، لتكون بمثابة إطار قانوني متكامل لمكافحة تبييض الأموال، ويذكر أن هذا التشريع قد تم إعداده بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين، وقد تم ذلك في الإجتماع الذي عقد في فيينا في الفترة من 27 فبراير إلى 3 مارس عام 1995 بمعرفة "البوند سيب" وذلك من أجل وضع الصيغة النهائية له، وقد تم إصداره في نوفمبر 1995 ليكون بمثابة نسخة منقحة وفريدة من التشريع النموذجي بشأن

(1) - سمير شعبان، جريمة تبييض الأموال (مفهومها ومخاطرها والآليات المصرفية لمكافحةها)، ص7، مداخلة على الموقع:

<https://www.univ-medea.dz/...2010/17pdf>

(2) - بن طالب ليندة، مرجع سابق، ص ص(291،290).

تبييض الأموال Money Laundering Model، والذي سبق إصداره في عام 1993، وفيما يبدو أن أحكام هذا التشريع قد جاءت متأثرة بأحكام ومبادئ إتفاقية فيينا لعام 1988 من جهة وبعض الإتفاقيات الدولية الأخرى من جهة أخرى⁽¹⁾.

كما ألزم القانون النموذجي والصادر عن الأمم المتحدة ذات الواجب على المؤسسات المالية، حيث نص على وجوب التأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق تقديم وثائقه الرسمية الأصلية التي تحمل صورته الفوتوغرافية وعنوانه، ووجوب التأكد من هوية الشخص المعنوي عن طريق تقديم نظامه الأساسي والوثائق الرسمية التي تثبت وجوده من الناحية القانونية على أن تكون قد مضت عليها ثلاثة أشهر، كما يتعين فضلا عن ذلك على ممثلي الشخص المعنوي العاملين لديه تقديم إضافة إلى الوثائق المثبتة لهويتهم وعناوينهم ومستندات أخرى تؤكد تفويضهم بصفة قانونية لممارسة تلك السلطات باسم الشخص المعنوي ولحسابه⁽²⁾.

ثانيا: موقف التشريعات الوطنية من مبدأ التحقق من هوية العميل

لم تخرج التشريعات الدولية عن هذه القواعد العامة التي أقرتها المواثيق الدولية ومن بين هذه التشريعات:

1- مبدأ التحقق من هوية العميل في القانون الفرنسي

أوجب القانون الفرنسي رقم 90/614 الصادر في 12/07/1990 المعدل بالقانون رقم 546/98 الصادر في 02/07/1998 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات على المؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء والتحري عن مصدر الأموال المودعة والأشخاص أو الجهات المحولة إليها هذه الأموال، والمستفيدين المنتفعين بها من قبل هؤلاء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

2- مبدأ التحقق من هوية العميل في القانون السويسري

ألغى قانون البنوك السويسري الصادر في عام 1991م السماح باستخدام حساب نموذج (Account Form B) الذي يغفل إسم العميل، وأعطى مهلة لأصحاب الحسابات السرية التي تستخدم هذا النموذج، والتي يقدر عددها بنحو (30) ألف حساب للكشف عن شخصياتهم، قبل

(1) - محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 82.

(2) - فاطمة الزهراء ليراتي، "الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص 52.

نهاية شهر سبتمبر 1992م، وإلا اضطرت السلطات السويسرية إلى إغلاق حساباتهم، بينما أبقى السماح باستخدام نموذج الحسابات الرقمية، شريطة أن يكون النموذج معروفا لشخصيتين قياديتين بالبنك⁽¹⁾.

كذلك أوجبت المادة الثانية من "إتفاق الحيطة والحذر" الصادر من طرف إتحاد المصارف السويسرية بتاريخ 01 جويلية 1992 التأكيد من هوية العميل⁽²⁾، والتحري عن مصدر الأموال، لدى إتمام عمليات مالية تفوق 25 ألف فرنك سويسري (FS)، سواء كانت العملية تتعلق بفتح حسابات جديدة، أو بقبول إيداعات، أو إتمام عمليات إئتمانية⁽³⁾.

وتوجب المادة الثامنة من الإتفاق على المصارف، الإلتزام بعدم مساعدة عملائها، بأية طريقة كانت، على تضليل السلطات السويسرية أو الأجنبية، وخاصة المالية منها، عبر إعطاء بيانات ناقصة أو مضللة.

وقد أنط الإتفاق بهيئة الرقابة الخاصة بالمصارف، مهمة التحقق من مدى تقييد المصارف وغيرها من المؤسسات المالية السويسرية بتطبيق الإلتزامات والموجبات المنصوص عليها في هذا الإتفاق⁽⁴⁾.

5- مبدأ التحقق من هوية العميل في التشريع المصري

عرفت المادة الأولى فقرة(ب) تبييض الأموال "كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضممتها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك⁽⁵⁾.

(1) - نبيل صقر، مرجع سابق، ص134.

(2) - ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص233.

(3) - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص362.

(4) - المرجع نفسه، ص 363.

(5) - وائل أنور بندق، غسل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص14.

أنظر: المادة (1) فقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 الصادر في 10 ربيع الأول سنة 1423 هـ الموافق لـ 22 ماي 2002م.

حيث نجده قد عرف العميل وفق المادة الأولى من اللائحة التنفيذية بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي تفتح المؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية حسابا باسمه أو تنفيذ عملية لحسابه أو تقدم له خدمة⁽¹⁾.

كما أوجب في المادة (21) على كل سلطة من السلطات الرقابية، بالتنسيق مع الوحدة، أن تهئ الوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها بوضع نظام خاص لإجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة أو السلطات الرقابية⁽²⁾.

وفرض شروطا للتعرف على هوية العميل والتحقق منه، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو ترتيبيا قانونيا، وذلك في الأحوال الآتية:⁽³⁾
أ- بدء إقامة علاقة عمل مع العميل.

ب- إجراء عملية عارضة بقيمة تجاوز مبلغ 30 ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي ويجوز تعديل هذا الحد وفقا لما تتضمنه إجراءات العناية الواجبة التي تصدر عن الوحدة على أن يراعى في حساب هذه القيمة الحالات التي تتم فيها معاملات متعددة تبدو مرتبطة ببعضها البعض، ويتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية أن تحصل على أية معلومات أو مستندات ترى ضرورة إستيفائها، حتى في حالة عدم تجاوز العملية المبلغ المشار إليه.

ج- إجراء عملية تحويل عارضة أيا كانت قيمتها.

د- وجود إشتباه في ارتكاب جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، حتى في حالة قيام العميل بعملية عارضة أقل من الحد المبين في البند (2) من هذه المادة، مع مراعاة أنه في الأحوال التي يتوافر لدى المؤسسات المالية أو أصحاب المهن والأعمال غير المالية مؤشرات معقولة تحملها على الإعتقاد بأن تطبيق إجراءات التعرف على هوية العميل من شأنه أن

(1) - المادة الأولى من الفصل الأول لللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 المعدلة بالقرار رقم 1463 لسنة 2006 والقرار رقم 2367 لسنة 2008 والقرار رقم 1569 لسنة 2016.

(2) - المادة 21 من اللائحة التنفيذية.

(3) - المادة 22 مكرر من اللائحة التنفيذية.

يفصح له عن هذا الإشتباه، يتعين عليها عدم تطبيق تلك الإجراءات وإرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

ووجود شك في دقة البيانات التي تم الحصول عليها سابقا لدى التعرف على هوية العميل، أو تقدير عدم كفاية هذه البيانات والحاجة إلى إستيفائها.

كما إشتربت على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الإلتزام بما يلي:⁽¹⁾

أ-التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء علاقة العمل، أو إجراء عملية لعميل عارض، وذلك بإستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة بها ومستقلة.

ب-الحصول على المعلومات اللازمة لفهم الغرض من التعامل وطبيعته.

ج-ألا يقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط المالي، ومن في حكمهم، التذرع بعدم إفتشاء سر المهنة عند إستيفاء بيانات التعرف على الهوية.

د-في حالة وجود إشتباه في صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات لدى التعرف على هوية العميل يتم التحقق من صحة هذه البيانات أو المستندات بكافة الطرق، بما فيها الإلتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات، كمصلحة التسجيل التجاري، والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة، ومصلحة الشركات، ومصلحة الأحوال المدنية، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق، وغيرها.

و-التحقق من أن أي شخص يطلب التصرف نيابة عن العميل مصرح له بذلك من قبل العميل، ويتعين أن تطبق على هذا الشخص إجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها وفقا لما ورد في هذه اللائحة.

ه-التعرف على أوجه نشاط العميل من الأشخاص الإعتبارية والترتيبات القانونية، وفهم هيكل الملكية والسيطرة عليه.

4- مبدأ التحقق من هوية العميل في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المواد 7 و8 من القانون 05-01 أنه يجب على البنوك عدم الإحتفاظ بأي حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية، سواء كان الشخص

(1) - المادة 22 مكرر (أ) من اللائحة التنفيذية المصرية.

إعتباري أو طبيعي، حيث يتم ذلك عن طريق التعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعمل التي تثبت الهوية الحقيقية لهؤلاء الأشخاص المتعاملين مع المؤسسات المالية⁽¹⁾. وفي حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه⁽²⁾. ومما تجدر الإشارة إليه أن سياسة التحقق من الهوية تخدم العديد من الأغراض منها: أ- قد تمنع من يحاول من العملاء استخدام البنك لأغراض غير قانونية أو لأغراض إجرامية بسبب إحجامهم عن كشف المعلومات عن أنفسهم⁽³⁾. ب- إن التقصي عن العملاء الجدد قد يظهر أمور عن مدى شرعية معاملتهم. ج- إن ذلك التقصي يهيئ للبنك قاعدة بيانات يمكن على أساسها تقييم معاملات العميل لتحديد ما إذا كانت تتماشى مع أنشطة العميل المشروعة. د- تطبيق هذه القاعدة تساعد البنك أو المؤسسة المصرفية في تقييم ما إذا كانت المعاملات بمبالغ تتناسب مع التصرفات والإدارة المعتادة للأعمال المحلية المشروعة للعميل⁽⁴⁾. ومن هنا يمكن القول أن معرفة المصرف الحقيقية لعملائه والمستفيد النهائي من المعاملات يعطي فرصة أفضل لإمكانية إكتشافه عمليات تبييض الأموال في مرحلة مبكرة مع القدرة على إحباطها، ولذلك فإن تبني مبدأ "اعرف عميلك" يمثل حجر الزاوية في الوقاية من عمليات تبييض الأموال⁽⁵⁾.

(1) - المادتين 7 و8 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(2) - المادة 9 من نفس القانون.

(3) - مباركي دليلة، غسيل الأموال، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2007-2008)، ص86.

(4) - المرجع نفسه، ص86.

(5) - رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال "دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة"، (رسالة ماجستير)، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، (1429هـ-2008)، ص40.

الفرع الثاني: الإحتفاظ بالمستندات والوثائق المالية

يقصد بمبدأ الإحتفاظ بالمستندات ضرورة الإلتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء، وكذلك الصفقات التي تجرى والإحتفاظ بها لمدة معينة⁽¹⁾.

ويمثل إلتزام المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيدها ما تجرته من عمليات مالية محلية أو دولية أحد أبرز الجوانب الوقائية التي من شأنها الحد من نطاق ظاهرة تبييض الأموال، فهو ذو دور بارز سواء عندما تأتي المؤسسات المالية لتخطيط إستراتيجية مكافحة، أو لتحقيق الشفافية في عمل هذه الجهات المالية وتيسير إكتشاف وملاحقة مرتكبي جرائم تبييض الأموال، وهو ما حرصت عليه المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية⁽²⁾.

أولاً: مضمون المبدأ في الإتفاقيات الدولية

1- الإحتفاظ بالمستندات وفق إتفاقية فيينا لعام 1988

وتعد هذه الوثيقة والتي تعرف بإتفاقية فيينا، أول وثيقة قانونية دولية تتضمن تدابير وأحكام محددة لمكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽³⁾، والتي يشار إليها إختصاراً بإتفاقية فيينا Convention Vienna، تم إعتقاد هذه الإتفاقية بتوافق الآراء في 19 ديسمبر من قبل مفوضي 106 دول في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد لهذا الغرض (فيينا 25 نوفمبر-20 ديسمبر 1988م)، وتم فتح باب التوقيع على الإتفاقية في 20 ديسمبر 1988م حيث وقعت عليها 42 دولة وهي إتفاقية متعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، والمساعدات القانونية المتبادلة، التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها في هذا المجال⁽⁴⁾.

أصبحت الإتفاقية نافذة على المستوى الدولي في 11/11/1990 ونجد أن ما تضمنته الإتفاقية من أحكام تتحفظ عليه أي دولة⁽⁵⁾.

(1) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 87.

(2) - بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 302.

(3) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 33.

(4) - المرجع نفسه، ص 34.

(5) - عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 112.

أوجبت إتفاقية فيينا لعام 1988 على الدول الأطراف إتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من تتبع آثارها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية⁽¹⁾. وقد أوصت هذه الإتفاقية وبغية تنفيذ التدابير المشار إليها كل طرف أن يخول المحكمة أو غيرها من سلطاتها المختصة أن تأمر بالتحفظ على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية وتقديمها إلى الجهات المخولة لها، كما حظرت على أي طرف من الأطراف التوصل من ذلك للإلتزام من قبيل سرية المعاملات المصرفية⁽²⁾.

2- الإحتفاظ بالمستندات وفق لجنة العمل المالي الدولية FATF

أما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية "FATF" فرضت من خلال توصياتها بالإحتفاظ بالمستندات المبينة للهوية الشخصية للعملاء، وكذلك كافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية والدولية ولمدة خمسة سنوات، وذلك لتقديمها للسلطات المختصة عند الطلب مع مراعاة أن تكون هذه البيانات الواردة في السجلات كافية للدعوى الجنائية حالة إقامتها⁽³⁾، كما أوصت الإتفاقية المؤسسات المالية والبنوك بحفظ المستندات والسجلات لمدة خمسة سنوات من إغلاق الحساب أو من تاريخ قطع العلاقات مع العميل وبهذا يحدد هوية العميل وذلك إلتزاماً بالتشريع النموذجي، وأن تقوم كذلك بحفظ سجلات العمليات التي يقوم العملاء بتنفيذها والتقارير الخاصة بالإلتزام بمراقبة العمليات المشبوهة لمدة خمسة سنوات على الأقل من إنجاز العملية، والغاية المرجوة من ذلك هو معرفة البيانات كلها عن العميل والعمليات التي قام بها لمواجهة ذلك وقت اللزوم لإجراء تحريات أو تحقيقات إذا لزم الأمر ذلك⁽⁴⁾.

كما يجب أن تحتفظ المؤسسات المالية بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل⁽⁵⁾، وعلى المؤسسات المالية أن تولي إهتماماً خاصاً لكل الصفقات الكبيرة، وكل الأنماط غير التقليدية للصفقات، والتي ليس لها غرض إقتصادي أو

(1) - فاطمة الزهراء ليرانتني، مرجع سابق، ص 54.

(2) - المادة الخامسة، الفقرات الأولى والثانية والثالثة من إتفاقية فيينا عام 1988.

(3) - توصية رقم 14 من التوصيات الأربعين للجنة المعنية بالإجراءات المالية FATF.

(4) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 87.

(5) - التوصية 12 من التوصيات الأربعين لـ FATF.

قانوني واضح، ويجب بقدر الإمكان التحري عن خلفية مثل تلك الصفقات والغرض منها، وتدوينها كتابة وجعلها متاحة لمساعدة جهات الإشراف والمراقبة⁽¹⁾.

3- الإحتفاظ بالمستندات وفق التوجيه الأوروبي لسنة 2005

كما إهتم التوجيه الأوروبي رقم COD/2005/0138، الصادر بخصوص حركة المدفوعات ونقل الأموال غير المشروعة التي تستخدم في تمويل الإرهاب، بتحليل مقترحات الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية للتعاون من أجل مكافحة الإرهاب والإعتمادات المالية⁽²⁾.

حيث من المبادئ العامة التي يهدف إليها:

-تتبع نقل الأموال والإعتمادات المالية في كافة مراحل الصفقة، وذلك لضمان أن الإعتمادات المالية تحتوي على بيان تفصيلي عن المعلومات الخاصة بالشخص الممول للصفقة.

-الإحتفاظ بالمعلومات الكاملة عن الصفقات المالية، وتدوين ذلك في السجلات المناسبة، كما يجب كشف أي نقص في المعلومات الخاصة بممول الصفقة عند تلقي الأموال.

-التحري عن الأموال التي يتم تحويلها من أشخاص مجهولين؛ كما يجب إبلاغ السلطات القانونية عن الصفقات المريبة، وينبغي عمل تقرير يسمى SPS يحتوي على السجلات المناسبة والإستفسارات من قبل المسؤولين عن مكافحة تبييض الأموال⁽³⁾.

ثانياً: مضمون المبدأ في التشريعات الوطنية

1- الإحتفاظ بالمستندات وفق التشريع الفرنسي

ولتطبيق مبدأ اليقظة والحذر الذي أقره القانون الفرنسي رقم 90/614 أوصت المادة 15 من ذات القانون، على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الإحتفاظ بالسجلات والمستندات الخاصة بالعملاء والعمليات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ غلق حساب العميل أو إنتهاء علاقته بالمصرف، أو إعتباراً من تاريخ إتمام العملية⁽⁴⁾.

(1) - التوصية رقم 14 من التوصيات الأربعين لـ FATF.

(2) - بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص303.

(3) - المرجع نفسه، ص ص(303، 304).

(4) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص ص(87، 88).

ثم جاءت المادتان 6-561 L و 12-561 L من القسم الثالث والمتعلق بواجب توكي اليقظة- السالف الذكر- ومن قانون النقد والصرف الفرنسي، تنص على نفس الواجب⁽¹⁾.

2- الإحتفاظ بالمستندات وفق القانون المصري:

كما جاء قانون مكافحة تبييض الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 مسائرا لهذه السياسة الوقائية، ونصت على هذا الإلتزام المادة التاسعة منه⁽²⁾، وكذلك اللائحة التنفيذية لم تغفل واجب حفظ السجلات والوثائق المالية فنصت عليه في المادة 24 منها:

« يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية إمساك سجلات ومستندات لقيدها ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات بيانات العملاء والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عنهم والمستفيدين الحقيقيين لمدة خمس سنوات على الأقل ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الإحتفاظ بها لمدة تزيد عن ذلك »⁽³⁾.

ويتعين على وحدات البنك أن تحتفظ بمستندات فتح الحسابات والسجلات المتعلقة بها التي تلتزم بإمساكها لمدة لا تقل عن (5) سنوات وفقا لما يلي:

-بالنسبة للحسابات التي يتم فتحها يتم الإحتفاظ بالمستندات والسجلات المتعلقة بتلك الحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إقفالها.

-بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليس لهم حسابات يتم الإحتفاظ بالمستندات والسجلات لأية عملية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنتهاء العملية وإعداد ملف خاص بتلك العمليات⁽⁴⁾.

3- الإحتفاظ بالمستندات وفق القانون الجزائري:

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد أوصت المادة (14) ق ت أ ت إ م بأنه "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى الإحتفاظ بالوثائق الآتية ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة"⁽⁵⁾:

(1) - بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص305.

(2) - المرجع نفسه، ص304.

(3) - المادة 24 من اللائحة التنفيذية المصرية.

(4) - سمير الخطيب، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص82.

(5) - المادة 14 من ق ت أ ت إ م الجزائري.

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس 5 سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية."

وفي الحقيقة أن الهدف من الإحتفاظ بهذه الوثائق هو التمكن من مراقبة نشاط العميل، وكذا استعمال هذه الوثائق كدليل للإثبات. والحكمة من مدة 05 سنوات للإحتفاظ بالوثائق، تتجلى في عدم إمكانية إحتفاظ البنك بكل السجلات للأبد.

ولا شك أن هذا الإجراء يتيح إعمال مبدأ رقابة المصرف أو المؤسسة المالية على حركة الأموال والعمليات المصرفية، والتنبؤ لما قد يثور مستقبلا بصدد بعض الأموال والعمليات المشبوهة التي قد يجريها بعض العملاء⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تطوير البرامج الداخلية

يفرض هذا الإلتزام على الدول أن تعمل على تطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية للحد من عمليات تبييض الأموال من خلال إلزام المؤسسات المالية وغيرها بهذا التطوير بحيث تتخذ إجراءات وأنظمة وآليات للرقابة الداخلية على النحو التالي:

1- تعيين مديرين ومستخدمين أكفاء على مستوى الإدارة العامة والوكالات والأقسام والفروع، وأن تبنى برامج متطورة للتدريب المستمر للعاملين، ووضع برامج مراجعة لتقييم النظام المعمول به وهذا ما عنيت بها العديد من الوثائق الدولية⁽²⁾.

2- التدقيق في الحسابات التي تتم عبر مؤسسات تثير الشك حول تورطها في عمليات تبييض الأموال مثل حسابات شركات الاستثمار الشخصية، حسابات السياسيين، حسابات من دول ومناطق تعتبر بأنها تشكل مخاطر كبيرة ولا تتبع أساليب مراقبة فعالة لعمليات تبييض الأموال، فيجب على المؤسسات المالية أن تضع حدود قصوى بمثل تلك المعاملات وتغيرها من حين لآخر، والتأكد مما إذا كانت مازالت ملائمة⁽³⁾.

(1) - بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 307.

(2) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 88.

(3) - المرجع نفسه، ص 88.

3- يجب على المؤسسة المالية القيام بالتدقيق سنويا لأعمال كل قسم من أقسامه للتأكد من تنفيذها سياسات وإجراءات بذل الجهود اللازمة لمراقبة المعاملات التي تثير شكوكا حول تورطها في عمليات تبييض الأموال، ويجب أن يتسلم كل موظف نسخة خطية خاصة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وأن يوقع إقرارا بأنه قرأها وفهم تفاصيلها، وأنه سيتقيد بها، ويجب أن تشمل إجراءات التعيين السنوية للموظفين ومدى تقيد كل موظف بسياسة تبييض الأموال التي تتبعها المؤسسة المالية⁽¹⁾.

كما حثت اتفاقية فيينا لعام 1988 الدول الأطراف على استحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم، وعلى أن تتناول هذه البرامج بصفة أساسية الأساليب المستخدمة في ارتكاب جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال المتحصلة منها والتقنيات المستخدمة في منع وكشف هذه الجرائم وكشف مراقبة حركة الأموال المستمدة منها، وطرق المستخدمة في نقل هذه الأموال وفي إخفائها أو تمويهها⁽²⁾.

وكذلك فإنه يتعين على السلطات المختصة بالإشراف على المؤسسات المالية والمصارف "البنوك" والتأكد من وجود برامج وقائية كافية وهذا ما نوهت به فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية "FATF" في توصياتها الأربعين لدى هذه المؤسسات ضد الأنشطة المحتملة لتبييض الأموال، وعلى هذه السلطات أيضا أن تتعاون مع السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القانون وأن تقدم لها تلقائيا أو عند الطلب الخبرات اللازمة في مجال التحريات والتحقيقات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال⁽³⁾.

ويتعين على السلطات المختصة في كل دولة أن تنشئ نظم إدارية رقابية لضمان التطبيق الفعال لهذه التوصيات في نطاق المهن المالية الأخرى المتعاملة في النقد⁽⁴⁾.

(1) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 89.

(2) - المادة التاسعة الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا عام 1988.

(3) - التوصية رقم 26 من التوصيات الأربعين لـ FATF.

(4) - التوصية رقم 27 من التوصيات الأربعين لـ FATF.

كما يتعين على هذه السلطات وضع نظم إرشادية "مبادئ توجيهية" تساعد المؤسسات المالية على إكتشاف العمليات المالية المشبوهة التي يحتمل أن يقوم بها بعض عملائها، ويجب الإلتزام بعدم إنتهاك هذه النظم والمبادئ من ناحية، وتطويرها بصفة مستمرة من ناحية أخرى⁽¹⁾. وأخيرا لابد أن تتخذ الإجراءات القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من المشاركة الفعالة في المؤسسات المالية أو السيطرة عليها وهذا ما يجب على السلطات المنوط بها تنظيم المؤسسات المالية والإشراف عليها القيام به⁽²⁾.

ولمراقبة وتقديم وتطوير أساليب منع تبييض الأموال قامت مؤسسات مالية وهيئات إشرافية ورقابية في العديد من دول العالم، بإقامة نظم داخلية لمراقبتها وتقويمها ومكافحتها وانتهاج سياسات صارمة وإعداد البرامج التدريبية التي ترفع من كفاءات العاملين في تلك المؤسسات وزيادة وعيهم بأنشطة تبييض الأموال وطرق مواجهتها، وقد تم الأخذ بهذه التدابير إما الإلتزاما بمبادرات ذاتية أخذت بها المؤسسات الإشرافية والمالية بصورة طوعية وإما الإلتزاما بما جاء في القوانين واللوائح من أحكام ذات العلاقة والتي إستحدثتها تلك الدول، ولقد كان ذلك الاتجاه بنوعيه الطوعي والإلتزامي أكثر ما يكون وضوحا في الدول الأعضاء بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية "فاتف" وهو ما يتضح بجلاء في القانون الفرنسي رقم 90/614 بشأن مشاركة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات، والقانون الأمريكي للرقابة على غسيل الأموال لسنة 1992، وقانون العدالة الجنائية الصادرة في المملكة المتحدة سنة 1993 وغير ذلك من القوانين الوطنية الأخرى الصادرة في هذا الشأن.

إلى جانب العديد من المبادرات الذاتية التي عمدت المؤسسات المالية والإشرافية إلى الأخذ بها وتطبيق أحكامها في العديد من الدول المشار إليها⁽³⁾.

ونشير أيضا، إلى أن هناك ثمة جهودا واسعة في الإطار المالي والتكنولوجي، لمكافحة جريمة تبييض الأموال، خاصة فيما يتعلق بالوسائل الإلكترونية، فقد أثمر التعاون الدولي، عن قيام هيئة تدعى (سوفيت)، قامت بوضع إجراءات ودراسات وسياسات وتوجيهات إرشادية في ميدان الدفع بالنقد الإلكتروني والأموال الإلكترونية، وأوضحت وسائل وآليات تبييض الأموال

(1) - التوصية رقم 28 من التوصيات الأربعين لـ FATF .

(2) - التوصية رقم 29 من التوصيات الأربعين لـ FATF .

(3) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص90.

باستخدام شبكات المعلومات وفي مقدمتها شبكة (الأنترنت)، واستخدام التقنيات الحديثة لتبادل البيانات المالية، وحيث أن هذه الدراسات تم تعميمها على كافة الجهات المعنية بالنشاط المصرفي⁽¹⁾، فإنها ستكون بالتأكيد، وسيلة فاعلة وحديثة تلجأ إليها المصارف في إطار إجراءاتها لكشف عمليات تبييض الأموال.

ونشير إلى أن صندوق النقد الدولي أقر مشروعاً حديثاً ضخماً، بدأت بتطبيقه في شهر أكتوبر لعام 2002، في إطار الجهود المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، ويهمننا منه، ما يتعلق بالنظام المالي وموضوع تبييض الأموال، حيث أوضح المشروع أن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي سيقومان بالتحري عن أنظمة الدول (والبنوك المركزية) (ووزارات المالية)، للإطلاع بشكل يومي على أساليب معالجة عمليات تبييض الأموال، وبأن هذه المراقبة ستطبق على جميع الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي وفي البنك الدولي ولمدة عام كامل⁽²⁾.

كما يجب أن تتبنى البنوك سياسات داخلية واضحة لمقاومة تبييض الأموال مثل الحرص على وجود نظام مركزي للمعلومات داخل كل بنك وتدريب العاملين في البنوك على التعامل مع الزبائن المشتبه في أمرهم وتقصي حقيقة العمليات المشتبه فيها وخلق نظام للتقييم الذاتي والمراجعة السنوية عن فعالية النظام الداخلي للبنك للكشف عن عمليات تبييض الأموال⁽³⁾.

المطلب الثاني: الإلتزام بواجب الإستكشاف

ويقصد به التدقيق في العمليات المالية ومراقبتها والتبليغ عنها إذا ما حامت حولها شبهة أنها أموال إجرامية تسعى لإضفاء المشروعية عليها⁽⁴⁾.

لقد إهتمت الوثائق الدولية والقوانين الوطنية بالإجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تعزيز دور النظام المالي في كشف جرائم تبييض الأموال وتعقب وضبط الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم ومن هذه التدابير: الإلتزام بالسرية المصرفية والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

(1) - عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى،

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 270.

(2) - المرجع نفسه، ص 281.

(3) - بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 315.

(4) - المرجع نفسه، ص 316.

الفرع الأول: السرية المصرفية وتبييض الأموال

العلاقة بين السرية المصرفية وتبييض الأموال علاقة ظاهرة، إذ البنوك والمصارف هي القنوات التي تصب فيها الأموال المراد تبييضها، والتي تحصلت عن جرائم خطيرة كالمخدرات ونحوها، فقاعدة السرية المصرفية تساعد هؤلاء المجرمين في إخفاء الأموال، فسرية حساباتهم أمر مهم، يبعدهم عن الاتهام والشبهة⁽¹⁾.

أولاً: تعريف السرية المصرفية

تقوم العديد من الدول في سبيل دفع عجلة الإقتصاد الوطني لديها ولجذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار فيها بسن القوانين والتشريعات لإضفاء السرية على حسابات العملاء في مصارف تلك الدول وذلك حرصاً على توفير قدر من الخصوصية للعميل والعمل على توفير مناخ مناسب ومريح للاستثمار، وقد استغل مبيضوا الأموال هذه السرية المصرفية لممارسة عملياتهم حيث إن سن تلك القوانين أدى إلى الخلط بين نوعين من السرية المصرفية بشكل ساعد على استغلال ذلك في ممارسة عمليات تبييض الأموال وهذين النوعين هما:

✓ سرية الحسابات المصرفية: وهي تعني إلتزام المصرف بعدم إطلاع أية جهة غير العميل أو من يفوضه على حساباته المصرفية في البنك وذلك باستثناء الجهات الرقابية العاملة في الدولة كالبنك المركزي حيث يحق له ذلك بحكم طبيعة مهمته الأصلية وهي الرقابة والتفتيش على تلك البنوك ومتابعة مدى إلتزامها بالقوانين والأعراف المصرفية ومنها سرية العمل المصرفي⁽²⁾.

✓ السرية المصرفية: يعد مصطلح السرية المصرفية مصطلحاً مركباً من كلمتين، هما السرية والمصرفية، والسرية في اللغة من سرر، والسر هو الكتم وعدم الإعلان، وأما المصرفية فهي من الفعل صرف، وصرف المال يعني إنفاقه، ويأتي الصرف بمعنى المبادلة للعملاء.

(1) - عبد الله محمد رابعة، "السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المستحدثة" جريمة غسل الأموال نموذجاً"، ملتقى علمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية خلال الفترة من 07-11/09/1435 هـ الموافق 2014/9/4-2م، كلية العلوم الإستراتيجية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص21.

(2) - علي عبد الله شاهين، "الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وسبل تطويرها (دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين)"، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية التجارة - قسم المحاسبة - الجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين، (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ص637-676 يونيو 2009، ص652. على الموقع

<http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/>

كذلك تعتبر السرية المصرفية فرع من فروع الأصل المسمى "الالتزام بحفظ سر المهنة"، وعليه فالسر المصرفي يقصد به حفظ كل معلومة أو واقعة تتصل بعمل البنك أو نشاطه، ومنها الأموال التي تودع فيه⁽¹⁾.

يعرف الدكتور محمود نجيب حسني "إفشاء الأسرار بأنه كشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترن بالقصد الجنائي"⁽²⁾.

كما تعرف السرية المصرفية بأنها إلتزام قانوني مفروض على كل مصرفي يكتم المعلومات التي يطلع عليها من زبائن المصرف تجاه الغير⁽³⁾.

وهذا المبدأ يخول البنك أو المصرف، بل يوجب عليه، الاحتجاج بسرية حسابات العملاء وتعاملاتهم وأنشطتهم المالية، وعدم كشفها أمام المحاولات التي تستهدف كشفها من الأفراد أو السلطات العامة⁽⁴⁾.

ثانياً: السرية المصرفية في المواثيق الدولية

1- السرية المصرفية في إتفاقية فيينا لعام 1988:

دعت إتفاقية فيينا لعام 1988م، إلى عدة تدابير يتعين على الدول إتخاذها للحد من إطلاق السرية المصرفية والحيولة دون استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال، وأكدت على التعاون مع أجهزة الشرطة والقضاء في الكشف عن الصفقات والتحويلات المشبوهة، وفي تحديد وتعقب هذه العائدات وتجميدها ومصادرتها، وقد لعبت الإتفاقية دوراً فعالاً في تعميق الإتجاه الرامي إلى تقييد السرية المصرفية، حيث نصت الإتفاقية في مادتها الخامسة (فقرة ثالثة) منها على أنه يتعين على كل طرف أن يخول محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة، أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو أن تتحفظ هذه السلطات عليها، وليس لطرف ما أن يرفض القيام بذلك بحجة سرية العمليات المصرفية⁽⁵⁾.

(1) - عبد الله محمد ربابعة، مرجع سابق، ص 21.

(2) - سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 11.

(3) - ريتا سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات، الطبعة الأولى، ب دن، لبنان، 2010، ص 147.

(4) - عبد الله محمد ربابعة، مرجع سابق، ص 21.

(5) - صالح نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، (رسالة ماجستير)،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، (2010/2011)، ص 39.

2- السرية المصرفية وفق التشريع النموذجي:

أما التشريع النموذجي للأمم المتحدة فلقد إشتل في جزئه الأول على قسط كبير من الإجراءات التي تدعم الإتجاه إلى تقييد السرية المصرفية والمالية، وذلك من أجل تسهيل وكشف جرائم تبييض الأموال، كما تضمن مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات والأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الذين يتولون تنفيذ عمليات نقل وتحويل الأموال أو مراقبتها أو تقديم المشورة بشأنها، ومن هذه الإلتزامات حظر التذرع بالسرية المصرفية لرفض تقديم المعلومات اللازمة للتحريات في المسائل المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بشأن تبييض الأموال القذرة المتأتية من المخدرات، ويشمل هذا الحظر المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، كما يشمل الوسطاء الماليين والمحامين والموظفين العموميين فلا يجوز لهم التذرع بالسر المهني في هذا الصدد⁽¹⁾.

ولا شك أنه بقدر ما يحافظ المصرف على أسرار عملائه بقدر ما يزداد عددهم ويرتفع حجم تعاملاته بما يعود بالخير على الحياة الإقتصادية بأسرها.

إلا أن سياسة التحفظ والسرية المصرفية الناجحة واللامعة في المجال المصرفي تعتبر ولسوء الحظ من أبرز العقبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، إذ أنها تشكل مانعاً من الإطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة. ويقول "زيغلر"، أحد النواب السويسريين والذي يسعى إلى إبطال نظام السرية المصرفية: "تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف"⁽²⁾.

ثالثاً: السرية المصرفية في التشريعات الوطنية

لقد حاولت كل دولة حل مشكلة السرية المصرفية على طريقته، مع المحافظة قدر الإمكان على إيجابياتها والحد من تأثيرها السلبي في مجال التبييض. وسنتناول كمثال: فرنسا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، مصر، الجزائر.

1- السرية المصرفية في سويسرا:

يتبوأ في هذا البلد مبدأ إحترام السر الشخصي مركزاً مميذا ومرموقاً عن سائر الدول ضمن لائحة الحقوق الأساسية غير المضمونة من قبل الدستور، ويردّ البعض ذلك إلى أن وثيقة

(1) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص100.

(2) - ريتا سيدة، مرجع سابق، ص148.

الإتحاد التي أبرمت بين أول ثلاث مقاطعات سويسرية وهي Uri و Schwyz و Unterwalten لتكون نواة الدولة الكونفدرالية لاحقاً بقيت مكتومة لمدة تفوق عن العشر سنوات ولم تكشف إلا عام 1291م⁽¹⁾.

وتعتبر سويسرا هي الدولة الأولى التي تبنت نظام السرية المصرفية، إلا أنها حتى قبل هذا النظام بموجب القانون الإتحادي المتعلق بالبنوك وصناديق الإدخار لعام 1934، فإن السرية كانت تمارس في سويسرا بفعل العادات والتقاليد فإذا كانت سرية المصارف في سويسرا غير موجودة على الصعيد القانوني قبل عام 1934، إلا أنها كانت تمارس على الصعيد العملي⁽²⁾.

والسرية المصرفية في هذا البلد تطورت وترقت من الممارسات العملية إلى المناقشة القضائية فالتشريع الوضعي ثم الخيار الشعبي وأخيراً الإنضباط المهني⁽³⁾.

2- السرية المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية

إعتمدت الولايات المتحدة نظام السرية المصرفية بموجب القانون الصادر عام 1970، لكن هذه السرية لم تكن مطلقة، فالقانون الأمريكي كان يسمح بكشف هذه السرية في حالات عديدة، ولكن بعد هجمات 11 أيلول، وبعد أن تبين أن منفذي الهجمات قد إستخدموا المصارف في الداخل أو الخارج لتمويل عملياتهم أصدرت الولايات المتحدة عدة قوانين لسد ثغرات السرية المصرفية، أبرزها قانون "الباتريوت" في 26 تشرين الأول 2001م⁽⁴⁾.

3- السرية المصرفية في مصر

صدر القانون رقم 205 لسنة 1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك، فأرسي بنصوص صريحة واضحة مبدأ سرية الحسابات واستحدث الحسابات السرية أو المرقمة. حيث أقرت المادة الأولى من القانون أن جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنتهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها.

(1) - توفيق شمبرور، سرية الحسابات المصرفية-السرية المصرفية-، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها إتحاد المصارف العربية، بيروت، 1993، صص (14، 15).

(2) - طارق شهاب، الجوانب القانونية للسرية المصرفية -السرية المصرفية-، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها إتحاد المصارف العربية، بيروت، 1993، صص 185.

(3) - توفيق شمبرور، مرجع سابق، صص 15.

(4) - ريتا سيدة، مرجع سابق، صص (151، 152).

أما المادة الثانية فقد أجازت للبنوك أن تفتح لعملائه حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد الأجنبي، ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات سوى المسؤولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته⁽¹⁾.

هذا ووفقا للقانون رقم 97 لسنة 1992 تم إجراء تعديل على المادة الثالثة من القرار بقانون 205 لسنة 1990 بحيث يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العاميين أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه. وعليه فإن القانون 1990/205 قد أوجد:

1- النص الصريح على مبدأ السرية المصرفية.

2- استحداث الحسابات السرية أو المرقمة بالنقد الأجنبي.

وهو بذلك يكون قد ارتقى بالعمل المصرفي في مصر فيما يختص بالسرية المصرفية إلى المستوى المعمول به في البنوك العالمية بما في ذلك البنوك السويسرية في وضعها الحالي⁽²⁾.

4- السرية المصرفية في الجزائر:

تعتبر سرية الحسابات هي القاعدة الأساسية التي يستند عليها العمل المصرفي فلا يجوز الإطلاع على حسابات العملاء وتعاملاتهم إلا لجهتين هما القضاء والضرائب ذلك أنه إذا كان من المقرر للمرء الحق في المحافظة على سرية حساباته، فإنه ليس له الحق في إخفاء الحقيقة على القضاء أو التهرب في الضرائب، ولقد سعى المشرع الجزائري إلى التوفيق بين مبدأ سرية الحسابات والمعاملات المصرفية من ناحية وبين مستويات شفافية هذه المعاملات على النحو الذي يؤدي إلى كشف حركة العائدات الإجرامية، وتجهز عمليات تبييض الأموال من ناحية أخرى، وتحقيقا لذلك أكد المشرع على أن الأصل وسرية الحسابات المصرفية والحرص على حماية هذه السرية وكل من ينتهكها يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 301 من

(1) - توفيق شمبرور، مرجع سابق، ص 112.

(2) - المرجع نفسه، ص 114.

قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج"⁽¹⁾.

وبموجب آليات قانونية رفع السر البنكي أمام خلية معالجة الإستعلام المالي (CTRF)، وبالتالي يمكن لها ممارسة مهامها وطلب أي وثيقة أو معلومة ضرورية لذلك من الهيئات المصرفية⁽²⁾.

تعتمد البنوك والمؤسسات المالية نظام سرية المعلومات المصرفية في تعاملها مع العملاء، إذ تعتبر أموال ومعاملات العميل، من الأمور التي يحرص العميل والبنك على عدم إطلاع الآخرين عليها، على إعتبار أنها جزء من حياته الخاصة⁽³⁾.

تعد سرية الحسابات القاعدة الأساسية التي يستند عليها العمل المصرفي، ومن ثم فإنه عادة ما تستخدم الحسابات السرية لتسهيل عمليات تبييض الأموال؛ نظرا لعدم سماح البنوك بالكشف عن أسماء أصحاب الحسابات أو هويتهم أو الإستعاضة عن ذلك بتفويض المودعين لغيرهم ممن يستترون وراءهم كواجهة للتعامل، حيث يقومون باستخدام الأموال المحولة لهم في أداء بعض الأنشطة المعلنة، مثل: المساهمة في المشروعات التجارية أو الاستثمارية أو شراء السلع المعمرة أو العقارات والذهب والتحف واللوحات وغيرها⁽⁴⁾.

فالدول التي تلتزم بنوكها ومصارفها بمبدأ السرية المصرفية، ولا تسمح بالخروج على هذا المبدأ (السرية المصرفية)، ولا تسمح للبنك أن يفشي أية أسرار مصرفية عن تعاملاته إلا بموافقة خطية صريحة من العميل للبنك تزداد فيها عمليات تبييض الأموال⁽⁵⁾.

(1) - نوفل سمايلي ومن معه، "تطور أساليب غسل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)"، مجلة أفاق للعلوم، مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية والإقتصادية، جامعة نايف، العدد 2016/01، ص 20.

(2) - بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 358.

(3) - عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسل الأموال - بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي -، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 53.

(4) - خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 25.

(5) - عبد محمود هلال السميرات، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الثاني: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

قبل التطرق إلى مختلف ما جاءت به الإتفاقيات والتشريعات الدولية سنعرف في بادئ الأمر "الإبلاغ".

أولاً: تعريف الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

الإبلاغ هو الإيصال، وكذلك التبليغ⁽¹⁾. كما يعني الإبلاغ إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بمعاملات مالية، يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض الأموال غير المشروعة⁽²⁾.

ومن ثم يمكن القول أن الفلسفة التي يقوم عليها واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بأنها محل تبييض الأموال هي: حماية الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعد في تحقيق الأمن الإجتماعي، من خلال القضاء على الجريمة ودون الخوف من هروب الودائع والإستثمارات، والذي قد يقال للتبرير الحماية المطلقة بحق عملاء البنوك على سرية معلوماتهم البنكية⁽³⁾.

ثانياً: الإبلاغ في المواثيق الدولية

إتجهت الإتفاقيات الدولية نحو تدعيم دور المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم تبييض الأموال، بوجوب إبلاغها عن العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين، أو تثور شبهات حول صلتها بأنشطة تبييض الأموال، سواء كانت هذه المؤسسات المالية مصرفية أم غير مصرفية⁽⁴⁾.

1- الإبلاغ وفق مجموعة العمل المالي FATF:

نصت التوصية (20) من مجموعة العمل المالي على أنه إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للإشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل

(1) - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 115.

(2) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 110.

(3) - المرجع نفسه، ص 110.

(4) - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 119.

الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً⁽¹⁾.

كما إشتطرت التوصية (21) من إتفاقية (فاتف) لسنة 2012 أنه ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها والعاملون فيها:⁽²⁾

أ. متمتعين بالحماية بموجب القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية عن إنتهاك أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية إلى وحدة المعلومات المالية، حتى وإن لم يعرفوا على وجه الدقة ما هي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي فعلاً.

ب. خاضعين بموجب القانون لحظر الإفصاح (التنبيه) عن حقيقة أنه تم رفع تقرير عن عملية مشبوهة أو أن معلومات ذات صلة قيد الإبلاغ إلى وحدة المعلومات المالية.

حيث ترى اللجنة أن مكافحة تبييض الأموال من قبل الحكومات لا يكفي إذا لم يتم إشراك القطاع الخاص كالمصارف والمؤسسات المالية المختصة، ويتحقق هذا بسن تشريعات تحدد الإجراءات المساعدة للتحقق من شخصية المتعاملين معها والمستفيدين من الأموال، بالإضافة إلى الإحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن أي صفقات مشبوهة نتيجة للمعلومات المتوفرة لدى المؤسسات المختصة⁽³⁾.

عمدت GAFI إلى ترتيب عدد من الإلتزامات التبعية التي يتعين على المؤسسات المالية الوفاء بها إرتباطاً بواجب الإبلاغ، حيث نصت التوصية رقم (13) على أنه حال توافر شكوك أو سبب معقول للشك لدى إحدى المؤسسات المالية بأن ثمة أرصدة أو إعتمادات مالية قد نشأت من أنشطة غير قانونية أو لها صلة بتمويل الإرهاب، فإنه يتعين على هذه المؤسسات المبادرة بإبلاغ شكوكها إلى وحدات الإستخبارات المالية⁽⁴⁾.

(1) – التوصية رقم (20) من التوصيات الأربعين لـ FATF.

(2) – التوصية (21) لـ FATF.

(3) – بن عيسى بن علي، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، (2010/2009)، ص ص(93، 94).

(4) – بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص ص(336، 337).

بادرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بتبني هذا الإتجاه، في توصياتها التي نوهت بأنه يتعين على السلطات الوطنية المختصة، أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق هذا الإلتزام على أوسع نطاق⁽¹⁾، وتتلقى هذه البلاغات هيئة أو وكالة وطنية مركزية مسماة بخلايا الإستعلام المالي مزودة بقاعدة بيانات "محسوبة" معالجة آليا متاحة لاستخدامها من جانب السلطات المختصة في قضايا تبييض الأموال وفقا لإجراءات وضوابط أمنية صارمة تكفل استخدام هذه البيانات على الوجه الأمثل ولم تفصح فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عن طبيعة الهيئة الوطنية المركزية المشار إليها أو تبعيتها أو تشكيلها أو الجهات والأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الذين تتلقى منهم البلاغات الملزمون بتقديمها إليها وهو ما يشير إلى أنها قد آثرت أن تترك هذه الأمور التفصيلية لكل دولة طبقا لنظمها الداخلية ووفقا لظروف ومتطلبات الواقع العملي لكل منها⁽²⁾.

2- الإبلاغ وفق التشريع النموذجي:

وفي ذات الإطار، أوجب التشريع النموذجي على جميع الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، العاملين في مجال تلقي الأموال أو نقلها أو تحويلها، "الإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مالية، يشتبه في كونها متأتية من، أو مستخدمة في، أو متصلة بأية جريمة من جرائم تبييض الأموال، فضلا عن إلتزام هؤلاء الأشخاص بالإبلاغ عن كافة المعلومات، التي يمكن أن تعزز ذلك الاشتباه أو تبطله"⁽³⁾.

نستنتج أن التشريع النموذجي قد عالج الجهة التي تتلقى البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة بشيء من التفصيل وقد أفرد لها ملحقا خاصا حيث تطلب بأن يكون للهيئة المختصة بتلقي البلاغات شخصية قانونية، وأن تكون برئاسة عضو سلطة قضائية أو مسؤول كبير من وزارة المالية، وأن يكون التعيين من قبل رئيس مجلس الوزراء أو وزير المالية أو وزير العدل، وأن تضم مجموعة من الخبراء في القانون والأعمال المالية والمصرفية وتكنولوجيا المعلومات، وأن يكون لها ميزانية مستقلة (المادة الأولى والثانية) وألزمت المادة (الثالثة) أعضاء جهة تلقي

(1) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص394.

(2) - فريد علوش، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2009/2008)، ص ص(219، 220).

(3) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص394.

البلاغات بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها وعدم استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض مكافحة جريمة تبييض الأموال⁽¹⁾.

ثالثا: الإبلاغ في التشريعات الوطنية

استندت التشريعات المقارنة على ماجات به الإتفاقيات السابقة ومن بين هذه التشريعات:

1- الإبلاغ في التشريع الفرنسي:

طبقا للقانون الفرنسي رقم 614/90 تلتزم المؤسسات المالية والبنكية والخزانة العامة والإدارات المالية التابعة لمؤسسة البريد وصناديق الإيداع والحفظ وشركات البورصة والسيارفة وشركات السمسرة في مجال الأوراق المالية، بالإبلاغ عن العمليات المنصبة على مبالغ مصدرها المخدرات أو أنشطة المنظمات الإجرامية، كما أضاف القانون رقم 392/96 الصادر في 13/05/1996 سماسة التأمين وإعادة مبالغ التأمين⁽²⁾.

ويلاحظ أن الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي، قاصر على حالات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات المنصوص عليها في المادة (272) من قانون الصحة العامة والتي تعاقب كذلك على الشروع في إرتكاب أي من هذه الجرائم، أو ناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 415 من قانون الجمارك، أو عن نشاط إحدى المنظمات الإجرامية، فضلا عن الإلتزام بالإبلاغ عن أية تحويلات مالية تزيد قيمتها عن خمسين ألف فرنك فرنسي.

ولا يمتد الإلتزام بالإبلاغ إلى المجال العام الذي تضمنته الجريمة العامة لتبييض الأموال المنصوص عليها في المادة (1-324) من قانون العقوبات الفرنسي وهذا يعد عيبا في التشريع، نظرا لأهمية الإبلاغ في كشف عمليات تبييض الأموال الناتجة عن أي نشاط إجرامي⁽³⁾.

(1) - فريد علوش، مرجع سابق، ص 220.

(2) - فاطمة الزهراء ليراتي، مرجع سابق، ص 57.

(3) - نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص (123، 124).

كما أنشأت في فرنسا إدارة TRAFICIN⁽¹⁾، تقوم بتلقي المعلومات من المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة، وتعتمد إلى تحليلها في إطار من السرية المطلقة، بحيث يتوجب على كل مؤسسة مالية فرنسية إبلاغ هيئة TRAFICIN عندما يبدو لها أن العمليات المالية التي تجريها ناتجة عن أنشطة غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات. كما أن إدارة TRAFICIN لا تؤلف جهاز تحقيق، إنما تقوم بدور جمع المعلومات وتحليلها مما يستغرق أحيانا وقتا طويلا. وعندما تتوصل هذه الهيئة، من خلال الخبرة التي تجريها إلى القول بحصول جريمة تبييض أموال، فإنها تحيل الأمر إلى مدعي عام الجمهورية في فرنسا⁽²⁾.

وقد يترتب على هذا الإبلاغ، وقف العملية المالية المزمع إجراؤها لمدة لا تتجاوز 12 ساعة، بناء على قرار من (TRACFIN) كما أن الأموال المشتبه فيها والتي تم الإبلاغ عنها، قد يتم حجزها مؤقتا بناء على قرار من رئيس المحكمة الابتدائية بباريس، أو قاضي التحقيق عند الإقتضاء، بغية إتاحة فرصة لموظفي (TRACFIN) للتحري بشأن ظروف وملابسات العملية ومدى مطابقة الشبهات المثارة للواقع (م 6 من القانون رقم 9-614 الصادر في 12 يولييه 1990 والمضافة بالقانون رقم 93-122 الصادر في 29 يناير 1993م)⁽³⁾.

2- الإبلاغ في القانون المصري:

نصت المادة الثامنة من القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن "مكافحة عمليات تبييض الأموال" على إخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال، وقد ضمنت مواد هذا القانون سرية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة لضمان فعالية الإجراءات المتخذة من جهة، وإحترام الحياة الخاصة للأفراد وعدم التشهير بهم من جهة أخرى إذ ليس من المؤكد أن تنتهي هذه التحريات بالإدانة، ومن تلك المواد التي تكفل هذا المبدأ، المادة (11) من

(1) - (TRACFIN) إختصار: Cellui de coordication chargee du traitement du renisgnement et de l'action contre le circuits Francies clandestine. وتتكون من مجموعة من موظفي الدولة المؤهلين في هذا المجال والتي تم إنشاؤها بالقانون الصادر في 9 مايو 1990م، وتتخصص مهمة هذه الإدارة في جمع كافة المعلومات المفيدة بصدد الواقعة المطروحة وتقديمها للنيابة العامة، لتحديد أصل المبالغ وطبيعة العمليات التي تضمنها الإخطار المقدم للنيابة العامة. أنظر نبيل صقر، مرجع سابق، ص124.

(2) - أنطوان جورج سركس، السرية المصرفية في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص202.

(3) - نبيل صقر، مرجع سابق، ص128.

القانون رقم 80 لسنة 2002 المذكور أعلاه التي تقضي بأن: "يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال أو البيانات المتعلقة بها"، وكذلك المادة (15) من القانون سالف الذكر التي تعاقب عن إفشاء سرية تلك الإجراءات بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد اعتبر المشرع المصري الإمتناع عن الإبلاغ جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 5.000 جنيه ولا تتجاوز 20.000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁾.

3- الإبلاغ في التشريع الجزائري:

تساهم وحدات الاستخبارات المالية بدور متزايد الأهمية في الحصول على المعلومات، وقد نصت المادة (7) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية⁽²⁾، على أنه يتعين على كل دولة طرف في الإتفاقية إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات لما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال وتقييدا بأحكام هذه الإتفاقية أنشأت الجزائر خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) وهي طبقا للمادتين 2، 4 من المرسوم التنفيذي الجزائري 127/02 والمادة 4/4 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجزائري تعرف على أنها "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال من خلال استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال وكذا معالجة هذه التصريحات كما لها الحق في الملاحقة الجزائية واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال"، وهذا التعريف مستمد من التعريف الذي إعتمده إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (2000)⁽³⁾.

حددت المادة 19 من القانون رقم 05-01 الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة وهم "البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنانات والألعاب

(1) - فاطمة الزهراء ليراتي، مرجع سابق، ص 57.

(2) - بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 317.

(3) - بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص ص (318-320).

والكازينوهات⁽¹⁾، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماصرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجارة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية".

ومن خلال تحليلنا لهذه المادة نجد المشرع قد ساير الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال وحدد بدقة الأشخاص الإعتباريين والطبيعيين المنصوص عليهم في المادة 19 من هذا القانون والخاضعة للإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة للهيئة المختصة حتى ولو تمت العملية أو كان من غير الممكن إيقاف أو إرجاء هذه العمليات من قبل المؤسسات المالية بصفة خاصة إذا كانت هذه الأموال متأتية من جناية أو جنحة ولها صلة أو مرتبطة بالجريمة المنظمة أو الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ويبدو أنها متوجهة إلى تمويل الجماعات الإرهابية⁽²⁾. والغرض المتوخى من ذلك هو قبول المؤسسات المالية إيداع الأموال من صاحبها حتى لا تهرب هذه الأموال وبالتالي لا يمكن معرفة طريقها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسات المالية من بقاء هذه الأموال لديها ثم القيام بإجراءات التبليغ للهيئة المختصة للقيام بالإجراءات اللازمة للبحث عن مصدر هذه الأموال.

كما أوجبت المادة (20) من نفس القانون أنه يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة (19) أعلاه إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب⁽³⁾.

وقد حرص المشرع الجزائري أسوة بالإتفاقيات الدولية ذات الصلة السابق الإشارة إليها على تشجيع الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بأنها تتعلق بتبييض الأموال وعدم إعتبار ذلك خرقا لمفهوم السرية ومن ثم إعفاء المبلغ من المسؤولية الجنائية طالما كان الإبلاغ بحسن النية

(1) - المادة 19 من القانون رقم 05-01 الجزائري المتعلق بتأت إم .

(2) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص116.

(3) - المادة 20 من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق.

وهذا ما نصت عليه المادة 24 من "القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما" (يعنى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو إنتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة)⁽¹⁾.

كما فرضت عقوبات على المسيرين وأعاون الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى⁽²⁾.

(1) - المادة 24 من القانون 05-01 الجزائري المتعلق بتات إ.م.

(2) - المادة 33 من نفس القانون.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة للمؤسسات المالية

سنعرض في هذا المبحث الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال من الأشخاص المعنوية، وذلك من منظور الوثائق الدولية الأساسية ونخص بالذكر التشريع النموذجي كمطلب أول، ثم من منظور التشريعات الوطنية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة في التشريع النموذجي للأمم المتحدة لسنة 1999

عنيت الوثائق الدولية الأساسية، في مجملها، بتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصدد تبييض الأموال، وإن كان التشريع النموذجي -على وجه الخصوص- قد تفرد باشتماله على عدد من الجزاءات الجنائية، التي يمكن إنزالها بالشخص المعنوي، الذي يتورط في ارتكاب هذه الجريمة أو يشارك في ارتكابها. وتتنوع هذه الجزاءات ما بين الغرامة، وبعض الجزاءات الأخرى الماسة بالنشاط المهني أو الإقتصادي للشخص المعنوي، كالمنع من ممارسة النشاط المهني أو الإغلاق، ونشر الحكم الصادر ضده، فضلا عن بعض العقوبات التأديبية، التي يمكن أن تخضع لها المؤسسات المالية وغيرها من الأشخاص المعنوية، حال عدم مراعاتها لبعض الإلتزامات والضوابط، التي يتعين عليها التقيد بها، بمقتضى هذا التشريع.

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية وفق التشريع النموذجي

إذ تقرر المادة الثالثة من الفصل الثاني من الباب الرابع بمعاقبة الأشخاص المعنوية بما فيها الدولة بالغرامة التي تصل إلى خمسة أضعاف الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين، إذا ارتكب جريمة تبييض الأموال لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته من جانب أحد ممثليه أو أجهزته⁽¹⁾.

وإلى جانب عقوبة الغرامة فقد قررت المادة عقوبات أخرى هي:

- المنع بشكل دائم أو لفترة مؤقتة بحد أقصى خمس سنوات من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- الإغلاق النهائي أو المؤقت بحد أقصى خمس سنوات للمؤسسة أو المنشأة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

(1) - علواش فريد، مرجع سابق، ص 228.

- حل الشخص المعنوي إذا تم تأسيسه لغرض ارتكاب جريمة تبييض الأموال.
- نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي في الصحافة والراديو أو التلفزيون.

الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية المقررة في التشريع النموذجي

تنص المادة الرابعة من الفصل الثاني من الباب الرابع من التشريع النموذجي "أنه يتعين على السلطة التأديبية للمؤسسات التي تعمل في مجال الإئتمان أو الإستثمار أو تحويل الأموال أو السمسرة أن تتدخل بتوقيع جزاءات في حالة إخلال هذه المؤسسات بالإلتزامات المفروضة عليها وخاصة عدم توكي اليقظة أو وجود نقص في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية، أو الإبلاغ عن العمليات التي تثير شكوكا بأنها متعلقة بتبييض الأموال"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في التشريعات الوطنية

سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة في التشريع الجزائري كفرع أول، ثم العقوبات في التشريع الفرنسي كفرع ثاني.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون⁽²⁾.

أولا: العقوبة المقررة للشخص المعنوي

من بين العقوبات الذي تضمنها قانون العقوبات الجزائري المقررة للشخص المرتكب لجريمة تبييض الأموال، الغرامة والمصادرة، والمنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي، وحل الشخص المعنوي.

1- الغرامة المقررة للشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم تبييض الأموال حسب المادة 389 مكرر 7 بالغرامة التي لا يجب أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في

(1) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص138.

(2) - راجع المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

المادتين 389 مكررا و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وهو الحد الأدنى للغرامة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للحد الأقصى، فقد نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على ألا تتجاوز الغرامة خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي⁽²⁾.

2- المصادرة المقررة للشخص المعنوي:

عرف المشرع الجزائري المصادرة في ق ع على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو مجموعة أموال معينة"⁽³⁾.

المشرع الجزائري عرفها على أنها عقوبة تكميلية مالية ترد على الذمة المالية للشخص إذا كانت متعلقة بأشياء يجرم القانون حيازتها، كما يمكن أن تكون تدبيرا وقائيا إذا إتصلت بأشياء محرمة حيازتها قانونا، ولا يكون لها أي صلة بالجريمة أما في (ق و ف م) نجده عرفها على أنها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية".

وبالرجوع إلى المادة 51 من نفس القانون نجده أكد عليها أن المصادرة تكون على العائدات والأموال غير المشروعة رغم أنها عقوبة تكميلية، وتكون جوازية في حالات معينة ومن خلال المادة 51 "في حالة الإدانة... تأمر الجهة القضائية بمصادرة"⁽⁴⁾.

وتتم المصادرة التي تستعمل في إرتكاب الجريمة وفقا لأحكام القانون الجزائري على النحو التالي:

أ- مصادرة الشيء ذاته:

الأصل أن تترتب المصادرة على الممتلكات والعائدات التي نتجت عنها جريمة التبييض، وهذا طبقا لنص المادة 389 مكرر 7 فقرة 3، كما نصت على أن تشمل المصادرة أيضا المنقولات والتي يقصد بها المعدات والوسائل⁽⁵⁾.

(1) - راجع المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) - راجع المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(3) - المادة 15 من القانون 03-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن ق ع، ج ر 48.

(4) - المادة 2 و 51 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن ق و ف م، ج ر 14.

(5) - راجع: المادة 389 مكرر 7 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

ب-مصادر قيمة الشيء:

يقصد بمصادرة قيمة الشيء، أنه إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات، ولا يكون ذلك إلا بناء على خبرات معمقة.

وقد تضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 42 منه، على معاقبة تبييض العائدات الجرائم المنصوص عليها في القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في ذات المجال⁽¹⁾، كما نصت المادة 52 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد على مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة⁽²⁾.

3-المنع من مزاوله نشاط مهني أو إجتماعي وحل الشخص المعنوي:

تعد عقوبة المنع من مزاوله نشاط مهني أو إجتماعي لمدة خمس سنوات، وعقوبة حل الشخص المعنوي من قبيل العقوبات التكميلية الجوازية التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها، كذلك الأمر بالنسبة لحل الشخص المعنوي، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 18 مكرر من ق ع ج⁽³⁾.

ثانيا: التدابير الوقائية المقررة للشخص المعنوي ولمسيري البنوك

وطبقا لأحكام المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:⁽⁴⁾

1-التدابير الوقائية المقررة للشخص المعنوي:

أ-إيداع الكفالة،

ب-تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية،

ج-المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير،

د-المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة.

(1) - راجع المادة 42 من قانون الفساد ومكافحته الجزائري، المرجع السابق.

(2) - راجع المادة 52 ف 2 من قانون الفساد، المرجع نفسه.

(3) - راجع: المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(4) - المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2007، (أنظر كذلك الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ص6).

2- التدابير الوقائية المقررة لمسيرو البنوك:

نص القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم، بعقوبات مالية الأشخاص والهيئات المالية التي تخل بالتزاماتها البنكية، ومعاقبتهم طبقا للمادة 34 من ذات القانون، بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

وإمتدت العقوبة لتشمل كل من يخفي عمليات التبييض، بما فيهم مسيروا، وأعوان البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بموجب القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المواد التالية:⁽¹⁾

-نصت المادة 31: على معاقبة كل من قام بدفع أو قبل بدفع مبلغ، خارقا لأحكام المادة 6 من نفس القانون بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج.

-المادة 32: تعاقب كل خاضع يتمتع عمدا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في القانون 01/05 في مادته 19 بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبة أشد وبأية عقوبة تأديبية.

-المادة 33: تعاقب مسيروا وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى.

-أما المادة 34 فقد نصت على معاقبة مسيروا، وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين خالفوا عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال بغرامة من 500.000 إلى 10.000.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المذكورة في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبة أشد.

(1) - راجع: المواد (31-34) من القانون 01/05 المعدل والمتمم المرجع السابق.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في التشريع الفرنسي

إشتمل قانون العقوبات الفرنسي الجديد على عدد من الجزاءات الجنائية، التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، والتي يمكن إخضاعه لها، في الجرائم والحالات المنصوص عليها في ذلك القانون. ويمكن تقسيم هذه العقوبات وفقاً لطبيعة الحقوق الماسة بها إلى خمس مجموعات كما يلي:

أولاً: العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي

1- مضمونها: تمثل هذه العقوبة في حل الشخص المعنوي، وتصفيته، بما يعني إنهاء حياته ذاتها، أو إنهاء وجوده كلية، من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الإجتماعية⁽¹⁾.

2- نطاق تطبيقها: نظراً لخطورتها ولشدتها فهي لا تطبق إلا في حالتين:

➤ أن يكون الشخص المعنوي قد أنشأ بغرض ارتكاب جريمة تبييض الأموال، ويتجسد ذلك في الشركات المغطاة، وهي شركات منشأة بصورة قانونية بهدف تبييض الأموال غير المشروعة وإكسابها الصفة الشرعية، أي أنها كيانات بدون هدف تجاري وكل ماتريده تبييض الأموال.

وقد ذهب رأي إلى أن مجرد ثبوت أن إنشاء الشخص المعنوي كان بهدف ارتكاب جريمة يكفي في ذاته لحله ولو لم يمارس نشاطه الإجرامي بالفعل⁽²⁾.

وما يمكن قوله في هذا المقام أنه لا يمكن التحقق من الهدف الإجرامي للشخص المعنوي إلا إذا مارس هذا النشاط بالفعل، إذ النشاط الإجرامي بطبيعته نشاط خفي يلزم وجود مظاهر مادية للتحقق منه.

➤ أن يكون الشخص المعنوي قد تحول عن غرضه المشروع إلى ارتكاب جريمة تبييض الأموال، يعني ذلك أن هناك تغييراً في الهدف الذي أنشأ من أجله الشخص المعنوي، فبدلاً من أن يتجه إلى تحقيق غرضه المشروع ينحرف إلى ارتكاب عمليات تبييض الأموال غير المشروعة.

(1) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 157.

(2) - فريد علواش، مرجع سابق، ص ص (229، 230).

ويترتب على حل الشخص المعنوي تصفيته، فهو أمر يتم عن طريق المحكمة إذ تنص المادة 45/131 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "الحكم بحل الشخص المعنوي يتضمن إحالة هذا الشخص أمام المحكمة المختصة لإجراء تصفيته"⁽¹⁾.

ثانياً: العقوبات الماسة بالذمة المالية

نص المشرع الفرنسي على نوعين من الجزاءات الجنائية، التي تؤثر بصورة مباشرة في عناصر الذمة المالية للشخص المعنوي، وهما الغرامة والمصادرة.

1- الغرامة:

تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر من الحكم. حيث تعد هذه الغرامة من أهم العقوبات التي يمكن إنزالها بالشخص المعنوي، سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

وقدر المشرع الفرنسي الحد الأقصى للغرامة، التي يجوز إيقاعها بالشخص المعنوي، خمسة أمثال الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، في ذات الجريمة، التي يمكن أن ترتكب بواسطة أي منهما⁽²⁾.

2- المصادرة:

وفق نص المادة 09-324 تتم عقوبة المصادرة بالنسبة للشيء الذي كان معداً لإستخدامه في ارتكاب الجريمة، والشيء الذي تحصل منه.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المصادرة في التشريع الفرنسي عقوبة جوازية بنص المادة 10-131 من قانون العقوبات الفرنسي، إذ أنه في الأحوال التي ينص عليها القانون يجوز أن توقع عن الجناية أو الجنحة عقوبة أو أكثر من العقوبة التكميلية على الأشخاص الطبيعية والتي تتضمن المصادرة، لكن نص المادة 21-131 من نفس القانون يجعل من المصادرة عقوبة وجوبية بالنسبة للأشياء التي توصف بمقتضى القانون أو اللائحة في النص الخاص بالجريمة⁽³⁾.

(1) - فريد علواش، مرجع سابق، ص 230.

(2) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ص (159، 160).

(3) - خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، (2010/2011)، ص 281.

ثالثاً: العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي

تمس هذه العقوبات بحق الشخص المعنوي في ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي إما عن طريق حظر مزاولته لهذا النشاط، أو إغلاق المحل أو المنشأة التي يمارس الشخص المعنوي من خلالها نشاطه، وذلك على النحو التالي:

1- حظر مزاولته النشاط المهني أو الإجتماعي: تعتبر هذه العقوبة أكثر العقوبات إستعمالاً من المشرع ضد الأشخاص المعنوية، لما لها من دور في القضاء على العود إلى الإجرام، وفي تحقيق الردع العام، ومن ثم يجوز الحكم على المؤسسات المصرفية التي تمارس نشاط تبييض الأموال بحظر مباشرة الأعمال المصرفية سواء بصفة نهائية أم لمدة خمس سنوات على الأكثر سواء بصفة مباشرة أم غير مباشرة.

2- غلق المؤسسة: غلق المؤسسة عقوبة عينية تصيب المؤسسة ذاتها، وتعد عقوبة فعالة في إزالة الإضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل، فضلاً عن أنها تحقق العدالة، وتعيد التوازن بين المراكز الإقتصادية للمنشآت المتشابهة.

ومن ثم فإن شركات السمسرة في الأوراق المالية التي تتورط في أنشطة تبييض الأموال غير المشروعة يجوز الحكم بالغلق بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر المادة 131-39 ق ع ف⁽¹⁾.

رابعاً: العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل

تمس هذه العقوبة حرية الشخص المعنوي في التعامل، لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله، والذي يجمع بين هذه العقوبات أنها تتجه إلى المنع أكثر من إتجاهها إلى الإيلاء والعقاب.

1- الإستبعاد من الأسواق العامة:

يتضمن هذا الجزاء حرمان الشخص المعنوي الذي يدان بإرتكابه جريمة تبييض الأموال من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء إنصبت الصفقة على أموال عقارية أو منقولة. وسواء تعلقت بالقيام بالعمل أو تقديم خدمات أو مواد معينة (المادة 131-34 من قانون العقوبات الفرنسي).

(1) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص ص(134،133).

كما تنص المادة 131-39 الفقرة 05 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "يجوز أن توقع على الشخص المعنوي إذا ارتكب جنائية أو جنحة عقوبة الاستبعاد من الأسواق العامة نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات على الأكثر"⁽¹⁾.

2- الحرمان من الدعوة العامة للإدخار:

عرفت المادة (131-47 ق ع ف) هذا الجزاء بقولها "الحرمان من دعوة الجمهور إلى الإدخار يشمل حظر توظيف السندات المالية أياً كانت، أو اللجوء إلى مؤسسات الإئتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البورصة أو إجراء أي نوع من الإعلان في هذا الشأن" وهذا الحرمان إما أن يكون بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة لا تزيد على خمس سنوات المادة (131-39 الفقرة السادسة ق ع ف) ومن ثم فإن الشخص المعنوي الذي يثبت ارتكابه لعمليات تبييض الأموال يكون غير أهل لثقة أفراد المجتمع الأمر الذي يحرمه من الدعوى العامة للإدخار⁽²⁾.

3- المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:

ينطوي هذا الجزاء على حرمان الشخص المعنوي من استعمال بعض أدوات الوفاء المتعارف عليها، بما يؤدي عملاً إلى عرقلة وتعقيد العمليات والأنشطة التي يقوم بها. ويتميز هذا الجزاء على خلاف سابقه بطبيعته الوقائية، إذ حدد المشرع مدته بخمس سنوات فأكثر، بل أنه حال توقيعه على الشخص المعنوي، كعقوبة تكميلية في الجنايات والجنح، فلا تزيد مدته على خمس سنوات، كما يمكن تطبيق هذا الجزاء على كافة الأشخاص المعنوية، ويصدد مختلف الجرائم المتصور أن تقوم بإرتكابها⁽³⁾.

4- الوضع تحت الإشراف القضائي:

ويكون الوضع تحت الإشراف القضائي لمدة خمس (05) سنوات كحد أقصى⁽⁴⁾، حيث يطبق هذا الجزاء على طائفة واسعة من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، ومنها الجرائم المرتكبة ضد الأموال، على أنه من ناحية أخرى؛ فإن هذا الجزاء لا يطبق على كافة الأشخاص

(1) - فريد علواش، مرجع سابق، ص 232.

(2) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 135.

(3) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 165.

(4) - خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص 283.

المعنوية، إذا إستثنى المشرع منه: الأشخاص المعنوية العامة، والأحزاب والتجمعات السياسية، والنقابات المهنية⁽¹⁾.

خامسا: العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي(نشر الحكم)

1- مضمونه: نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته، بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، وهو يمثل تهديدا فعليا للشخص المعنوي، ويمس بمكانته، وثقة الجمهور فيه، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل⁽²⁾.

تتمثل هذه العقوبة في نشر الحكم حسب ما نصت عليه المادة 131-35 من قانون العقوبات الفرنسي، ويكون هذا النشر إما بواسطة الصحافة المكتوبة، أو بأية وسيلة إتصال مسموعة أخرى⁽³⁾.

2- نطاقه: يمكن توقيع هذا الجزاء على الأشخاص المعنوية، في حال إرتكاب إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام⁽⁴⁾.

(1) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص163.

(2) - المرجع نفسه، ص166.

(3) - خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص 283.

(4) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص166.

خلاصة الفصل الأول:

مع تنامي ظاهرة العولمة، إلى جانب انفجار الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات ، وكذا تطور الأجهزة التي تستخدمها المؤسسات المالية بمختلف أنواعها والسرعة التي تعتمد عليها مثل هذه المؤسسات في إنجاز معاملاتها ما نجم عنه حرية وسهولة كبيرة في انتقال رؤوس الأموال بين الدول المختلفة في ظل النظام العالمي الجديد ، بما في ذلك أموال المنظمات الإجرامية، مما أدى إلى تنامي حركة الجريمة المنظمة والتي تعد عمليات تبييض الأموال أبرزها و أخطرها على الإطلاق، كل ذلك دفع بالبعض إلى استغلال هذه المؤسسات باعتبارها قنوات مالية مهمة بالنظر إلى الوثوق فيها لتمرير عملياتهم المشبوهة مستفدين من مبدأ سرية الحسابات المصرفية. ولما كانت المؤسسات المالية بهذا الشكل المستهدف الرئيس في عمليات تبييض الأموال، نظرا للدور الكبير الذي تقوم به في تقديم الخدمات المصرفية كعمليات الصرف والتحويلات المالية، فإن هذه المؤسسات المالية ذاتها تعد الجهاز الرئيسي في مكافحة أنشطة تبييض الأموال، وذلك بهدف حماية نفسها من المسؤوليات القانونية المترتبة عن مشاركتها في هذه الجرائم، وأيضا للمشاركة في الجهود الدولية لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية، الأمر الذي دفع بالنصوص والوثائق الدولية وقد سايرتها في ذلك القوانين الوطنية إلى فرض سلسلة من التدابير والإجراءات والالتزامات التي يتعين على المؤسسات المالية بمختلف أنواعها مراعاتها لمنع مبيضي الأموال من الدخول أو التسلسل إليها.

الفصل الثاني
التدابير العلاجية
لمكافحة تبييض الأموال

الفصل الثاني

التدابير العلاجية لمكافحة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال واحدة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا، ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والجماعات والمجتمعات بشتى صورها، ولذا فقد إهتمت كافة المجتمعات والدول بالتصدي لها بكافة السبل والوسائل، واتجهت الجهود إلى وضع سياسات وإستراتيجيات دولية ووطنية لمكافحةها.

وتنسيق وتوحيد هاته الجهود المشتركة في إطار "علاقات دولية تعاونية" تهدف إلى زيادة الفاعليات والقدرات لمجابهة هذه المخاطر والتهديدات المتصاعدة لظاهرة الإجرام، فتعددت صور وأشكال ومجالات ووسائل التعاون وأغراضه ومدى قوة رابطته ونطاقه الجغرافي.

وتأسيسا على ماسبق فسنقسم هذا الفصل إلى قسمين:

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

المطلب الأول: دور الإتفاقيات الدولية والهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الإقليمية في مكافحة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول: وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: نماذج من قضايا دولية.

المبحث الأول

الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال

شهد العالم منذ السنوات الأخيرة من القرن العشرين وحتى الآن، جهودا مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بعد أن أدركت الدول خطورة هذه الجريمة وأضرارها البالغة، وذلك على كافة المستويات.

وسوف نعرض في هذا المبحث لأهم الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال عرض لدور الاتفاقيات الدولية والهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال كمطلب أول، ثم ننتقل إلى دور الإتفاقيات الإقليمية في مكافحة جريمة تبييض الأموال كمطلب ثاني.

المطلب الأول: دور الإتفاقيات الدولية والهيئات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

بعد أن أدركت دول العالم خطورة جريمة تبييض الأموال والأضرار البالغة التي تنتج عنها بدأ التفكير في وضع سياسات تكفل مكافحتها.

وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث التعقيد والتعظيم ودوليتها تضافرت جهود الكثير من الدول لإحداث العديد من السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية والجنائية لكفالة نجاح عمليات مكافحة تبييض الأموال. وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة والهيئات الدولية المتخصصة في ذلك. هذه الاتفاقيات صادرة عن جهات متعددة دولية وإقليمية، ولكن القاسم المشترك بينهم أنها تكافح عمليات تبييض الأموال سواء المتحصلة عن جرائم الإتجار بالمخدرات أو أية جرائم أخرى. بالإضافة إلى إلقاء الضوء على المنظمات ذات الطابع المالي ومدى الدور الذي يمكن أن تلعبه في منع جرائم تبييض الأموال والوقاية منها.

الفرع الأول: دور إتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي بدأت في مرحلة أولى بمكافحة أنشطة المواد المخدرة ثم في مرحلة ثانية بمكافحة هذه الأخيرة عبر عمليات تبييض الأموال المتحصلة عبر هذه الجرائم ثم صدرت اتفاقيات تكافح الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي من بينها جرائم تبييض الأموال وأخيرا تم الكفاح ضد عمليات تبييض الأموال عبر مكافحة جرائم الفساد. وتطبيقا لما تقدم سوف نعرض بعضا لأهم الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والمعمول بها في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م: (1)

جرمت الإتفاقية الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية (2).

1- الأحكام الموضوعية: وتتمثل في تجريم عمليات تبييض الأموال والتدابير والجزاءات.

أ- تجريم عمليات تبييض الأموال:

لم تعرف هذه الاتفاقية تعريفاً جامعاً مانعاً لتبييض الأموال لكنها تعرضت إلى ما يتعلق به في الديباجة من خلال الإشارة إلى أن أطراف الاتفاقية إذ تدرك بأن الإتجار غير المشروع يدر أرباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من إختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، كما أن هذا التعريف يتضح في المصطلحات التي وردت في الاتفاقية من بينها "المتحصلات" ويقصد بها أية أموال متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/3 وكذا "الأموال" ويقصد بها الأصول أياً كان نوعها مادية كانت أو غير مادية (3).

وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الإتفاقية بند (ب و ج) والتي تضمنت الجرائم والجزاءات كما يلي:

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمداً:

(ب)-1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل

(1) - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 26 شعبان عام 1415، الموافق لـ 28 جانفي سنة 1995.

(2) - سمير شعبان، مرجع سابق، ص 7.

(3) - علي لعشب، مرجع سابق، ص 17.

هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله،

(ب)-2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم⁽¹⁾.

ج- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جرائم منصوص عليها في الإتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم. أشار الفقه إلى أن إتفاقية فيينا قد هدفت إلى تجريم الآليات الثلاثة الرئيسية لتبييض الأموال وهي التوظيف، التمويه والدمج، ويتضح من نص المادة الثالثة المشار إليها أن إتفاقية فيينا قد إتجهت إلى توسيع نطاق التجريم لعمليات التبييض الناشئة عن تجارة المخدرات، سواء من حيث الأشخاص الذين يشملهم التجريم أو من حيث الأموال موضوع التبييض، أو من حيث الأفعال التي يتم بها التبييض⁽²⁾.

ونجد أن إتفاقية فيينا، ومن خلال هذه المادة قد قررت الطبيعة العمدية لجريمة تبييض الأموال صراحة حيث قررت أن يكون الفعل قد إرتكب عمداً، ومن ثم يتضح لنا جليا أن جوهر الركن المعنوي الذي تطلبته إتفاقية فيينا هو القصد الجنائي بصورة العمد، وعليه فإن الإتفاقية إستبعدت أن ترتكب جريمة تبييض الأموال بطريق الخطأ⁽³⁾.

وقد حثت الإتفاقية الدول الأطراف على إتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم بعض الأفعال العمدية التي تشكل آليات عملية (تبييض الأموال) والتي تتمثل في تحويل الأموال، أو نقلها، أو إخفائها، أو تمويه حقيقتها، بالإضافة إلى تجريم بعض الأفعال الأخرى المرتبطة

(1) - أنظر المادة (3) فقرة (1) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

(2) - فريد علواش، "الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال (دراسة في القانونين الداخلي والدولي)"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، أبريل 2009، ص312.

(3) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص260.

بتبييض الأموال مثل إكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

كذلك أكدت الاتفاقية على أهمية قيام الدول الأطراف بتوقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم، بالإضافة إلى إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ليتم مصادرتها في النهاية، وما يستتبعه ذلك من إتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية.

وأخيراً، فقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى التعاون الدولي في مجال التحريات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتجميد ومصادرة الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة⁽¹⁾.

ب- الجزاءات والتدابير في إتفاقية فيينا:

نصت المادة الثالثة (ف4/أ) على أنه: "على كل طرف أن يخضع إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة".

وقد إتجهت إتفاقية فيينا نحو التشدد في العقاب، ويتجلى هذا التشدد في عدة مظاهر منها تقرير بعض الظروف المشددة للعقوبة، والخروج على القواعد العامة في بعض الحالات ولا سيما حالتها: الإفراج المشروط وتقدم العقوبة⁽²⁾. حيث نصت الإتفاقية على ضرورة أن تأخذ الدول بعين الإعتبار خطورة هذه الجريمة وذلك بتضييق حالات الإستفادة من الإفراج المشروط، وتقدير مدد طويلة لتقدم العقوبات المقررة لهذه الجرائم⁽³⁾.

2- الأحكام الإجرائية:

أ- في المجال القضائي: وتتمثل في الإختصاص القضائي والتعاون القضائي الدولي. ففي مجال الإختصاص أكدت الإتفاقية على الأخذ بمبدأ الإقليمية لانعقاد الإختصاص بمتابعة نشاط تبييض الأموال سواء وقعت الجريمة على إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع

(1) - عادل عبد العزيز السن، "الجوانب القانونية والإقتصادية لجرائم غسل الأموال (الأطر النظرية وحالات عملية)"، ملتقى

دولي، منشورات العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص268.

(2) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص149.

(3) - راجع المادة 8/3 من إتفاقية فيينا لعام 1988م.

علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت وقوع الجريمة⁽¹⁾، وفي كافة الأحوال، فإن الإتفاقية لم تستبعد ممارسة أي إختصاص جنائي يتقرر من قبل أي دولة وفقا لقانونها الداخلي⁽²⁾.

وقد عالجت الإتفاقية في مجال التعاون القضائي الدولي موضوعين أساسيين وهما: تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وهذا في نطاق تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف.

ب-المصادرة:

لعل إتفاقية فيينا هي الاتفاقية الوحيدة، من بين الإتفاقيات الثلاث عشرة للرقابة على المخدرات، التي إعتمدت منذ بدايات هذا القرن حتى الآن، والتي عنيت بوضع تعريف محدد للمصادرة، حيث نصت على أنه: "يقصد بتعبير المصادرة-الذي يشمل التجريد عند الإقتضاء- الحرمان الدائم من الأموال، بأمر من محكمة أو سلطة أخرى"⁽³⁾.

ولقد أفردت الإتفاقية مادة كاملة من موادها للمصادرة وهي المادة 05، ليتسع وعاء المصادرة في رحابها إتساعا كبيرا غير مسبوق، وأصبح يحتوي على المتحصلات المستمدة من جريمة تبييض الأموال⁽⁴⁾.

ثانيا-الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين (8-10 يونيو 1998)

في عام 1998 إعتمدت الدول الأعضاء في الأمم هذا الإعلان السياسي، وذلك في ختام أعمال الدورة الإستثنائية تحت رقم عشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببذل جهود خاصة من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالمخدرات. وضرورة التأكيد على أهمية دعم أوجه التعاون القضائي الدولي والإقليمي ودون الإقليمي. ثم جاءت توصية من هذه الدول الأعضاء إلى

(1) - المادة 1/4 فقرة أ من إتفاقية فيينا.

(2) - المادة 3/4 من إتفاقية فيينا.

(3) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص172.

(4) - المرجع نفسه، ص176.

غيرها من الدول التي لم تصدر تشريعات في مجال مكافحة تبييض الأموال بضرورة الإسراع بذلك وفقا لأحكام اتفاقية فيينا 1988 وذلك بحلول عام 2003م⁽¹⁾.

كذلك حثت الجمعية العامة في ذات الإعلان، كافة الدول على تنفيذ أحكام مكافحة تبييض الأموال الواردة في إتفاقية (فيينا 1988)، وكذلك في كافة الإتفاقيات ذات الصلة بتبييض الأموال، وذلك بتطبيق التدابير التالية:

أ- إصدار تشريع لتجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة بما يكفل مكافحة جريمة تبييض الأموال وملاحقتها قضائيا، ويعزز التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال وتسليم المجرمين.

ب- استحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة لحرمان مبيضي الأموال من النفاذ إلى النظم المالية الوطنية والدولية من خلال اشتراطات خاصة بتحديد هوية العملاء، وحفظ سجلات مالية، والإبلاغ عن أي نشاط مشبوه⁽²⁾.

ج- اعتماد تدابير لتنفيذ القوانين تستهدف ضمن جملة أمور تحقيق الفعالية في المجالات الآتية:

- كشف المجرمين الضالعين في نشاط تبييض الأموال والتحري عنهم وملاحقتهم قضائيا وإدانتهم.

- تسليم المجرمين.

- تقاسم المعلومات⁽³⁾.

ثالثا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000):⁽⁴⁾

تعتبر هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات الدولية التي أبرمت في بداية الألفية الثالثة في مجال التعاون الجنائي الدولي، والتي أقرها مؤتمر باليرمو الدبلوماسي في إيطاليا في ديسمبر

(1) - محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 83.

(2) - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، مرجع سابق، ص 67.

(3) - حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، (رسالة ماجستير) في العلوم الجنائية والشرطية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2012، ص 96.

(4) - صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002.

سنة 2000م، وقد بلغ عدد الدول الموقعة عليها 147 دولة وعدد الدول المصدقة 62 دولة، وقد دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر سنة 2003⁽¹⁾.

عرفت هذه الإتفاقية تبييض الأموال على أنه "تحويل الممتلكات ونقلها مع العلم أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه العائدات الإجرامية، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات إجرامية"⁽²⁾.

نشأت فكرة إتفاقية بالرم نتيجة لرغبة الدول الموقعة عليها في الحفاظ على سمعة المؤسسات المصرفية من ممارسات مرتبطة بالمجرمين، وإبعاد البنوك عن أية أنشطة ذات طبيعة إجرامية⁽³⁾.

ولذا اجتمع ممثلو البنوك المركزية والسلطات الرقابية في المؤسسات البنكية في دول عدة هي: الولايات المتحدة الأمريكية- اليابان- إنجلترا-ألمانيا-كندا-فرنسا-السويد-هولندا-بلجيكا- لكسمبورك-وسويسرا بالإضافة إلى منظمة السوق الأوروبية المشتركة، وشكل الإجتماع لجنة لصياغة القواعد والممارسات الخاصة بالرقابة على العمليات المصرفية، وصدر عن المجتمعين إعلان سمي بإعلان "بالرم" يهدف منع استخدام النظم البنكية في تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي⁽⁴⁾.

ومن أهم ما جاء في بنوده:

• تجريم تبييض عائدات الجرائم:

1-تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(1) - عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص75.

(2) - يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص24.

(3) - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص35.

(4) - السيد متولي عبد القادر، إقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص290.

- (أ)-1- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضائع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العقاب القانونية لفعلة،
- (أ)-2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم⁽¹⁾.

• المصادرة والضبط:

إُعتمدت إتفاقية باليرمو لسنة 2000م ذات التعريف الذي ذهبت إليه إتفاقية فيينا 1988 في تعريف المصادرة، إذ نصت عل أنه: "يقصد بتعبير المصادرة-التي تشمل الحجز حيثما إنطبق- التجريد النهائي من الممتلكات، بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"⁽²⁾.

وأهم ماجاء في بنود الإتفاقية:

- 1-تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:⁽³⁾
- (أ)-عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات،
- (ب)-الممتلكات أو العائدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية.
- 2-تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو إقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.
- 3-إذا حُوت عائدات الجرائم أو بدلت، جزئياً أو كلياً، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

(1) - أنظر المادة (06) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "إُعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

(2) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص172.

(3) - المادة (12) فقرة 1 من إتفاقية باليرمو.

4- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها⁽¹⁾.

ولئن كان إعلام بالرم لم يلزم الدول الموقعة على الاتفاقية (في 1/12/1988م) بإحداث سياسة جنائية محددة، إلا أنه وضع أسس هذه السياسة حيث نص على إلتزامات معينة تقع على عاتق البنوك لمواجهة تبييض الأموال وتعين المشرعين في هذه الدول على الاسترشاد بتلك الأسس عند وضع سياسة جنائية تتضمن وضع قواعد ملزمة للبنوك لضمان عدم استغلالها في عمليات تبييض الأموال، ولمعاونة السلطات العامة بإعطائها المعلومات الصحيحة اللازمة للكشف عن هذه العمليات وذلك خروجاً على مبدأ سرية المعاملات المصرفية⁽²⁾.

رابعاً: إتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003: (3)

أُعتمدت هذه الإتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003⁽⁴⁾، ووقعت في المكسيك في ديسمبر عام 2003، وتم إعداد مشروعها في سبع جولات تفاوضية، وقد أوضحت هذه الإتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها⁽⁵⁾.

لم تتعرض إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعريف جريمة تبييض الأموال وإنما تعرضت إلى مايفيد ذلك في المادة الثانية المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة لاسيما الفقرة (هـ)

(1) - أنظر المادة 12 فقرة 2، 3، 4 من إتفاقية باليرمو.

(2) - عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص36.

(3) - إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، كان لزاماً عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الإتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.(د/عاطي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، أقيمت على طلبه السنة أولى ماستر تخصص تسيير الميزانية والتسيير العمومي، لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، بانتة1، السنة الجامعية(2016/2017)، ص2.

(4) - لعشب علي، مرجع سابق، ص52.

(5) - عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص80.

التي تنصب بأنه يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم، ومن ثم فقد ربطت سبب الجرم بآثاره⁽¹⁾. وردت هذه الإتفاقية في 71 مادة، تضمنت بعض هذه المواد أحكاما تتعلق بمكافحة تبييض الأموال، ومن هذه الأحكام:

1- في مجال المصطلحات المستخدمة: (2)

وردت في المادة الثانية البند "هـ" من الإتفاقية المقصود بتعبير "العائدات الإجرامية" بأنه أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جرم.

2- في مجال تدابير تبييض الأموال:

وردت في المادة 14 من الإتفاقية، بأنه على كل دولة طرف، أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وعلى الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لتبييض الأموال من أجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال⁽³⁾.

3- في مجال تبييض العائدات الإجرامية:

تحت الإتفاقية في مجال تبييض العائدات الإجرامية الدول الأطراف في الإتفاقية أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

- إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.
- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخراجها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية.

4- في مجال التجميد والحجز والمصادرة:

وردت في المادة 31 من الإتفاقية دعوة كل دولة طرف في الإتفاقية أن تتخذ ضمن نطاق نظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة:

(1) - لعشب علي، مرجع سابق، ص 18.

(2) - المرجع نفسه، ص 52.

(3) - المرجع نفسه، ص ص (52، 53).

- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً للإتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

- الممتلكات المتأتية من تحويل العائدات الإجرامية أو بدلت بها جزئياً أو كلياً،

- الممتلكات المكتسبة من مصادر مشروعة واختلطت بالعائدات الإجرامية في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة.

5- في مجال السرية المصرفية:

تحت الإتفاقية بأن تكفل كل دولة طرف في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقاً للإتفاقية، وإيجاد آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية⁽¹⁾.

وقد أشارت الإتفاقية في ديباجتها إلى قلق الدول الأطراف من عمق الصلة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وفي طبيعتها تبييض الأموال، وفي هذا الإطار عدت الإتفاقية الأفعال التي تدخل في إطار أنشطة تبييض الأموال، وطلبت من سائر الدول الأطراف أن تجرم تلك الأفعال بمقتضى تشريعاتها الداخلية، وأن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من تلك التشريعات وكافة ما تجريها عليها من تعديلات لاحقة⁽²⁾.

وقد تناولت هذه الإتفاقية موضوع تبييض الأموال من عدة زوايا، حيث جرمت تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، ونصت في الفصل الثاني منها على تدابير منع تبييض الأموال، كما ركزت الإتفاقية على ضرورة التعاون الدولي بشأن مصادرة عوائد جرائم الفساد واسترداد الموجودات، حيث جاء الفصل الخامس من الإتفاقية بعنوان "استرداد الموجودات"، ونصت (المادة 51) من الإتفاقية على أن "استرداد الموجودات" هو مبدأ أساسي في هذه الإتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من العون والمساعدة في هذا المجال"⁽³⁾.

(1) - لعشب علي، المرجع نفسه، ص ص(53، 54).

(2) - راجع المادة 23 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003).

(3) - صالح نجاة، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثاني: دور الهيئات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

أولاً: بيان بازل 1988

- تضمنت توصيات بازل العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها للسيطرة على عمليات تبييض الأموال ومكافحتها بمنع استخدام البنوك كقنوات تسهل إخفاء أو تنظيف الأموال المشبوهة، هذه المبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي:
- وجوب قيام المؤسسات المالية بالتحقق من عملائها توافقاً مع مبدأ "أعرف عميلك".
 - تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفاً معيناً تحدده السلطات المختصة في البلاد⁽¹⁾،
 - وجوب مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أية عمليات تحويل من الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المحدد،
 - الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية على عمليات القطع الأجنبي فوق الحاجز، وذلك بتحديد هوية المتعاملين، وحجم الأموال المتعامل بها، وإعلام السلطات المختصة،
 - وضع المؤسسات المالية والمصرفية بعض العمليات المصرفية لعملائها تحت المراقبة الشديدة، لاسيما تلك التي يشكك بصلتها بعمليات الإتجار في المخدرات وتبييض أموالها، وإعلام السلطات المختصة بها،
 - قيام المؤسسات المالية والمصرفية، بكل ما يلزم للتحقق من أن أجهزتها لا تستخدم كوسيلة لتبييض الأموال القذرة،
 - تدريب العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية على طرق مكافحة تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار في المخدرات،
 - كشف سرية العمليات المصرفية للسلطات المختصة عند التأكد من أن بعض العملاء يعتمدون إلى تبييض أموالهم⁽²⁾.

(1) - لعشب علي، مرجع سابق، ص 44.

(2) - المرجع نفسه، ص 45.

ويلاحظ أن المبادئ التي تضمنها البيان المشار إليه لم تقتصر على مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات فقط بل تشمل على مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن كافة الأنشطة الجرمية⁽¹⁾.

ثانياً: لجنة العمل المالي الدولية FATF

وتعمل لجنة العمل المالي الدولية لتبييض الأموال في إطارين على المستوى الدولي من خلال اعتماد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فينا 1988 وإعلان لجنة بازل 1988، وعلى المستوى المحلي حيث تحاول اللجنة إلى حث باقي الدول التي لم تصدر بعد قوانين تواجه عمليات تبييض الأموال إصدار قوانين بتجريم هذه الظاهرة⁽²⁾.

وتضع التوصيات الأربعين إطار عام لمكافحة تبييض الأموال من خلال التمهيد التشريعي الداخلي والخارجي، وذلك بالتوقيع على المعاهدة وإعادة النظر في التشريعات القائمة التي قد تحول دون اتباع إجراءات مكافحة، والتفاهم مع الدول الأخرى نحو التوصل إلى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع استغلال المجرمين لما قد يوجد من ثغرات في النظام القضائي في دولة ما، ونظراً لإختلاف التشريعات بين البلدان المختلفة فقد ركزت التوصيات الأربعين على المتطلبات والإجراءات اللازم إتباعها لإقرارها بصفة عامة دون الدخول بالتفاصيل لإعطاء مرونة كافية للدولة في اختيار الطرق التنفيذية لتلك المتطلبات وفقاً لأوضاعها وتشريعاتها القائمة.

تساهم التوصيات التي صدرت عن لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال في رسم السياسة الجنائية الدولية في مكافحة تبييض الأموال ومن أهم ما جاء فيها:

1- تجريم تبييض الأموال: جرمت الحكومات المنظمة للجنة العمل المالي الدولية FATF تبييض الأموال عند إنضمامها إلى إتفاقية فينا 1988، لهذا فهي حثت الدول على تجريم تبييض الأموال في تشريعاتها الجنائية الوطنية، بحيث تشمل كل الجرائم التي يجني المجرمون من ورائها أموالاً غير مشروعة، وطالبت الدول كذلك أن تتخذ من التدابير الفعالة لتقصي أصول الأموال غير المشروعة وضبطها ومصادرة الأموال المبيضة.

(1) - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، مرجع سابق، ص 58.

(2) - أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 180.

2- رفع السرية من أعمال البنوك، من خلال تشجيع التعاون بين جهات إنقاذ القانون من جهة والمؤسسات المالية من جهة أخرى، وبهذا التعاون تتم حماية المؤسسات المالية من أية مسؤولية تترتب من إنشاء المعلومات لرجال إنقاذ القانون ماداموا يعملوا بحسن نية.

3- التعاون والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة: حيث ترى اللجنة أن مكافحة تبييض الأموال من قبل الحكومات لا يكفي إذا لم يوضع القطاع الخاص (المصارف والمؤسسات المالية) في خط المواجهة، ويتحقق هذا بسن تشريع يحدد إجراءات معينة للتحقق من شخصية المتعاملين معها والمستفيدين من الأموال والاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة نتيجة للمعلومات المتوفرة لدى المؤسسات ذات الاختصاص.

4- التدابير الاحتياطية والمصادرة: حثت التوصيات الدول على واجب تبني إجراءات مماثلة لتلك التي وردت في إتفاقية فينا 1988 عندما يكون ذلك ضرورياً، ويتضمن ذلك إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات محل التبييض ومتحصلاتها والأدوات المستخدمة أو المزمع استخدامها في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وأيضاً الممتلكات التي لها قيمة تعادل قيمة الأموال المبيضة⁽¹⁾.

وتمت مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي للمرة الثانية في عام 2003، وأيد ما يزيد على 180 دولة هذه التوصيات الجديدة جنبا إلى جنب مع التوصيات الخاصة، والمعترف بها عالمياً باعتبارها المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽²⁾.

ثالثاً: مبادئ ولفزبرج Wolfsberg

في الثلاثين من أكتوبر عام 2000 تم الإعلان عن مبادرة هامة من جانب بنوك القطاع الخاص لمكافحة عمليات تبييض الأموال حيث قام إحدى عشر بنكا من كبريات البنوك العالمية بتوقيع لائحة إرشادية لمجموعة من المبادئ وذلك في مدينة ولفزبرج Wolfsberg بسويسرا، والتي أصبحت تعرف بمبادئ ولفزبرج نسبة إلى تلك المدينة، وقد سارعت هذه البنوك إلى إرساء تلك الإرشادات بعد حصول عدد من الفضائح المالية في بعض البنوك الكبرى مثل سيتي بنك، وبنك أوف نيويورك وغيرها.

(1) - أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص ص(181، 182).

(2) - توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، فيفري 2012، ص 7.

ومبادئ ولفزيرج عبارة عن مجموعة من الإرشادات التي يتعين على البنوك مراعاتها عند إنشاء واستمرار العلاقات المصرفية مع العملاء، لاسيما مع كبار العملاء خاصة من الدول التي تعرف أولها سمعة في مجال الجريمة. وهي مبادئ إختيارية، ومفتوحة لكل بنك ولا تقتصر على البنوك الإحدى عشر التي وقعت عليها، كما تتميز هذه المبادئ بأنه لا يوجد ثمة جزء قانوني على مخالفتها، ومع ذلك فهي تستمد إحترامها وأهميتها من فعاليتها ووضع الضوابط للعمل الداخلي في البنوك لمكافحة تبييض الأموال، وذلك حرصا على سمعة البنوك⁽¹⁾.

رابعاً: صندوق النقد الدولي

تم إنشاء صندوق النقد الدولي بموجب إتفاقية بريتون وودز عام 1944، حيث أوكل إليه مهمة الحفاظ على نظام مستقر للمدفوعات الدولية⁽²⁾. وبدأ العمل به عام 1946، وقد بقيت الأهداف الأساسية للصندوق الواردة في المادة الأولى من إتفاقية إنشائه كما هي بدون تغيير في جوهرها على مدى الخمسين عام الماضية، وهي:

1. تعزيز التعاون النقدي الدولي من خلال مؤسسة دائمة توفر آلية للتشاور والتعاون حول المشاكل النقدية الدولية.
2. تيسير التوسع والتمويل المتوازن للتجارة الدولية والمساهمة بذلك في تعزيز المستويات العالية للتشغيل والدخل الحقيقي والحفاظ عليها.
3. تعزيز إستقرار أسعار الصرف للحفاظ على ترتيبات منظمة لسعر الصرف بين الدول الأعضاء وتجنب إنخفاض قيمة العملة بسبب التنافس.
4. المساعدة في إنشاء نظام متعدد الجوانب للمدفوعات فيما يتعلق بالمعاملات الجارية وفي إلغاء القيود على العملات الأجنبية التي تعوق نمو التجارة العالمية⁽³⁾.

في ظل العولمة ونمو فعالية أسواق المال الدولية، أصبح من اليسير إنتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، وقد حمل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي تم

(1) - جلال وفاء محمدين، مكافحة غسل الأموال (طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص ص(16،17).

(2) - عدنان حسين يونس، التمويل الخارجي وسياسات الإصلاح الإقتصادي (تجارب عربية)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 86.

(3) - فليح حسن خلف، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 301.

الحصول عليها بطريقة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات، لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع، ومنذ أحداث 11 سبتمبر 2001 وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي، ظهرت الحاجة إلى إمتداد نشاط صندوق النقد الدولي إلى مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبناء على هذا قام الصندوق بتحفيز من مجموعة السبع الكبار بتعزيز تدخله في هذين المجالين، حيث إتخذ المجلس الإداري للصندوق جملة من الإجراءات نذكر منها:

- الموافقة على المنهجية النهائية للمشاركة مع مجموعة العمل المالية الدولية بأجهزته الجهوية.
- إضافة التوصيات الأربعين (40) لمجموعة العمل المالية الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وكذا التوصيات الثمانية (08) حول تمويل الإرهاب إلى قائمة المجالات والضوابط والقوانين الملائمة.

- إقامة برنامج تجريبي لمدة 12 شهرا لتقييم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي يشارك فيها البنك الدولي ومجموعة العمل المالية الدولية والأجهزة الجهوية المشابهة لها.
- تكليف مصلحتين داخل صندوق النقد الدولي تتكفل إحداها بالجوانب المالية والإشراف البنكي لهذه المسألة، والثانية بالشؤون القانونية المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دور الإتفاقيات الإقليمية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

برزت العديد من الجهود الإقليمية لتكامل مع الجهود المبذولة على مستوى العالم مسيرة المجتمع الدولي في طريق مكافحة تبييض الأموال، لذا سنتطرق إلى أهم هذه الجهود، والمتمثلة في الإتفاقيات التي أبرمت بين الدول الأوروبية، والإتفاقيات المبرمة بين الدول العربية.

الفرع الأول: دور الإتفاقيات الأوروبية في مكافحة تبييض الأموال

بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية الموسعة التي سبق مناقشتها، هناك عدد من المبادرات التي أعدتها منظمات حكومية، ومجموعات عمل ولجان دولية وحكومات وطنية وبينما هناك بعد عالمي لبعض تلك الجهود، فإن عددا كبيرا منها يركز على كيفية معالجة تبييض الأموال في إطار إقليمي وبداية الإجراءات التي يمكن إتخاذها محليا لمنع تبييض الأموال وتقتصر تلك

(1) - يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 189.

المبادرات، في مجملها، منهجا لمعالجة مشكلة تبييض الأموال يمكن أن يتم دمجها في نظام عالمي يهدف إلى مكافحتها⁽¹⁾، ومنها الاتفاقيات الأوروبية.

أولاً: إتفاقية مجلس أوروبا استراسبورج عامي 1990، 1995

1- إتفاقية مجلس أوروبا استراسبورج عام 1990

صدرت الإتفاقية الأوروبية المعروفة بإتفاقية ستراسبورج من طرف المجلس الأوروبي بتاريخ 28 نوفمبر 1990. ولقد عرفت مصطلح تبييض الأموال بأنه " تحويل أو نقل الملكية مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة لأغراض التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها أو لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الأعمال"⁽²⁾، وتعد هذه الإتفاقية نصاً مرجعياً هاماً في مجال مكافحة تبييض الأموال بعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها بفيينا سنة 1988⁽³⁾.

حيث عقد مجلس التعاون الأوروبي بدوله السبع مؤتمراً في مدينة ستراسبورج الفرنسية عام 1990، والتي أجمعت فيه الدول الأعضاء على مواجهة جرائم تبييض الأموال القذرة ومتابعتها بالتعقب والحجز والمصادرة بموجب إتفاقية فيينا لعام 1988⁽⁴⁾.

ولم يقتصر الأمر على الإشتراك في هذه الإتفاقية على الدول الأوروبية فحسب، وإنما إنضمت أستراليا لها أيضاً، دلالة على محاولة الدول وحتى المتقدمة منها إيجاد حل لمشكلة تبييض الأموال، وقد هدفت هذه الإتفاقية إلى تحقيق عدد من الركائز، كان من أبرزها:

1- تضمين القوانين الداخلية للدول الأعضاء ما يجرم تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها متحصلات جرمية أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال أو مصدرها، وبتجريم الإشتراك أو المساعدة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، أو الشروع أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل لإرتكابها بشكل عمدي.

(1) - محمد شريف بسيوني، غسل الأموال- الإستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية-، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004، ص 87.

(2) - أديب ميالة- مي محرز، "الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، سنة 2009، ص 161.

(3) - علي لعشب، مرجع سابق، ص 54.

(4) - محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 189.

2- تقديم الدول للسلطات المعنية كافة التسهيلات اللازمة لتحديد مقدار الأموال المشتبه بها بقصد تجميدها وحجزها، وتبادلها فيما بينها، والتعاون مع السلك القضائي لملاحقة العمليات الإجرامية التي ينتج عنها جرائم تبييض الأموال، مع الأخذ بعين الاعتبار تعطيل مبدأ السرية المصرفية في هذا المقام⁽¹⁾.

كما تلتزم الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات الإستقصاء والإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال المشبوهة⁽²⁾.
وأكدت على 5 مبادئ يجب على البنوك الإلتزام بها وهي:

1- فحص هوية العملاء.

2- مراقبة بعض العمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي.

3- الحد من تأجير الخزن الجديدة المغلقة بغض النظر عن مستأجرها شخص طبيعي أو

معنوي.

4- تدريب المصرفيين على كشف عمليات غسل الأموال القذرة والالتزامهم بتوخي الحذر والملاحظة الثاقبة.

5- عدم الإحتجاج بمبدأ سرية الحسابات البنكية لكشف عمليات تبييض الأموال القذرة أو مع التحريات الجنائية⁽³⁾.

2- اتفاقية مجلس أوروبا استراسبورج عام 1995:

أكدت على ضرورة نقل المعلومات لتسهيل التحريات والإجراءات لأي طرف متضرر من جراء عمليات تبييض الأموال القذرة بناء على طلب يقدمه وفقاً للإجراءات الواردة بالاتفاقية، وهذه المعلومات يمكن جمعها من ثلاث مصادر هي:

1- التقرير المفروض تقديمه من جانب العميل.

2- قاعدة البيانات.

3- تبادل المعلومات بين الجهات الإدارية المعنية بالمشكلة⁽⁴⁾.

(1) - محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 190.

(2) - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 228.

(3) - سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 52.

(4) - المرجع نفسه، ص 53.

ثانيا: التوجيه الأوربي الصادر في 10 يونيو سنة 1991

صدر هذا التوجيه عن الإتحاد الأوربي لمنع استخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال، وفرض على الدول الأعضاء في الإتحاد، إلى جانب الإلتزام بتجريم أنشطة تبييض الأموال، مجموعة من الإلتزامات على القطاع المالي مماثلة لتلك التي قررها إعلان بازل، وأكد على أهمية تعاون البنوك مع السلطات المختصة بمكافحة تبييض الأموال، سواء بالإبلاغ عن أية عملية مالية يشتبه في أنها تتضمن تبييضاً لأموال قذرة، أو تزويد هذه السلطات. عند الطلب بكافة المعلومات الضرورية⁽¹⁾. إلى جانب التحقق من شخصية العملاء والإحتفاظ بالسجلات المالية، بالإضافة إلى حفظ جميع الوثائق المتعلقة بتحديد وتحقق شخصية العملاء والصفقات لمدة خمس سنوات، والتعاون بين السلطات المختصة ومصادرة وثائق الزبائن المالية التي تزيد عن (15000) وحدة نقدية أوروبية⁽²⁾.

ثالثا: إتفاقية ماستريخت لسنة 1992

أبرمت هذه المعاهدة في 7 نوفمبر 1992، ومن ناحية أخرى تلزم المعاهدة الدول الأعضاء الموقعة عليها على ضرورة تجريم تبييض الأموال وخاصة ضرورة الأخذ في الإعتبار أن تطبيق الإتفاقية يمتد لأية جرائم خطيرة ذات طابع دولي وليست قاصرة فحسب على جرائم المخدرات، وأخيرا فإن جريمة تبييض الأموال يعاقب عليها إستقلالا بغض النظر عن إشكالية مدى الإختصاص القضائي بالجريمة الأولية بالنسبة لأي طرف منظم في الإتفاقية⁽³⁾. تتمثل أهمية هذه الإتفاقية في وضع أسس التعاون في المجالات الأمنية والقضائية بين دول الإتحاد الأوربي وذلك لمواجهة جرائم المخدرات والجرائم الأخرى الخطيرة ذات الطابع الدولي ومنها جريمة تبييض الأموال⁽⁴⁾.

لا تستهدف هذه المعاهدة على وجه الخصوص تبييض الأموال ولكن حثت على ضرورة التعاون بين الأجهزة القضائية والقضايا الداخلية في المجال الجنائي والجمركي ومجال مكافحة

(1) - شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص76.

(2) - عبد الله عزت بركات، "ظاهرة غسل الأموال وآثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ص228.

(3) - عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص171.

(4) - لعشب علي، مرجع سابق، ص55.

المخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة وكذا ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة المسماة Europol⁽¹⁾ والتي تم إنشائها لمواجهة المشاكل المترتبة على تحرك العملات بعد الإندماج الأوروبي الذي حدث في 1992، وقد دخلت تلك القوة حيز النفاذ في 10 يناير 1998 وذلك بموجب القرار الصادر من المجلس الأوروبي في 26 يوليو 1995 ويتكون جهاز الشرطة الأوروبية من:

(أ)-مجلس للإدارة يضم ممثلا عن كل دولة عضو في الإتحاد الأوروبي، ويتألف المجلس العضو الذي يمثل الدولة التي ترأس المجلس الأوروبي،
(ب)-مدير الجهاز والذي يعين من قبل المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة،

(ج)-أمين الصندوق والذي يعين بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة،

(د)-وأخيرا اللجنة المالية والمكونة من ممثل لكل دولة عضو في الإتحاد⁽²⁾.

الفرع الثاني: دور الإتفاقيات العربية في مكافحة تبييض الأموال

إهتمت الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية، بتنظيم مؤتمرات عادية ومؤتمرات وزارية لوزراء الداخلية العرب لبحث مكافحة الجريمة والتعاون الأمني على النطاق الإقليمي، ومن المؤتمرات ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال مايلي:

أولا: القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي

إعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته الرابعة، بقراره رقم(56) تاريخ 1986/02/05م، القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي.

ونصت المادة (49) من القانون أحكاما تجير للمحكمة الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية من جرائم المخدرات، والتحقق من مصادرها، ومصادرتها. وإذا ثبت للمحكمة أن مصدر أموال المتهم أو زوجته أو أولاده القاصرين هو أحد الأفعال المذكورة في هذه المادة قضت بمصادرة هذه الأموال⁽³⁾.

(1) - يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص181.

(2) - محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص89.

(3) - عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والإقتصادية لجرائم غسل الأموال(الأطر النظرية وحالات عملية)، مرجع سابق، ص274.

ثانياً: الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

وافق مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته الحادية عشر، بقراره رقم (215) تاريخ 1994/02/05، على الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 1996/06/30م.

تضمنت المادة (05) من الإتفاقية نصوصاً خاصة بالإيرادات من جرائم المخدرات والتدابير اللازمة بشأن التحفظ عليها ومصادرتها⁽¹⁾، على أن تعمل الدول الأطراف على سن التشريعات التي تخول الجهات المختصة لديها حق الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بما يكفل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

وقد تضمنت الإتفاقية قوانين فيما يخص جريمة تبييض الأموال ومنها:

• فيما يخص الجرائم والجزاءات والتدابير:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بانها متحصلة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية/1/ من الفقرة /1/ من هذه المادة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية /1/ من الفقرة/1/ من هذه المادة أو ناتجة عن فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم⁽²⁾.

• أما فيما يخص التحفظ والمصادرة:

1- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي:

(أ) - المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) الفقرة (1) أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.

(1) - عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والإقتصادية لجرائم غسل الأموال (الأطر النظرية وحالات عملية)، مرجع سابق، ص ص(174، 175).

(2) - أنظر المادة 2 فقرة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قرار رقم 215، د94/11م.

(ب)- المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدة للإستخدام في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) فقرة (1).

2- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بدور هذه الإتفاقية في مكافحة تبييض الأموال فإنها لم تأت بشيء جديد عما هو مقرر في إتفاقية فيينا لسنة 1988 سواء فيما يتعلق بتجريم تبييض الأموال والتوسع في هذا التجريم أو فيما يتعلق بالتعاون بين الدول لمواجهة هذا النشاط الإجرامي.

ومع ذلك تعد هذه الإتفاقية خطوة هامة على صعيد جامعة الدول العربية بشأن التصدي لتبييض الأموال التي فتحت الباب واسعا أمام التشريعات الوطنية العربية لتجريمها النشاط وفرض العقوبات المناسبة لذلك فقد نصت المادة 5 من هذه الإتفاقية على عقوبة المصادرة التي تعد أنجع عقوبة في سبيل مكافحة تبييض الأموال⁽²⁾.

ثالثا: الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁽³⁾

وافق مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته الخامسة عشرة، بقراره رقم (290) تاريخ 1998/01/05م على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتم إعتماها من قبل مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في مؤتمرها المشترك الذي عقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 1998/04/22، ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ إعتبارا من 1999/05/07.

وبموجب هذه الإتفاقية فإنه إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسلمه تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.

(1)- المادة 5 من الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قرار رقم 215، د94/11م.

(2)- رائد أحمد حسن، جريمة غسل الأموال في التشريع العراقي، بحث مقدم في المحكمة الجنائية المركزية الرصافة، 1428، ص19.

(3) - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 هـ الموافق 7

ديسمبر 1998م.

كذلك فإنه يتعين على الدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات إتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة طالبة بشرط استردادها منها لذات السبب⁽¹⁾.

رابعاً: القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال

أعدت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب مشروع القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة تبييض الأموال وفق أحدث المستجدات الدولية بهذا الشأن، وتم إعادة صياغته في ضوء آراء ومقترحات الدول الأعضاء، وعرضه على المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، حيث وافق عليه المؤتمر المذكور⁽²⁾.

يعتبر هذا المشروع ثمرة المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي إنعقد بتونس في الفترة من 19 إلى 20 جويلية 2000، والمعتمد بموجب قرار وزراء الداخلية العرب رقم 339، مؤرخ في 30 جانفي 2001.

استهدف هذا المؤتمر النقاط الآتية:

- بحث آخر المستجدات والتطورات الدولية والإقليمية المتعلقة بإنتاج وتجارة وترويج المواد المخدرة بصورة غير مشروعة.
- بحث السبل الكفيلة بتعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة هذه الظاهرة.
- بحث مشروع قانون عربي نموذجي استرشادي لمكافحة هذه الظاهرة⁽³⁾.
- كما تضمن المشروع أربعين (40) مادة، موزعة على تسع (09) أبواب:
- تضمن الباب الأول، أحكاما عامة تبرز موضوع القانون المتمثل في تنظيم مكافحة تبييض الأموال واليقظة المطلوبة في العمليات المالية.
- وتضمن في الباب الثاني، أحكاما خاصة بجرائم تبييض الأموال من حيث التعريف والتجريم والعقاب.

(1) - عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والإقتصادية لجرائم غسل الأموال (الأطر النظرية وحالات عملية)، مرجع سابق، ص 275.

(2) - المرجع نفسه، ص 274.

(3) - يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 184.

- حدد في الباب الثالث، الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي ينطبق عليها القانون لإرتكابهم جريمة تبييض الأموال وكذا الأشخاص الطبيعية والمعنوية المستثناة من هذا القانون.
- وبين في الباب الرابع، واجبات الوسطاء الماليين بخصوص التثبت من هوية المتعامل وتحديد صاحب الحق الإقتصادي وإعداد وحفظ الوثائق وإتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة لمنع تبييض الأموال وواجب الإعلام وتجميد الأموال ذات الصلة بتبييض الأموال وانتقاء المسؤولية الجنائية والمدنية في بعض الحالات.
- وتطرق في الأبواب الأخرى، إلى سلطات المراقبة سواء تلك المحدثة بموجب قوانين خاصة أو في مادة مكافحة تبييض الأموال وكذا التعاون بين مختلف السلطات ومعالجة المعطيات الشخصية⁽¹⁾.
- إن ما يمكن ملاحظته على هذا المشروع، أنه جاء بصيغة مشروع قانون، فلم يتم تفعيله وترجمته إلى قانون بنصوص ملزمة وفعالة تضمن إجراءات عملية وفعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال⁽²⁾.

(1) - لعشب علي، مرجع سابق، ص 59.

(2) - يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 185.

المبحث الثاني

التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال

يعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال حجر الزاوية في أية مواجهة فعالة وشاملة لهذه الظاهرة لما لها من طابع دولي، وقد أكدت ذلك العديد من الوثائق الدولية، وبينت عددا من الوسائل التي تصلح للتعاون القانوني والقضائي لمواجهة تبييض الأموال وفقا لمقتضيات الدعوى الجنائية خلال مراحلها المختلفة، وسنتناول بعض هذه الوسائل لما لها من أهمية بالغة في إنجاح مكافحة تبييض الأموال.

المطلب الأول: وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال

من أهم وسائل التعاون الدولي : نظام تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، الإنابة القضائية الدولية وتنفيذ الحكم الأجنبي، آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية. والتي سنوضحها بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة

أولاً: تسليم المجرمين

عد نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات التعاون الدولي وتبرز أهميته في أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم كما يحرمهم من الإستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية. ويقصد بتسليم المجرمين "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها"⁽¹⁾.

ومن ثم يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، وسنتطرق في هذا المطلب لنظام تسليم المجرمين على ضوء الإتفاقيات الدولية ذات الصلة

(1) - عكروم عادل، مرجع سابق، ص 189.

بجريمة تبييض الأموال، والتي من أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988م)، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإضافة إلى المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين 1990م. وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب في ثلاث نقاط أساسية: شروط تسليم المجرمين، إجراءات التسليم، دور منظمة الإنتربول في تسليم المجرمين.

1- شروط تسليم المجرمين:

يتطلب تسليم المجرمين عدة شروط منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، الجرائم التي يجوز التسليم فيها، التسليم المزدوج، وقاعدة الخصوصية⁽¹⁾.

أ- فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه:

هناك الكثير من التساؤلات، التي تتعلق بجنسية الشخص المطلوب تسليمه، حول مدى جواز تسليم الرعايا من حاملي جنسية الدولة المطالبة، ومدى إمكانية تسليم الأشخاص الذين يحملون جنسية دولة ثالثة، أو في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب مزدوج أو متعدد الجنسية، أو كان عديم الجنسية⁽²⁾.

▪ مدى جواز تسليم الرعايا:

لا تثار أية مشكلة في حالة كون الشخص المراد أو المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فتبادر الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب طالما ارتكبت الجريمة على إقليم الدولة الطالبة.

غير أن المشكلة تثار في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وفي هذا الشأن تكاد تتفق معظم الإتفاقيات الدولية على حظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة، وبهذا الخصوص، فقد نصت إتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988م على أن:

(1) - عكروم عادل، مرجع سابق، ص190.

(2) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص541.

"إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما تبقى من تلك العقوبة⁽¹⁾."

نستخلص من هذه المادة أنه في حالة رفض طلب التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وذلك تطبيقاً لمبدأ حظر تسليم الرعايا، فإن إتفاقية فيينا قد قررت عوضاً على تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

كما نصت إتفاقية باليرمو في ذات السياق على أنه "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يجرم تنطبق عليه هذه المادة لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها وجب عليها بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون لتلك الدولة الطرف، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معاً، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضماناً لفعالية تلك الملاحقة"⁽²⁾.

كما نصت المادة (12/16) من إتفاقية باليرمو على أنه "إذا رفض التسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنتظر في الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها"⁽³⁾.

(1) - أنظر المادة 10/6 من إتفاقية فيينا.

(2) - المادة 1/16 من إتفاقية باليرمو 2000م.

(3) - المادة 12/16 من إتفاقية باليرمو لسنة 2000م.

يلاحظ أن الإتفاقية قد طبقت مبدأ "التسليم أو العقاب" إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وصدر ضده حكم بالإدانة في الدولة الطالبة، في هذه الحالة تقوم الدولة المطالبة بتنفيذ الحكم وفقا لقانون الدولة الطالبة⁽¹⁾.

▪ مدى جواز تسليم الشخص الذي يحمل جنسية دولة ثالثة:

الفرض في هذه الحالة أن الشخص المطلوب تسليمه لا يحمل جنسية أي من الدولتين طرفي علاقة التسليم، بل ينتمي لدولة ثالثة، وإن كان لا يقيم على إقليمها، وهي حالة لم تعن النصوص القانونية أو التعاهدية بالتصدي لها، مؤثرة إخضاعها لمبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية⁽²⁾.

▪ حالة الشخص متعدد الجنسية:

الشخص مزدوج أو متعدد الجنسية هو شخص يتمتع بجنسية دولتين أو أكثر، وهو ما يجعل الدولة المطلوب منها التسليم أمام حالة من حالات التنازع بين الجنسيات بصدد التسليم ولم تلتفت الكثير من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتسليم لهذه المسألة، وتركت الأمر إلى مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية.

▪ مسألة تزامم الطلبات:

يقصد بتعدد الطلبات، أو تزامم الطلبات، تلك الحالة التي تتلقى فيها الدولة المطالبة أكثر من طلب تسليم، من عدة دول، تطلب كل منها ذات الشخص، لمقاضاته أو معاقبته، سواء كانت تلك الطلبات تتعلق جميعها بذات الجريمة، أم بجرائم متعددة ومتنوعة، وهو أمر متصور الحدوث فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال⁽³⁾.

(1) - مباركى دلييلة، مرجع سابق، ص 267.

(2) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 549.

(3) - المرجع نفسه، ص ص(551، 552).

ومن خلال استقراء نصوص الإتفاقيات ذات الصلة بموضوع تسليم المجرمين، نجد أن هناك حالتين وهما: (1)

الحالة الأولى: حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص وبنفس الجريمة، هنا تكون الأولوية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، فإذا ارتكبت الجريمة في الدولتين فينظر إلى الضرر الذي أصاب دولة أخرى، فإن تساوي الضرر تكون الأولوية لمن قدم الطلب أولاً.

الحالة الثانية: في حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص وتعدد الجرائم من نفس الشخص هنا يكون الأمر مختلفاً، حيث ينظر أولاً إلى خطورة الجريمة التي أضرت بمصالح الدولة أكثر، وفي حالة التساوي في الضرر يؤخذ بمكان ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبت الجريمة على أكثر من إقليم تعطى الأولوية لدولة جنسية الجاني، ثم بعد ذلك لتاريخ الطلب أو حسب ما تراه الدولة.

ب- الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم:

الأصل أنه يجوز التسليم في مختلف أنواع الجرائم، باستثناء ما يتسم منها بطبيعة خاصة كالجرائم السياسية أو المالية أو العسكرية، وفي كل الأحوال، فإن ثمة أساليب متنوعة، تلجأ إليها الدولة بصدد تحديد الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها، وهي: الأسلوب الحصري للجرائم، وعتبار جسامة الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة، والنظام المختلط الذي يجمع بين الأسلوبين (2).

وقد أخذت إتفاقية فيينا بالأسلوب الأول، أي أسلوب تحديد الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها على سبيل الحصر، حيث نصت المادة السادسة (تسليم المجرمين) تطبق على الجرائم التي تقرها الأطراف وفقاً للفقرة 1 من المادة (3) من الإتفاقية وتتضمن هذه الفقرة النص على جريمة تبييض الأموال، بصورها المختلفة (تحويل أو نقل الأموال، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، إكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال)، وألزمت الإتفاقية الدول الأطراف باعتبار كل جريمة من تلك الجرائم ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم، كما نصت التوصية الأولى من

(1) - إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة)، مركز دراسات العالم الإسلامي، 1993، ص 27.

(2) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 555.

توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، بشأن ضرورة التطبيق الكامل لأحكام اتفاقية فيينا، ومن بينها الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين، كما أوجبت على الدول الأعضاء التعامل مع جرائم تبييض الأموال، باعتبارها من الجرائم القابلة للتسليم⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مرتكبي الجرائم المالية لم يعودوا بمنأى عن التسليم، كما كان الوضع بالنسبة لهم في السابق، لاسيما بعد ارتباط الكثير من هذه الجرائم بالأنشطة غير المشروعة، المتعلقة بالإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال، وتسرب عائداتها الإجرامية إلى العديد من الدول.

لذلك نجد أن اتفاقية باليرمو نصت صراحة على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلبا بالتسليم، لمجرد أن الجرم يعتبر منطويا على مسائل مالية⁽²⁾.

ج- شرط التسليم المزدوج:

يقصد بشرط التسليم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم، ويعتبر شرط التسليم المزدوج قيد على الدولة والمطالبة باستلزام أن يكون الفعل محل التسليم معاقب عليه في كلا الدولتين، كما أنه يعد كذلك ضمانا للشخص المطلوب تسليمه⁽³⁾.

وقد نصت المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا على شرط التجريم المزدوج بقولها: "تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقرها الأطراف وفقا للفقرة (1) من المادة (3)". وقد ألزمت المادة 1/3 الدول الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة لتجريم تبييض الأموال في قانونها الداخلي.

وقد حذت اتفاقية باليرمو حذو اتفاقية فيينا في هذا الشأن إذ نصت على أن تطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم

(1) - راجع توصيات مجموعة العمل المالي، التوصية رقم (1)، والتوصية رقم (40).

(2) - المادة 15/16 من اتفاقية باليرمو لعام 2000.

(3) - عكروم عادل، مرجع سابق، ص 195.

معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب⁽¹⁾.

د- قاعدة الخصوصية:

يقصد بمبدأ الخصوصية، عدم جواز قيام قضاء الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه، عن جريمة سابقة، لتلك الجريمة التي تم بشأنها التسليم للدولة الطالبة، كما لا يجب إعادة تسليمه لدولة ثالثة⁽²⁾.

وقد أكدت على قاعدة الخصوصية المادة (14) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين حيث نصت على أنه "لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه المعاهدة، ولا يصدر حكم ضده ولا يحتجز ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في الحالات التالية:⁽³⁾

1- جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه.

2- أي جرم آخر، تعطى الدولة المطلوب منها التسليم موافقتها بشأنه.

3- إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة الطالبة، ولم يغادرها في غضون (45/30) يوما، من تاريخ الإفراج النهائي عنه، فيما يتعلق بالجرم الذي جرى التسليم لأجله، أو إذا عاد الشخص طوعا إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها.

2- إجراءات التسليم: وتمر عبر عدة مراحل أو عدة إجراءات لابد القيام بها لتتم عملية

التسليم، تتمثل فيما يلي:

(1) - المادة 1/16 من إتفاقية باليرمو لعام 2000.

(2) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 565.

(3) - المادة 14 من التشريع النموذجي.

أ-تقديم الطلب: يعد طلب التسليم الآداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، إذ بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم⁽¹⁾.

ويرفق بطلب التسليم المستندات التي تدل على إرتكاب الشخص المطلوب تسليمه للفعل الإجرامي فقد حددت المادة (5) من المعاهدة النموذجية، المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم فنصت على أنه: "يرفق بطلب التسليم مايلي:⁽²⁾

- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه.
- نص الحكم القانوني الذي يحدد الجريمة، وعند الضرورة بيان بما يتضمنه القانون بخصوص الجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها.
- إذا كان الشخص متهما بجرم، أمر قبض صادر عن محكمة، أو سلطة قضائية مختصة أو نسخة مصادق من الأمر، وبيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأفعال المكونة للجرم المدعى به، بما في ذلك بيان زمان ومكان إقترافه.
- إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال المكونة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة مصادق منه، أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة. هذا ونصت المادة (1/5) من المعاهدة النموذجية على أنه "يقدم طلب التسليم كتابة"⁽³⁾.

ب- الإعتقال المؤقت:

أتاحت المعاهدة النموذجية من خلال نصوصها للدول في حالة الاستعجال أن تطلب الإعتقال المؤقت (التحفظ) للشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم، يتم إرسال الطلب

(1) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص272.

(2) - المادة (5) من المعاهدة النموذجية.

(3) - المادة (1/5) من المعاهدة النموذجية.

في هذه الحالة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو البريد، أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي⁽¹⁾.

كما نصت المادة (4/9) من المعاهدة النموذجية على أنه "يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا، إذا إنقضى (40) يوماً من يوم الإعتقال ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوماً بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة 2 من المادة 5، ولا تمنح هذه الفقرة إمكانية إخلاء السبيل المشروط على الشخص قبل إنقضاء (40) يوماً"⁽²⁾.

وإذا ما أفرج على الشخص جاز التحفظ عليه مجدداً والشروع في إجراءات التسليم إذا ما تلقت الدولة المطلوب منها التسليم مشفوعاً بالمستندات المطلوبة في وقت لاحق⁽³⁾.

ج- رفض التسليم:

حددت كل من إتفاقية فيينا 1988م، وإتفاقية باليرمو 2000م والمعاهدة النموذجية 1990م لتسليم المجرمين أسباب تتيح للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض طلب التسليم وهذه الأسباب تتمثل في:⁽⁴⁾

- إذا إعتبرت الدولة المطلوب منها التسليم الجرم المراد التسليم لأجله ذو طابع سياسي.
- إذا كان هناك إعتقاد قوي بأن طلب التسليم، قد قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية.
- إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطلوب منها التسليم، بشأن الفعل المطال بتسليم الشخص من أجله.

(1)- المادة (1/9) من المعاهدة النموذجية.

(2)- المادة (4/9) من المعاهدة النموذجية.

(3)- المادة (5/9) من المعاهدة النموذجية.

(4)- المادة (6) من إتفاقية فيينا لعام 1988.

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين متمتعاً بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب، بما في ذلك التقادم والعفو.

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية، أو لا إنسانية أو مهينة، أو إذا لم يتوافر أو لن يتوافر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

🇩🇿 تقدير موقف المشرع الجزائري:

يخضع نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري إلى أحكام دستورية يتصل بالإطار العام لكفالة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل الرابع من دستور 1996، كما تضمن نصوصاً خاصة تكرس حق اللجوء السياسي، وحضر تسليم اللاجئين السياسيين المواد 68، 69، وأكدت المادة 132 من الدستور النص على القوة الإلزامية للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، وبالتالي تصبح الدولة الجزائرية ملزمة بتطبيق قواعد تسليم المجرمين، ولكن نظراً للتطور الذي شمل كل الأصعدة الدولية أو الإقليمية أو المحلية نتيجة تداخل العلاقات الدولية وسهولة انتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى، فإنه يمكن في هذه الحالة تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجزائرية فيما يتعلق بشروط تسليم المجرمين، والجرائم التي يجوز التسليم فيها، وبيان الحالات التي يتم فيها رفض التسليم، والإجراءات التي يتم بها وأخيراً بيان الآثار المترتبة على هذا التسليم⁽¹⁾.

3- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):

الإنتربول (بالإنجليزية: Interpol) هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية (بالإنجليزية: International Police) والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية (بالإنجليزية: International Criminal Police Organization). فهي أي عمل، أو

(1) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 292.

الشروع في أي عمل يهدف إلى التكتّم، أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث تبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع⁽¹⁾.

كما تعتبر أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1923 مكونة من قوات الشرطة لـ 190 دولة، ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا، وللمنظمة أربعة لغات رسمية هي: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية⁽²⁾، ومهمتها تتمثل في تقديم المساعدة إلى أجهزة إنفاذ القانون في بلدانها الأعضاء، لمكافحة جميع أشكال الإجرام عبر الوطن⁽³⁾.

وكانت تتحصر مهامها في التنسيق بين الأجهزة الأمنية للدول الأوربية فقط، ولكن ما لبثت أن توقفت عن ممارسة نشاطاتها باندلاع الحرب العالمية الثانية، ثم أعيد إحيائها من جديد من خلال المؤتمر الدولي الذي انعقد في فيينا ما بين السادس والتاسع من شهر حزيران/يونيو عام 1946 إذ اتفق المشاركون في هذا المؤتمر وكانوا يمثلون سبع عشرة دولة، على تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول). كما أقرت هذه المنظمة دستورها خلال اجتماعات جمعيتها العامة الخامسة والعشرون في عام 1956 والذي أصبح نافذ المفعول بدءاً من العام نفسه عملاً بالمادة (50) منه بعدما أقرته جميع الدول الأعضاء دون اعتراض⁽⁴⁾.

يسير الأنتربول بنى تحتية متطورة للإسناد الفني والميداني لتمكين قوى الشرطة في سائر أنحاء العالم من مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية في القرن الحادي والعشرين، وتركز المنظمة إهتمامها على ستة مجالات إجرامية أعطتها الأولوية هي الفساد؛ المخدرات والإجرام المنظم؛ الإجرام المالي والمرتببط بالتكنولوجيا المتقدمة؛ المجرمون الفارون؛ تهديد السلامة العامة والإرهاب؛ والإتجار في البشر⁽⁵⁾.

(1) - محمود محمد سعيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص26.

(2) - <https://ar.wikipedia.org>

(3) - التقرير السنوي 2007 للأنتربول على الموقع www.interpol.int.

(4) - الموسوعة العربية <http://arab-ency.com/law/detail/163122>.

(5) - التقرير السنوي 2007 للأنتربول www.interpol.int.

تقع الأمانة العامة للأنتربول في ليون بفرنسا، وهي تعمل على مدار الساعة وطوال أيام السنة. للأنتربول ستة مكاتب إقليمية في مختلف أرجاء العالم ومكتب لتمثيله في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. ولكل بلد عضو في الأنتربول مكتب مركزي وطني يعمل فيه موظفو شرطة وطنيون مؤهلون أفضل تأهيل⁽¹⁾.

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" من أبرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة.

وعلى صعيد مكافحة جريمة تبييض الأموال فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول Interpol" تقوم بدور هام ومؤثر في هذه المكافحة من حيث ضبط المتهمين في جرائم تبييض الأموال الذين تمكنوا من الهرب بعد كشف جرائمهم إلى بلد آخر غير الذي وقعت به جريمة تبييض الأموال، كما أن الإنتربول يقوم بالتنسيق مع وحدات مكافحة تبييض الأموال في شتى دول العالم في جمع الأدلة عن المشتبه في تورطهم في جرائم تبييض الأموال، والصادر بشأنهم أوامر قضائية بضبطهم، أو أحكام جنائية من أجل تجميد الأرصدة والقبض على الجناة⁽²⁾.

ويستند الأنتربول في ذلك على المادة الثانية من دستوره التي تنص على أن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي:

- تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السائدة في الدول المختلفة، وپروج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- إنشاء وتطوير النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة ظاهرة الإجرام⁽³⁾.

وتتكون المنظمة من الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة والمستشارون والمكاتب المركزية الوطنية التابعة لمنظمة الأنتربول واللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات، كما ونص الميثاق على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية في كل دولة عضو في

(1) - التقرير السنوي 2007 للأنتربول www.interpol.int.

(2) - عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص ص(40، 41).

(3) - بن طالب ليندا، مرجع سابق، ص 379.

المنظمة ليعمل على تحقيق فعالية التعاون الدولي والذي يهدف لمكافحة الجريمة بين الدول أعضاء المنظمة.

نخلص مما سبق أن منظمة الإنتربول تعمل على تنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة من خلال الوقاية والتعاون الأمني، وتمارس المنظمة نشاطها من خلال تبادل المعلومات حيث تتلقى البلاغات أو المراسلات أو الاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في دولة عضو في الأمانة العامة تتعلق بالأنشطة الإجرامية ومرتكبيها، ويشمل هذا أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية وأوصاف الأشياء محل الجريمة وصورها، والتحقق من الشخصية من خلال جمع البيانات والمعلومات المسجلة في دوائر الشرطة الوطنية ويعد هذا مظهرا من مظاهر التعاون الدولي الأمني⁽¹⁾.

هذا ويوصي الإعلان الدولي الأعضاء بتبني الإجراءات التالية في تشريعاتها الداخلية:

1-الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يساهمون بصورة عمدية في تبييض العائدات الناجمة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.

2-منح السلطات القائمة على القانون الصلاحية الكافية لتعقب ومتابعة وتجميد الأموال المتحصلة من الأنشطة غير القانونية.

3-السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير بشأن الصفقات غير الاعتيادية أو المشكوك فيها التي تتم من جانب العملاء دون أن يعد ذلك إخلالا بالتزام السرية المصرفية.

4-الطلب من المؤسسات المالية الإحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنتهاء الصفقة، بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية والدولية من أجل تمكين الدول الأعضاء من التحري بصورة كافية عن تبييض الأموال، وتعزيز التعاون من خلال تمكين الدول الأعضاء من الاستجابة للطلبات المقدمة من الدول الأخرى فيما يتعلق بهذه السجلات.

(1) - أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص ص(183، 184).

5- السماح بالتسليم السريع للأشخاص المتهمين بجرائم تبييض الأموال، وبهذا عد الإعلان جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي يجوز فيها التسليم⁽¹⁾.

ومنذ إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها متزايد في مجال تطبيق نظام تبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة، وذلك كون هذه المنظمة متخصصة في هذا المجال⁽²⁾.

ويبدأ دور الأنتربول في المرحلة السابقة على التسليم، فيقوم بتعميم طلبات تهدف للقيام بتحريات على الصعيد الدولي في شأن المجرمين الهاربين من الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لدول أخرى، ثم صدرت ضدهم أوامر بالقبض، حتى تستكمل إجراءات تسليمهم فيما بعد، حيث تتبادل أجهزة الشرطة الجنائية الدولية المتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية أوامر بالقبض ضد الأشخاص المطلوب تسليمهم، فتحيلها هذه المكاتب إلى وزارة الداخلية التي تختص بدراسة طلب التسليم.

وأيضاً يقوم الإنتربول بدور بحثي آخر في مجال تسليم المجرمين، حيث يقوم ببعض الدراسات القانونية التي تهدف لإجراء بعض التعديلات في قوانين الدول الخاصة بالتسليم لتبسيط وتيسير إجراءاته⁽³⁾.

ثانياً: المساعدة القانونية المتبادلة

تعد الطبيعة الدولية لجريمة تبييض الأموال أحد التحديات التي تواجه الدول لمكافحة هذه الجريمة، وللتغلب على ذلك سعت الدول لإقامة تعاون قضائي دولي والذي هو عبارة عن كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دول أخرى، بصدد جريمة من

(1) - عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 99.

(2) - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 163.

(3) - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 180.

الجرائم، ويهدف هذا التعاون إلى تنفيذ أساليب وأشكال المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بفعالية وكفاءة⁽¹⁾.

تعد المساعدات القانونية المتبادلة من أهم آليات التعاون الدولي بين الدول، ويمكن أن تقسم هذه المساعدات إلى قسمين، الأول نخصه لتبادل المساعدات في المسائل الجنائية والثاني الإنابة القضائية الدولية، وهذان العنصران هاما في التحري والتحقيق في الجرائم ولهما دور فعال في القبض على المجرمين⁽²⁾.

وسنتعرف على الإطار العام للمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك في ثلاث نقاط أساسية: مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة، الأحكام العامة للمساعدة القانونية المتبادلة، الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

1- مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة:

يمكن تعريف المساعدة القانونية المتبادلة على أنها كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة أخرى، بصدد جريمة من الجرائم⁽³⁾.

وقد أرسيت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988م)، مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة في مادتها السابعة، والتي أكدت في فقرتها الأولى على ضرورة أن تقدم الدول الأطراف إلى بعضها البعض أكبر قدر من المساعدات القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها بها.

2- الأحكام العامة للمساعدة القانونية المتبادلة:

اشتملت الإتفاقيات الدولية والوثائق الدولية الأساسية على طائفة من الأحكام العامة، التي تؤكد على مبدأ الإلتزام بتقديم المساعدة، وتحديد أغراض وأوجه المساعدة، والتأكيد على رفض التذرع

(1) - أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص216.

(2) - عكروم عادل، مرجع سابق، ص ص(207، 208).

(3) - صالح نجاة، مرجع سابق، ص58.

بالسرية المصرفية لعدم تقديم المساعدة، فضلا عن إقرار السيادة التشريعية للطرف متلقي طلب المساعدة.

أ- الإلتزام بالمساعدة:

أكدت إتفاقية فيينا، على إلتزام الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض-لدى الطلب- الحد الأقصى الممكن من المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والدعاوى القضائية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال⁽¹⁾.

ب- أغراض وأوجه المساعدة:

أجازت الوثائق الدولية الأساسية أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية: أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم، وتبليغ الأوراق القضائية، وإجراءات التفتيش والضبط وفحص الأشياء وتفقد المواقع والإمداد بالمعلومات والأدلة وكذلك توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، وتحديد ماهية المتحصلات أو الأموال أو غيرها من الأشياء أو إقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة، كما يمكن للأطراف أن تقدم لبعضها البعض أية أشكال أو صور أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة، التي يسمح بها القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب⁽²⁾.

ج- السيادة التشريعية للطرف متلقي الطلب:

أكدت الوثائق الدولية الأساسية على مبدأ السيادة الوطنية التشريعية للطرف المطلوب منه تنفيذ المساعدة القانونية، عندما أوجبت أن يتم تنفيذ تلك المساعدة وفقا للقانون الداخلي للطرف.

(1) - المادة (1/7) من إتفاقية فيينا لعام 1988.

(2) - المادة (2/7، 3/7) من إتفاقية فيينا 1988.

3- الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة:

- أ- بيانات طلب المساعدة: يجب أن يتضمن طلب المساعدة البيانات التالية:
- تفاصيل كل إجراء أو تدبير خاص قد ترغب الدولة الطالبة في إتباعه وأسباب ذلك متى كان ذلك ضروريا.
 - شخصية وجنسية وعنوان الشخص أو الأشخاص موضوع الطلب متى كان ذلك ممكنا.
 - موجزا بالوقائع المرتبطة بالموضوع والقوانين متضمنة تفاصيل الجريمة التي قدم من أجلها الطلب.
 - بيانا بالغرض الذي قدم من أجله الطلب وطبيعة المساعدة المطلوبة.
 - في حالة طلب مستندات، وثائق أو مواد، يتم وصفها أو وصف محتوياتها.
 - في حالة طلبات الحصول على شهادة شخص، بيان يفيد عما إذا كان المطلوب هو شهادة مصحوبة بحلف اليمين أو بالتأكيد القاطع ووصف لموضوع الشهادة أو البيان المطلوب.
 - في حالة تقديم طلبات للتحفظ وتجميد متحصلات الجريمة، بيان أو وصف تفصيلي للمتحصلات متضمنا تحديد مكانها، بيان بأساس الإعتقاد بأن الأموال أو الأشياء من متحصلات الجريمة، متى كان ذلك ممكنا.
 - ويجوز للطرف المطلوب منه تقديم المساعدة، طلب أية معلومات إضافية، يرى أنها ضرورية لتنفيذ الطلب أو لتسهيل هذا التنفيذ⁽¹⁾.

ب- تنفيذ طلب المساعدة:

- يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقانون الدولة متلقية الطلب وعند سماح قانون الدولة متلقية الطلب، يتم وفقا للتوجيهات الواردة في الطلب.

(1) - المواد (10/7، 11/7) من إتفاقية فيينا 1988.

- لا يجوز للدولة الطالبة استخدام المعلومات أو الأدلة لأي غرض آخر غير المبين بالطلب المقدم، بدون الموافقة المسبقة للدولة متلقية الطلب⁽¹⁾.

- تبذل الدولة متلقية الطلب أقصى جهدها للحفاظ على سرية الطلب ومحتوياته، ما لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون خرق لهذه السرية، وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بالتزام السرية الواردة في الطلب، تقوم الدولة متلقية الطلب بإخطار الدولة الطالبة بذلك، والتي تقرر بعد ذلك وتوضح موافقتها على الاستمرار في تنفيذ الطلب برغم ذلك⁽²⁾.

ج- تأجيل ورفض طلب المساعدة:

يجوز للدولة متلقية الطلب تأجيل تنفيذ المساعدة، إذا كانت تتعارض مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية، ويتعين على الطرفين في هذه الحالة أو يتشاورا لتقرير مدى إمكانية تقديم المساعدة، وفقا لما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع⁽³⁾.

ويجوز للطرف متلقي الطلب رفض طلب المساعدة في الحالات التالية:

- إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو المصالح الأساسية الأخرى.

- إذا كانت الجريمة المستهدفة بالطلب غير منصوص عليها في قانون الطرف متلقي الطلب (عدم توافر شرط التجريم المزدوج).

- إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للإعتقاد بأن طلب المساعدة، إنما قدم بغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.

(1) - المادة (13/7) من إتفاقية فيينا 1988.

(2) - المادة (14/7) من إتفاقية فيينا 1988.

(3) - المادة (17/7) من إتفاقية فيينا 1988.

- إذا كان الطلب متصل بجرم هو موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة متلقي الطلب، ويتعين على الطرف متلقي الطلب- في كافة الأحوال- إبداء أسباب رفضه لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة⁽¹⁾.

د- النفقات: يتحمل الطرف متلقي الطلب، بالتكاليف العادية التي يتطلبها تنفيذ طلب المساعدة، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك. أما إذا كان ذلك يتطلب نفقات كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تعين على الأطراف المعنية التشاور فيما بينها، لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها، والطريقة التي تحمل التكاليف بها⁽²⁾.

🚩 موقف المشرع المصري من المساعدة القانونية المتبادلة:

بالرجوع إلى نصوص قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002 وخاصة المادة 18 منه التي تنص على أن تتبادل الجهات القضائية المصرية مع القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم تبييض الأموال، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنبات القضائية... وذلك كله وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها، ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، نستنتج من هذه المادة أن المشرع المصري يولي إهتماما كبيرا للاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، أو أن تتم المساعدات عن طريق المعاملة بالمثل بين مصر والدول الأخرى⁽³⁾.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية الدولية وتنفيذ الحكم الأجنبي

أولاً: الإنابة القضائية الدولية

تعتبر الإنابة القضائية الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم لإتخاذ إجراءات الملاحقة في حقه أو

(1) - المادة (15/7) من إتفاقية فيينا 1988.

(2) - المادة (17/7) من إتفاقية فيينا 1988.

(3) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص305.

محكوم عليه بقصد تنفيذ العقوبة يوجد داخل إقليمها إلى الدولة الطالبة، كذلك الإنابة القضائية تعني قيام الدولة التي يوجد داخل إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ الإجراءات الدولية الجنائية ضد ذلك الشخص دون تسليمه إلى الدولة الطالبة.

ويقصد بالإنابة القضائية أنها تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لإتخاذ إجراءات لا تستطيع تلك الدولة أن تقوم به في دائرة اختصاصها. وهذا ما تتناوله المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة سنة 1990 في ديباجتها بالقول: "إن الإنابة القضائية تساهم في صورة فعالة في إقامة العدل من ناحية أنها تحد من تنازع الاختصاص بين الدول ومن ناحية ثانية تساعد في التغلب على عدم جواز تسليم الدول لرعاياها، ومن ناحية ثالثة تساعد على تجنب الإحتجاز السابق للمحكمة، وتعقل بالتالي من عدد النزلاء السجون⁽¹⁾.

وكذلك الإنابة القضائية يجب أن تكون على شكل طلب يبين السلطة المقدمة للطلب ويصف الفعل المطلوب نقل إجراءاته وتحديد الزمان ومكان ارتكاب الجرم ويذكر نتائج التحقيقات التي تؤكد هذا الإشتباه والأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر هذا الفعل المقترف جرماً، كما يجب تقديم معلومات دقيقة عن هوية المشتبه فيه كالجنسية ومكان إقامته، كما يتعين أن تكون المستندات المقدمة دعماً للطلب مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة. ويشترط في هذا الطلب أن يكون مكتوباً يقدم عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في إتفاقية ثنائية أو جماعية، كما يشترط أن يكون هذا الفعل المقترف يشكل جريمة حسب تشريعات الدولتين.

ومن هنا يمكن القول أن تبادل المساعدات في المسائل الجنائية والإنابات القضائية يعدان من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال، وهذا بطبيعة الحال في إطار القنوات الدبلوماسية وإحترام السيادة الوطنية⁽²⁾.

(1) - بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، (أطروحة دكتوراه)، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (2014/2015)، ص237.

(2) - المرجع نفسه، ص238.

✚ الإنابة القضائية في التشريع الجزائري:

إهتم المشرع الجزائري بالتعاون القضائي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك لسد القصور القانوني التي فسحت المجال للمنظمات الإجرامية، التغلغل بكل سهولة في القنوات البنكية لإضفاء صفة المشروعية على أموالها، ومن بين آليات مكافحة الجريمة المطلوب إتباعها في إطار التعاون القضائي، الإنابة القضائية⁽¹⁾. ولقد نصت المادة 30 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم على أنه "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون..."⁽²⁾.

وقد نصت المادة 721 على أنه "في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703، وتنفذ الإنابة القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل"⁽³⁾.

وتنص المادة 722 أنه "في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من الأوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و 703 مصحوبا بترجمة عند الإقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص ويعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل"⁽⁴⁾.

يلاحظ أن طلب الإنابة القضائية تحكمها في أغلب الأحيان الإتفاقيات الدولية التي من شأنها تسهيل الإجراءات، وعلى سبيل المثال الإتفاق القضائي الذي وقع بين الجزائر وفرنسا في

(1) - عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، (2016/2015)، ص 290.

(2) - المادة (30) من القانون 01/05.

(3) - المادة (721) من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) - المادة (722) من قانون الإجراءات الجزائية.

سنة 1982، الذي يقضي بأن الإنابة القضائية في المواد الجنائيات والمنفذة في أحد البلدين، ترسل إلى إدارة العدل بالوزارات المعنية عن طريق السلطة القضائية⁽¹⁾.

ثانيا: تنفيذ الحكم الأجنبي

يعرف الحكم بأنه: "إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية، يلتزم بها أطراف الدعوى".

ويقصد بالقوة التنفيذية للحكم الإلتزام بتنفيذ ما يقضي به الحكم من عقوبات وتدابير إحترازية، وما يتفرع عن ذلك من آثار سابقة في العود أو التكرار. وللحكم الجنائي حجية ذات شقين، الشق الأول الإيجابي ويتمثل في القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم وتشمل القوة التنفيذية للحكم الجنائي ما يمكن أن يتضمنه الحكم من عقوبات أصلية كالأشغال الشاقة أو السجن أو التدابير الإحترازية، وكذلك ما قضى به الحكم من عقوبات تكميلية أو تبعية كالصادرة أو العزل من الوظيفة وغيرها، أما الشق الثاني وهو السلبي فيقصد به: إكتساب الحكم الجنائي لما يسمى بقوة الشيء المقضي فيه أي أن يصبح الحكم عنوانا للحقيقة فتنتقضي الدعوى العمومية وتمتتع وبالتالي إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الفعل مرة أخرى⁽²⁾.

موقف التشريع الجزائري:

من التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ التشريع الجزائري الذي إعتترف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من محاكم دول أخرى، واعتباره مانعا من ملاحقة نفس الجاني المحكوم عليه مرة ثانية على نفس الفعل الذي إرتكبه.

وبالرجوع إلى نص المادة 6 ق ع ج، التي تنص على أن "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية"⁽³⁾.

(1) - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 291.

(2) - المرجع نفسه، ص 222.

(3) - المادة (6) من قانون العقوبات الجزائري.

كما نصت المادة 582 ق أ ج ج، على أن كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها من القانون الجزائري إرتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر⁽¹⁾.

غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة انه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

كما نصت المادة 583 ق إ ج ج، على أن "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي أرتكب فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائري إذا كان مرتكبها جزائريا⁽²⁾".

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدرها الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582".

من خلال المادتين 582 و583 من ق إ ج ج، نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعترف صراحة بقوة الأمر الأجنبي المقضي به، أما فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الأجنبي الجزائري، فإنه لم يتطرق إليه مما يوحي أنه أخذ بالفكر التقليدي، الذي مفاده أن الحكم الأجنبي لا تكون له قوة تنفيذية خارج إقليم الدولة الصادر فيها، ومن ثمة فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر بأية عقوبة كانت، إلا إذا كانت هناك إتفاقية ثنائية بين الجزائر ودولة أجنبية، تنص صراحة بتنفيذ الحكم الأجنبي⁽³⁾.

🚩 موقف المشرع الفرنسي:

أفصح المشرع الفرنسي عن إقراره الصريح بحجية الحكم الأجنبي بالمصادرة، لا سيما فيما يتعلق بقوته التنفيذية داخل الإقليم الفرنسي، وذلك من خلال الأحكام التي استحدثها القانون

(1) - المادة (582) من ق أ ج ج.

(2) - المادة (583) من ق أ ج ج.

(3) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص338.

رقم 96/392 الصادر في 13 ماي 1996م بشأن مكافحة تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة عائدات الجريمة.

وتعد هذه الأحكام خطوة كبيرة، ومبادرة غير مسبوقة، من جانب المشرع الفرنسي، تعبر عن اتجاهه إلى تحديث مفاهيمه التقليدية، إزاء الإقرار بالآثار المختلفة للأحكام الجنائية الأجنبية في فرنسا، وبما يعبر عن تفهمه واستجابته لمقتضيات التعاون الدولي، في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال⁽¹⁾.

الفرع الثالث: آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

أولاً: مفهوم التسليم المراقب:

هو الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه⁽²⁾.

كما عرفت إتفاقية فيينا 1988م، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في المادة الأولى على أنه "يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشاحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر، أو إلى داخله يعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3)"⁽³⁾.

وتظهر أهمية استخدام هذا الأسلوب في أنه يتيح التغلب على صعوبة الكشف عن جريمة تبييض الأموال، وملاحقة فاعليها، فجريمة تبييض الأموال تتسم بأنها ذات طابع دولي زيادة

(1) - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 505.

(2) - المادة (2) من إتفاقية باليرمو لعام 2000.

(3) - المادة (01) من إتفاقية فيينا 1988.

إلى استخدامها حيل التمويه التي يتم من خلالها التبييض، فهي جريمة عابرة للحدود ومستترة المعالم⁽¹⁾.

ومن هنا كان من الأهمية التفكير في وسائل غير تقليدية من خلال التسليم المراقب بما يتيح التغلب على هذه الصعوبات التي تتميز بها جريمة تبييض الأموال عما سواها من سائر أنواع الجرائم الأخرى، فضلا على أن هذا الأسلوب يتيح التعرف على الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة ارتكبت في دولة معينة، وكذلك العائد من إيداع هذه الأموال في البنوك أو استثمارها في مشروعات في نفس الدولة أو في دولة أخرى، الأمر الذي يسمح بضبط هذه الأموال ومصادرتها.

ومن خلال ما تقدم يمكننا تحديد خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وهي:⁽²⁾

- 1- يهدف أسلوب التسليم للعائدات الإجرامية إلى مكافحة تبييض الأموال غير المشروعة ليس فقط المستمدة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، كما ورد في إتفاقية فيينا، ولكن يشمل كافة الجرائم الخطيرة وهذا وفقا لإتفاقية باليرمو.
- 2- إن السلطات المختصة في الدولة تكون على علم تام بقيام جريمة تبييض الأموال وتحركات الأشخاص المتورطين فيها.
- 3- إن التسليم المراقب يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية في داخل الدولة، أو يتم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.
- 4- إن الهدف من هذا الأسلوب ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين، بل الهدف منه ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في جريمة تبييض الأموال (الفاعلين الأصليين والشركاء)، ومصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للتبييض وعائداتها.

(1) - مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 295.

(2) - المرجع نفسه، ص 296.

ثانياً: أحكام وضوابط التسليم المراقب

خصّصت إتفاقية فيينا في مادتها الحادية عشر لأحكام وضوابط التسليم المراقب، وحثت الدول الأطراف على إتخاذ التدابير اللازمة للعمل بها، متضمنة مايلي:

1- تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من إتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

2- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الإتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للإختصاص القضائي.

3- يجوز بالإتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشاحنات غير المشروعة المنققة على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير، دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل، كلياً أو جزئياً⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أنه لا يقتصر استخدام تنفيذ أسلوب التسليم المراقب على تعقب حركة العائدات الإجرامية في صورتها المادية، بل يمكن تنفيذه أيضاً لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل التحويلات البرقية أو الإلكترونية، وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة⁽²⁾.

(1) - المادة (11) من إتفاقية فيينا 1988.

(2) - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، مرجع سابق، ص 228.

ثالثا: أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم تبييض الأموال

يمكن القول بأن أسلوب المراقب من الأساليب الصالحة والقابلة للتطبيق في قضايا تبييض الأموال التي تتضمن شحنات أو صفقات يشتبه في كونها عبارة عن عائدات إجرامية، فالتسليم المراقب يعتبر:

- 1- أداة فعالة ذات فائدة كبيرة في عملية كشف أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين.
- 2- إجراء هام لمكافحة أنشطة تبييض الأموال على المستوى العالمي، نظرا لما يوفر من إمكانية الحصول على المعلومات، وتوفير الأدلة المتعلقة بالصفقات المشتبه بها والشحنات النقدية العابرة للحدود.
- 3- تطبيق التسليم المراقب يؤدي توفير المعلومات اللازمة عن الإتجاهات الرئيسية للتدفقات غير المشروعة للأموال، كما يتيح التعرف على البلدان المستهدفة أو الأكثر تعرضا لإختراق مبيضو الأموال⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نماذج من قضايا دولية

سنأخذ في هذا المطلب أمثلة عن التحقيقات الشرطية يستدل منها على نشاطات تبييض الأموال كفرع أول، ثم جرائم تبييض الأموال التي قام بها شخصيات سياسية دولية.

الفرع الأول: أمثلة عن التحقيقات الشرطية يستدل منها على نشاطات تبييض الأموال

أولاً: لاحظ موظف في أحد البنوك الألمانية بأن عددا من صغار المودعين يقومون بالإيداع نقدا في حساب معين بطريقة متكررة وبشكل دائم، وقد لاحظ أيضا هذا الموظف بأن المبالغ النقدية التي تم تجميعها نتيجة الإيداعات المتكررة قد حولت إلى حساب شخص ثالث يقيم في هونغ كونغ وعندما تم القبض على هؤلاء المودعين الصغار وجرى التحقيق معهم حول تصرفاتهم هذه، فسروا ذلك على أن هذه الدفعات قدمت كهدية زواج وهبات وهدايا.

ثانياً: حُول مبلغ (250.000) دولار أمريكي من هونغ كونغ إلى حساب شخص يحمل الجنسية الألمانية ولكنه من أصل آسيوي، هذا الحساب تم تحويله مباشرة وفور وصوله إلى

(1) - أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 221.

حساب في بنك كوري مع إرفاق تعليمات بأن يدفع هذا المبلغ إلى شخص يحمل الجنسية الكورية وذلك بعد التأكد من هويته ومن إسمه المعلن عنه، وبالرغم من مقدار الرتبة والشك الذي أثير حول هذه العملية إلا أنه لم يتضح السبب الحقيقي من وراء عملية التحويل هذه التي تمت بهذه السرعة علما بأن إمكانية التحويل من هونغ كونغ إلى كوريا مباشرة ميسرة ولا داعي للتحويل إلى ألمانيا باسم شخص معين ومن ثم تحويل نفس المبلغ وبسرعة إلى كوريا ليصرف باسم شخص آخر.

ثالثاً: قام أحد موظفي دولة أوروبية شرقية بفتح حساب باسمه في أحد البنوك المعتمدة في ألمانيا وقام بإعطاء تفويض خطي بالسحب لأحد الأشخاص الذين يحملون نفس الجنسية وهو شاب يقيم في ألمانيا منذ عدة سنوات، وبعد فترة حولت مبالغ ضخمة إلى هذا الحساب من بلدة إسمها (الماتا في كازاخستان) حيث تم سحبها من قبل هذا الشاب المفوض بالسحب⁽¹⁾. وفي هذه الأثناء تم فتح حسابين في نفس المؤسسة المالية من قبل أشخاص أوروبيين شرقيين وأعطى نفس الشاب تفويضا من قبلهم بالسحب وبنفس الطريقة تم تحويل أموال لهذه الحسابات من نفس المكان في كازاخستان، وقد كان ملفتا للنظر أن عامل السن والوضع المهني للشاب وحالته المادية لا تتناسب أبداً مع ضخامة المبالغ المحولة والتي يملك التفويض بسحبها من البنك.

الفرع الثاني: فضائح لشخصيات سياسية دولية أولاً: فضيحة مصرف الاعتماد والتجارة الدولية

استندت في ارتكابها للجريمة إلى موضوع سرية العمل المصرفي بجزر كايمان، وهي إحدى المحميات البريطانية التي تعد واحدة من ملاذات السرية المصرفية. ويتضح من الفضيحة التي حدثت مؤخراً، والتي تورط فيها مصرف الاعتماد والتجارة الدولي، أن جزر كايمان قد ظلت تشكل واحدة من كبار متسلمي الأموال القذرة. فقد تم الكشف مؤخراً أن الإيداعات الضخمة التي كانت تتسلمها من إيطاليا وبيرو قد كانت ذات صلة بعمليات الفساد التي مارسها "آلات غارسيا بيريز" رئيس بيرو الأسبق. وبالرغم من الأدلة المقدمة من المحققين الإيطاليين والتي كانت دامغة للغاية (بما في ذلك رقم الحساب السري)،

(1) - هشام أحمد تيناوي، المخدرات وظاهرة غسل الأموال، (ندوة علمية حول المخدرات والعولمة)، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سوريا، (10-12/8/2006م)، ص25.

والرسائل المتبادلة مع المحاكم في كل من بيرو وإيطاليا، والمساعدة المقدمة من أكثر مكاتب المحاماة كلفة في جزر كايمان (بمعدل 360 دولارا في الساعة الواحدة) فقد رفضت المحكمة العليا بجزر كايمان رفع السرية المصرفية عن الحساب، وحتى تكون أكثر دقة فليست كايمان وحدها هي التي رفضت التعاون، فقد تعقب المحققون الأثر إلى ميامي (فلوريدا) التي رفضت المصارف فيها أيضا أن تتعاون⁽¹⁾.

وبالرغم من المجهودات التي بذلتها الدول الأوروبية، مثل لجنة جلاجر فقد استمرت الأموال القذرة تواصل تدفقها لتزيد من تضخيم موجودات المصارف بمنطقة الكاريبي، وقد أصبح من الأمور العادية التي يمكن التكهن بها أنه متى ما كانت هناك قضايا يدخل فيها النصب والاحتيال والتواطؤ، أو حتى الرشوة وبيع الجنسيات وجوازات السفر ينشر عنها في الصحافة العالمية، فلا بد أن يكون أحد مراكز التجارة الحرة بمنطقة الكاريبي جديدا كان أو قديما، هو الذي يوفر لها الملاذ، وعندما تم الكشف مؤخرا عن تعرض ثلاثة من كبريات المصارف العامة في مجال القروض الخارجية للإحتيال بمبالغ ضخمة، فقد تم الكشف عن المبالغ المشار إليها كانت موجودة ببعض شركات قدور الطهي في "أنتيجوا" و"تورتولا" بجزر فرجينيا البريطانية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن أسوأ أنواع التلاعب التي مارسها مصرف الإعتقاد والتجارة الدولي لم تحدث فقط في ملاذات السرية بل في لوكسمبورج وجزر كايمان. ومع ملاحظة إفساد المصارف فير النزيهة، مثل مصرف الإعتقاد والتجارة الدولي، لإثنين من أكثر الخدمات الحيوية التي تتطلبها التجارة العالمية، ألا وهي خطابات الإعتقاد والتحويلات المالية العالمية⁽²⁾.

ثانيا: في اليابان

شهدت نهاية عام (1988) بداية فضيحة من أكبر الفضائح المالية، التي مرت بها اليابان في حياتها السياسية على الإطلاق. أدت هذه الفضيحة إلى تقديم رئيس الوزراء الياباني (نيوزو تاكيشيتا)، وثلاثة وزراء يابانيين هم وزراء المالية والعدل والتخطيط الإقتصادي

(1) - أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص ص(311)،

(312).

(2) - المرجع نفسه، ص313.

استقالتهم، وكانت هذه الاستقالات رداً على الانتقادات والانتهاكات الحادة، الموجهة من المعارضة بشأن فضيحة شركة (ريكوت كوزموس) للنشر والاتصالات، التي قدمت الأسهم والهيئات، لأبرز القيادات في الحزب الوطني الديمقراطي الليبرالي الحاكم، وساعدت أعضائه في الحصول على أرباح طائلة، من خلال التلاعب في عمليات بيع وشراء الأسهم الخاصة بالشركة، عن طريق التحكم في أسعار بيع وشراء الأسهم، بطرق غير مشروعة⁽¹⁾.

وجدير بالذكر، أن رئيس الوزراء الياباني (هوسوكاوا)، السابق لتاكيشيما، كان قد استقال أيضاً نتيجة تورطه في عمليات شراء غير مشروعة، لإسم شركة (يونيون تليجراف أند تليفون كورب) في عام 1987.

ثالثاً: في مصر

إن أشهر موضوعات الفساد السياسي وتبييض الأموال في مصر هي تلك العمليات المرتبطة بمكتب المرحوم "عبد الحكيم عامر"، الرجل الثاني بعد عبد الناصر في تلك الفترة، حيث استطاع عبد الحكيم عامر إستغلال ظروف حرب اليمن في الستينات للحصول على موارد غير مشروعة من عمليات التهريب، السمسة والوساطة والرشوة... إلخ، من خلال عصابة في إدارة الشؤون العامة للقوات المسلحة كانت تصدر أذونات صرف وهمية تستولي عليها ثم تبيعها للتجار اليمنيين.

بالإضافة إلى ذلك هناك العملية التي إرتبطت بـ "عصمت السادات" شقيق الرئيس الراحل أنور السادات، حيث كان عصمت عاملاً بسيطاً في الاسكندرية ثم نجح في إستغلال إسم ونفوذ شقيقه للحصول على أموال طائلة أودعت في البنوك الاستثمارية التي أنشئت في مصر في ظل الانفتاح الإقتصادي الذي بدأه أنور السادات عقب حرب أكتوبر 1973، بصور قانون 43/1974 المتعلق بإستثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة. وأصبح عصمت السادات من أصحاب الملايين خلال فترة وجيزة وكذلك الحال بالنسبة لأولاده وزوجاته الذين إستطاعوا تكوين عدة شركات من خلال الصداقات والعلاقات الوثيقة مع كبار الشخصيات والوزراء والمسؤولين في القطاع العام⁽²⁾.

(1) - www.moqatel.com

(2) - خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،

(2008/2007)، ص ص (29،30).

خلاصة الفصل الثاني:

إن تفعيل التعاون الدولي يؤدي إلى القضاء على عقبات الحدود الجغرافية والحدود السياسية التي يلوذ بها المجرمون بأموالهم التي حصلوا عليها من مصادر غير مشروعة، ويتم التعاون الدولي من خلال تنسيق الجهود والإجراءات والتشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها، وذلك عبر اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تحت مظلة الأمم المتحدة، أو سائر المنظمات الإقليمية، هذا بالإضافة إلى ضرورة متابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، وكذلك التأكد من أن التنفيذ يتفق مع مضمون الاتفاقيات وهدفها، وعدم وجود معوقات أو عدم التزام بعض الأطراف بما تم الإتفاق عليه، إذ إن العبرة بالتنفيذ وليس مجرد التوصل إلى إتفاقيات دولية.

ولعل من المجالات الهامة للتعاون الدولي هو التعاون في مجال تبادل الخبرات والمعلومات والتدريب المشترك على كيفية مكافحة الجريمة والأساليب الفعالة من واقع الخبرات العملية بتعقب عمليات تبييض الأموال والقضاء عليها.

الأخلاق الثمينة

الخاتمة:

جريمة تبييض الأموال جريمة إقتصادية بالدرجة الأولى واجتماعية وسياسية بالدرجة الثانية، يستخدم فيها المجرمون مختلف الأساليب والتقنيات ولذا فإن مواجهتها تتطلب تخصصا عاليا ودراية بالإجراءات والآليات المتعلقة بتداول الأموال وعمل المصارف. ونظرا لحدائثة هذا النوع من الجرائم فإنه لم يتوصل إلى حد الآن بعد إلى الاتفاق حول وضع تعريف جامع مانع لها.

إن مكافحة تبييض الأموال مهمة ملقاة على عاتق المصرفيين ورجال المال والقانون وإن الحذر واجب ومطلوب في مراقبة تحركات الأموال والحوالات المالية إن السرية المصرفية يجب أن تكون عائقا أمام ملاحقة المجرمين من القيام بأعمالهم الإجرامية وتبييض الأموال التي حصلوا عليها من مصادر غير مشروعة.

ولقد تنبعت الكثير من الدول لهذه الجريمة، فأخذت تسن القوانين الكفيلة بمكافحة هذه الجريمة لخطورتها الكبيرة على حياة الأفراد والمجتمعات، والوقاية من ظاهرة تبييض الأموال ومواجهتها تقتضي تضافر جميع الجهود وبلوغ هذا الهدف يمكن أن يتحقق بتجسيد وسائل لمكافحة وعلاج هذه الجريمة نستخلصها فيما يلي:

أولاً: ضرورة تجريم نشاط تبييض الأموال بنص خاص، يشمل جميع جوانب هذا النشاط، ولا بد من تحديد الأنشطة الإجرامية التي تمثل مصدرا محتملا لأموال التبييض أو لعائداته.

ثانياً: لا بد من تبادل المعلومات على المستوى الدولي والوطني؛ بحيث يكون في مقدور جهاز المعالجة أن يتبادل المعلومات الخاصة بتبييض الأموال على المستوى الوطني أو الدولي من أجل تيسير القيام بمهامه، وخاصة عندما يتخذ النشاط صورة الجريمة الدولية، وأيضا إذا ما توزع النشاط الإجرامي في أكثر من دولة، ومع تطور الأجهزة الإلكترونية والمعلوماتية يزداد هذا الأمر خطورة بحيث أن المجرم يستطيع أن ينفذ عملياته بين أكثر من دولة.

ثالثاً: ضرورة توعية الجمهور، وخاصة موظفي المصارف، بخطورة تبييض الأموال، واهمية مكافحة من خلال الحملات الإعلامية والدورات والبرامج التدريبية مع بيان أمثلة ونماذج عن هذه العمليات وكيفية التعامل معها في حال إكتشافها.

رابعاً: ضرورة وضع عقوبة رادعة لكل من ثبت تورطه في القيام بعمليات تبييض الأموال، وأيضاً ضرورة معاقبة المؤسسة أو الجهة التي تسهل عمليات التبييض.

خامساً: ضرورة إنشاء دائرة متخصصة في كل دولة للتحري ومتابعة أنشطة تبييض الأموال، وتنفيذ نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988، والتي تجعل هذه الأنشطة الإجرامية جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.

سادساً: للمصارف دور بارز في مكافحة تبييض الأموال يتمثل في ضرورة الانتباه إلى العمليات المشبوهة التي يتوافر فيها مايلي:

- إذا ظهر عدم وجود الجدوى الاقتصادية للمشروع وعدم معقوليته.


- عمليات السحب والإيداع في فترات قصيرة غير مبررة.

- جمود الحساب لفترة طويلة ثم تحركه المفاجئ.

- تقديم معلومات غامضة من قبل العميل أو معلومات متناقضة.

سابعاً: ضرورة مصادرة الأموال التي ضبطها من عمليات تبييض الأموال، كعامل ردع لكل من أقدم على مثل هذه الجرائم.

ثامناً: متابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك، لتتخذ إدارة البنك قراراً بشأنها، وهذا يتطلب تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة عن طريق التعرف على الصفقات المشبوهة



قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

❖ الإتفاقيات:

- 01- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 41/95، المؤرخ في 28 جانفي 1995، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 15 فيفري 1995.
- 02- الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قرار رقم 215، د 94/11م.
- 03- التشريع النموذجي لمكافحة تبييض الأموال الصادر عن الأمم المتحدة في 1995.
- 04- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 10 جانفي 2002.
- 05- التوصيات الأربعين لفاتف (FATF). فيفري لسنة 2012.

❖ القوانين:

- 01- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، 2004.
- 02- قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- 03- القانون 06-03 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن ق ع، ج ر 48.
- 04- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن ق و ف م، ج ر 14.
- 05- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2007.
- 06- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005، المعدل

والمتمم بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج رعد 08، مؤرخة في 15 فيفري 2012م.

07- قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 الصادر في 10 ربيع الأول سنة 1423هـ الموافق لـ 22 ماي 2002م.

08- اللائحة التنفيذية المصرية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 المعدلة بالقرار رقم 1463 لسنة 2006 والقرار رقم 2367 لسنة 2008 والقرار رقم 1569 لسنة 2016.

ثانياً: المراجع

❖ المؤلفات:

أ- المؤلفات العامة:

01- السيد متولي عبد القادر، إقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010.

02- إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة)، مركز دراسات العالم الإسلامي، 1993.

03- أنطوان جورج سركس، السرية المصرفية في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

04- سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

05- عدنان حسين يونس، التمويل الخارجي وسياسات الإصلاح الإقتصادي (تجارب عربية)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

06- فليح حسن خلف، التمويل الدولي، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

07- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

ب- المؤلفات المتخصصة:

- 01- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.
- 02- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 03- جلال وفاء محمد، مكافحة غسل الأموال (طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- 04- خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 05- ريتا سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات، الطبعة الأولى، ب دن، لبنان، 2010.
- 06- سمير الخطيب، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 07- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 08- عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- 09- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.
- 10- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 11- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

- 12- عبد محمود هلال السميرت، عمليات غسيل الأموال-بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي-، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 13- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 14- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 15- عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2009.
- 16- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال- القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر-، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 17- محمد شريف بسيوني، غسل الأموال-الإستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية-، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004.
- 18- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 19- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 20- محمود محمد سعيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 21- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

- 22-ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 23-نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- 24-نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 25-وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 26-يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

❖ الرسائل والمذكرات:

- 01-بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (2015/2014).
- 02-بن عيسى بن علي، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، (2010/2009).
- 03-حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، (رسالة ماجستير) في العلوم الجنائية والشرطية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2012.
- 04-خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، (2011/2010).

- 05-خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (2008/2007).
- 06-رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال "دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة"، (رسالة ماجستير)، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، (1429هـ-2008).
- 07-صالحي نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (2011/2010).
- 08-عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، (2016/2015).
- 09-فريد علواش، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2009/2008).
- 10-مباركي دليلة، غسل الأموال، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2008-2007).

❖ المجلات والمقالات العلمية:

- 01-أديب ميالة- مي محرزي، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.
- 02-رائد أحمد حسن، جريمة غسل الأموال في التشريع العراقي، بحث مقدم في المحكمة الجنائية المركزية الرصافة، 1428.
- 03-عبد الله محمد رابعة، "السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المستحدثة"جريمة غسل الأموال نموذجاً"، ملتقى علمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحوليات الإقليمية والدولية خلال الفترة من 07-09/11/1435هـ الموافق 2-4/9/2014م، كلية العلوم الإستراتيجية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.

- 04-توفيق شمبرور، سرية الحسابات المصرفية-السرية المصرفية-، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمتها إتحاد المصارف العربية، بيروت، 1993.
- 05-طارق شهاب، الجوانب القانونية للسرية المصرفية -السرية المصرفية-، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمتها إتحاد المصارف العربية، بيروت، 1993.
- 06-عادل عبد العزيز السن، "الجوانب القانونية والإقتصادية لجرائم غسل الأموال (الأطر النظرية وحالات عملية)"، (ملتقى دولي)، منشورات العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007.
- 07-عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص تسيير الميزانية والتسيير العمومي، لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، السنة الجامعية(2016/2017).
- 08-عبد الله عزت بركات، "ظاهرة غسل الأموال وآثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ب س ن.
- 09-فاطمة الزهراء ليرانتتي، "الإلتزامات الملقة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2016.
- 10-فريد علوش، "الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال-دراسة في القانونين الداخلي والدولي-"، (مجلة المفكر)، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2009.
- 11-نوفل سمايلي ومن معه، "تطور أساليب غسل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة(مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)"، مجلة آفاق للعلوم، مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية والإجتماعية والإقتصادية، جامعة نايف، العدد 01/2016.
- 12-هشام أحمد تيناوي، المخدرات وظاهرة غسل الأموال، (ندوة علمية حول المخدرات والعولمة)، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سوريا، (10-12/8/2006م).

❖ المراجع الأجنبية:

1-Heidi Bøkestad Utvik, **Money Laundering and Money Laundering Countermeasures**, (The ESST MA), International Regime versus Technological System, Faculty of Social sciences TIK, University of OSLO, Norway, 2004.

2- Martin Nimmo and Gateway Series No. 31 , Technical Information Service , Fraud and money laundering, June 2007.

❖ المواقع الإلكترونية:

- 01-رضا بابا علي، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مداخلة على الموقع <https://www.univ-medea.dz/...2010/17.pdf>
- 02-سمير شعبان، جريمة تبييض الأموال، مفهومها ومخاطرها والآليات المصرفية لمكافحتها، مداخلة على الموقع: <https://www.univ-medea.dz/...2010/17.pdf>
- 03-علي عبد الله شاهين، "الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وسبل تطويرها-دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين-"، كلية التجارة- قسم المحاسبة-الجامعة الإسلامية-غزة-فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو 2009. على الموقع: <http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/>
- 04-التقرير السنوي 2007 للأنتربول على الموقع www.interpol.int
- 05- www.moqatel.com
- 06- <https://ar.wikipedia.org>
- 07- الموسوعة العربية <http://arab-ency.com/law/detail/163122>

الفهم
رس

مقدمة.....أ-ت

الفصل الأول: مكافحة تبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية.....5-49

المبحث الأول: دور القطاع المصرفي في مكافحة تبييض الأموال.....7

المطلب الأول: الإلتزام بتوخي اليقظة.....7

الفرع الأول: التحقق من هوية العملاء.....7

الفرع الثاني: الإحتفاظ بالمستندات والوثائق المالية.....17

الفرع الثالث: تطوير البرامج الداخلية.....21

المطلب الثاني: الإلتزام بواجب الإستكشاف.....24

الفرع الأول: السرية المصرفية وتبييض الأموال.....25

الفرع الثاني: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.....31

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في النظام المصرفي.....39

المطلب الأول: الجزاءات المقررة وفق الإتفاقيات الدولية.....39

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية وفق التشريع النموذجي.....39

الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية وفق التشريع النموذجي.....40

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة وفق التشريعات الوطنية.....40

الفرع الأول: العقوبات المقررة في التشريع الجزائري.....40

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في التشريع الفرنسي.....44

49.....خلاصة الفصل

106-51.....الفصل الثاني: الجهود والإجراءات الدولية لمكافحة تبييض الأموال

52.....المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال

52.....المطلب الأول: دور الإتفاقيات الدولية والهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال

52.....الفرع الأول: دور إتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

63.....الفرع الثاني: دور الهيئات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

67.....المطلب الثاني: دور الإتفاقيات الإقليمية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

67.....الفرع الأول: دور الإتفاقيات الأوروبية في مكافحة تبييض الأموال

71.....الفرع الثاني: دور الإتفاقيات العربية في مكافحة تبييض الأموال

76.....المبحث الثاني التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال

76.....المطلب الأول: وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال

76.....الفرع الأول: تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة

94.....الفرع الثاني: الإنابة القضائية الدولية وتنفيذ الحكم الأجنبي

99.....الفرع الثالث: آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

102.....المطلب الثاني: نماذج من قضايا دولية

102.....الفرع الأول: أمثلة عن التحقيقات الشرطية يستدل منها على نشاطات تبييض الأموال

103.....	الفرع الثاني: فضاءح لشخصيات سياسية دولية.
106.....	خلاصة الفصل.
108.....	الخاتمة.
111.....	قائمة المراجع.

المخلص

إن الجهود الدولية لمكافحة جرائم تبييض الأموال أسفرت عن التوصل إلى العديد من الإتفاقيات الدولية التي تتضمن التدابير اللازمة لمكافحة هذه الجرائم وتوضح إجراءات تعقب مرتكبيها، وكذلك بذلت معظم دول العالم- من بينها الجزائر جهودا ملموسة لمواجهة هذه الجرائم وأسبابها سواء من خلال التشريعات التي تنص على تجريم عمليات تبييض الأموال وتطويرها وملاحقة القائمين بها قضائيا، أو عن طريق تعزيز دور النظام المالي والمؤسسات المالية وتطويرها لمنع إندماج الأموال غير المشروعة في الإقتصاديات الوطنية، وذلك في إطار من التوازن بين إعمال مبدأ السرية المصرفية والخصوصية المالية وبين متطلبات فرض القانون ومكافحة جرائم تبييض الأموال.

The international efforts to combat money laundering have led to ratify several international agreements that include the necessary measures and procedures, to fight against this type of crimes. and track the involved crimenals. As a matter of fact Most of the countries in the word, including Algeria, have made concrete efforts to prevent these crime activities, ana their causes, through relevent legislations , which provide to criminalize money laundering, and its development , as taking a legal action, or through strengthening the role of the financial system, and the financial institutions as well, to prevent the integration of illegal funds in national economies, within the framework of a balance between the implementation of the principle of banking secrecy and financial privacy and between law enforcement and anti-money laundering crimes requierements.